نسخ التلاوة دراسة تأصيلية

د: محمد حسن محمد حسن أبوالنجا

مدرس التفسير وعلوم القرآن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق

جامعة الأزهر

ملخص البحث

هذا البحث بعنوان:"**نسخ التلاوة دراسة تأصيلية**":، أعرض فيه حقيقة النسخ في لغة العرب، ثم أثبت أن آيات القرآن التي تحدثت عن النسخ قد قررت حقيقته اللغوية، وأثبتت كل أنواعه في القرآن، وأبين أن سلف الأمة كانوا يعبرون بالنسخ ويريدون ما هو أعم من رفع الحكم الشرعي، ثم أستقريء حقيقة النسخ عند المتأخرين من العلماء، ثم أثبت أنواع النسخ في القرآن، مع المناقشة والرد على من أنكر بعض هذه الأنواع؛ لأَصِل من هذا كله إلى حقيقة النسخ في القرآن الكريم، ثم أتتبع ما صح من النصوص الحديثية التي تثبت الآيات منسوخة التلاوة، وأتناول هذه النصوص بالشرح والتحليل، ثم أعرض شبهة الشيعة الذين استدلوا بنسخ التلاوة على ما زعموه من نقص القرآن وسقوط بعض آياته.

وأتبع في هذا البحث المنهج الاستقرائي، التحليلي، النقدي.

وقد خلص هذا البحث إلى أن النسخ عند الفقهاء والأصوليين جزء يسير من عموم النسخ في القرآن الكريم، وأن نسخ التلاوة ظاهرة مشتهرة ومستفيضة، وثابتة ثبوتًا قطعيًا لا يمكن نفيه، وأن تلك الظاهرة لا تدل على وقوع تحريف في القرآن، بل تدل على حفظه وإتقان نقله؛ حيث ميز الصحابة ـ بدون اختلاف أو اضطراب ـ بين القرآن الذي استمرت تلاوته، والقرآن الذي ثبت نسخ تلاوته.

الكلمات المفتاحية: النسخ، نسخ التلاوة، دراسة تأصيلية.

Research Summary

This research is entitled: "**Nuskh al-Recitation**: **A Tassali Study**": I present the reality of abrogation in the language of the Arabs, then prove that the verses of the Qur'an that talked about abrogation have determined its linguistic truth, and all kinds of it are proven in the Qur'an, and I show that the ancestors of the nation used to express through abrogation and want what is More general than the lifting of the legal ruling, Then study the reality of abrogation according to the later scholars, then prove the types of abrogation in the Qur'an, with discussion and response to those who deny some of these types; In order to arrive from all of this to the reality of abrogation in the Noble Qur'an, Then I follow what is authentic from the hadith texts that prove the verses copied from the recitation, and I deal with these texts with explanation and analysis, then I present the suspicion of the Shiites, who used the abrogation of the recitation as evidence for what they claimed of the deficiency of the Qur'an and the fall of some of its verses.

In this research, I followed the inductive, analytical, and critical method.

This research concluded that abrogation according to jurists and fundamentalists is a small part of the general abrogation in the Noble Qur'an, and that the abrogation of recitation is a well-known and extensive phenomenon, and it is definitively proven that cannot be denied, and that this phenomenon does not indicate the occurrence of a distortion in the Qur'an, but rather indicates its memorization and mastery of its transmission. ; The Companions distinguished - without difference or confusion - between the Qur'an whose recitation continued, and the Qur'an whose recitation was proven to be abrogated.

Keywords: transcription, transcription of recitation, original study.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، كاملِ القدرة، تامِ الإرادة، يفعل ما يشاء كيف شاء، ينسخ ما يشاء من شرائع ونصوص وأحكام، على وفق الحكمة البالغة، والإرادة النافذة، ولا يُسأل عما يفعل، وهم يُسألون، ثم الصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خاتم رسل الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، الذي نسخ الله بشرعه كل شرع، ونسخ الله من شرعه ما أراد بما أراد، وبقي كتابه محفوظًا من كل تحريف ونقص وزيادة، ويبقى كذلك إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ**﴾[الحجر:٩].

وبعد فإن علم النسخ من أهم وأخطر العلوم في دين الإسلام، والنسخ في القرآن الكريم بحث طويل المسالك، شاق شائق شائك، ذهل كثير من الباحثين عن دقائقه، وابتعد كثير من أهل الأهواء عن حقائقه، فعرضوا أنفسهم وغيرهم لما لا تحمد عقباه، فقد ثبت: أَنَّ عَلِيًّا بْنَ أَبِي طَالِبٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ مَرَّ بِقَاصٍّ يَعِظُ النَّاسَ، فَقَالَ: «**أَتَعْرِفُ النَّاسِخَ مِنَ الْمَنْسُوخِ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ:«**هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ**[1]»، فإن معرفة الناسخ والمنسوخ أمر مهم في فهم الإسلام، وفي الاهتداء إلى صحيح الأحكام؛ لأنه تناول مسائل دقيقة كانت مثارًا لخلاف الباحثين قديمًا وحديثًا، الأمر الذي يدعو إلى اليقظة والتدقيق وإلى حسن الاختيار مع الإنصاف والتوفيق، وإن الإلمام بهذا النوع من علوم القرآن يكشف الحجاب عن سير التشريع الإسلامي، ويُطْلِع الإنسان على حكمة الله في تربيته للخلق، وسياسته للبشر، وابتلائه للناس، والنسخ من أهم قضايا القرآن، والمفسرون عمومًا يهتمون بالناسخ والمنسوخ، حتى قرروا أنه لا يجوز لأحد أن يفسر كتاب الله إلا بعد أن يعرف الناسخ والمنسوخ[2]، ومن أهم وأخطر مسائل النسخ مسألة (نسخ التلاوة)، وإليك البيان:

أهمية البحث في نسخ التلاوة: ـ البحث في نسخ التلاوة ذو أهمية عالية، بيانها من أوجه:

١. إبراز وجه الحق في حقيقة تلك الظاهرة (ظاهرة نسخ التلاوة)، وبيان صورتها على وفق ما دلت عليه النصوص الصحيحة.

٢. الرد على من أنكر تلك الظاهرة، وتفنيد ما ظنه دليلًا على إنكاره.

٣. الرد على بعض طوائف الشيعة الذين اتخذوا من نسخ التلاوة دليلًا على ما ادعوه ـ كذبًا وزورًا ـ من حصول تحريف في القرآن الكريم، وسقوط كثير من آياته، حتى إن بعض أهل السنة انخدع بذلك فأنكر نسخ التلاوة ليهرب من فتنة تحريف القرآن.

---

(١) أخرجه أبوعبيد القاسم بن سلام في الناسخ والمنسوخ ٤/١، برقم (١)، وعبدالرزاق في مصنفه ٢٢٠/٣، برقم (٥٤٠٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٩٠/٥، برقم (٢٦١٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٠/١٠، برقم (٢٠٣٦٠)، وذكره أبوعبدالله الداني بن منير آل زهوي في كتابه الصحيح المسند من أقوال الصحابة والتابعين ٨٦/١، برقم (٧٨)، وصححه.

(٢) انظر الكشف والبيان عن تفسير القرآن لأحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي ١٤/٤، ط دار التفسير ـ جدة ـ الأولى ١٤٣٦هـ ٢٠١٥م، والجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ٦٢/٢، ط دار الكتب المصرية ـ القاهرة ـ الثانية ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م، والبرهان في علوم القرآن لبدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي ٢٩/٢، ط دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ ١٩٥٧م، بتحقيق: محمد أبوالفضل إبراهيم، والإتقان في علوم القرآن لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ٦٦/٣، ط الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٣٩٤هـ ١٩٧٤م، بتحقيق: محمد أبوالفضل إبراهيم، ومناهل العرفان في علوم القرآن لمحمد عبدالعظيم الزرقاني ١٧٣/٢و١٧٤، ط مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، الطبعة الثالثة.

مشكلة البحث: ـ عُنِي البحث بالإجابة عن أسئلة كثيرة، تكشف عن حقيقة تلك الظاهرة، مثل: ما حقيقة النسخ؟ وما مدلولاته عند العلماء من المتقدمين من هذه الأمة ومن المتأخرين؟ وما أنواعه؟ وما حقيقة النسخ في القرآن الكريم؟ وما تلك الآيات التي كانت قرآنًا ثم نُسِخَت؟ وهذه النصوص التي تدل على تلك الآيات هل صح منها شيء يمكن الاعتماد عليه في إثبات تلك الظاهرة؟ وهل يصح لمنصف أن يعتمد عل تلك النصوص ليقرر ويثبت تحريف القرآن وسقوط بعض آياته؟ تلك أسئلة لابد من الجواب عنها لتأصيل مسألة بلغت من الخطورة مداها، ومن الأهمية أقصاها، كيف لا وقد أنكر أصلها بعض الأفاضل، فضرب بعض نصوص الوحي ببعض، واستغلها بعض من اتبع هواه فطعن في حفظ القرآن وادعى تحريفه.

أهداف البحث: ـ وأهدف بإتمام هذا البحث ـ بإذن الله ـ الوصول إلى مرام عديدة، وغايات محددة، منها:

١. إثبات حقيقة النسخ في اللغة، وفي الاستعمال القرآني، ومدلولاته عند علماء الأمة قديمًا وحديثًا، وأنواعه في القرآن الكريم.

٢. عرض مذهبي العلماء في إثبات أو نفي ظاهرة نسخ التلاوة، والاستدلال لكل فريق بما استدل به، ومناقشة تلك الأدلة؛ للوصول إلى وجه الحق في تلك المسألة.

٣. حصر النصوص الحديثية التي تثبت الآيات التي نُسِخَت تلاوتها، ودراسة تلك النصوص على وفق الضوابط المعتبرة في البحث العلمي.

٤. الرد على شبهة غلاة الشيعة في استلزام ثبوت نسخ التلاوة لتحريف القرآن وسقوط بعض آياته.

الدراسات السابقة، وما تميز به هذا البحث: جل من صنف في علوم القرآن جامعًا في تصنيفه أنواعًا عديدة من تلك العلوم جعل من أهمها وأولاها بالبحث علم الناسخ والمنسوخ، فالزركشي في البرهان جعل النوع الرابع والثلاثين بعنوان: **(معرفة ناسخه من منسوخه)**، والسيوطي في الإتقان جعل النوع السابع والأربعين: **(في ناسخه ومنسوخه)**، والزرقاني في مناهل العرفان جعل النوع الرابع عشر: **(في النسخ)**، والدكتور: صبحي الصالح في كتابه مباحث في علوم القرآن جعل الفصل السادس بعنوان: **(علم الناسخ والمنسوخ)**، ومثل ذلك فعل كثير ممن بعدهم.

لكن التصنيف في النسخ في القرآن الكريم قديم منذ الصدر الأول لهذه الأمة، فقد أفرده بالتصنيف:

١. قتادة بن دعامة السدوسي، وهو تابعي توفى سنة سبع عشرة ومائة، طبع كتابه الناسخ والمنسوخ بدار مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ الثالثة ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

٢. أبو عبيد القاسم بن سلام، المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين، صنف كتاب الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، وطبع في مكتبة الرشد ـ الرياض ـ الثانية ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

٣. أبو جعفر النحاس، المتوفى سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة، وطبع كتابه الناسخ والمنسوخ في مكتبة الفلاح ـ الكويت ـ الأولى ١٤٠٨هـ، وغيرهم كثير، وكل هذه الكتب محصورة في بيان الآيات التي نُسِخَت أحكامها مع بقاء تلاوتها وثبوتها في المصحف، وهو نوع واحد من أنواع النسخ، وهو: نسخ الحكم مع بقاء التلاوة.

٤. الدكتور: مصطفى زيد الذي طبع كتابه: النسخ في القرآن الكريم دراسة تشريعية تاريخية نقدية، في دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ـ المنصورة ـ الثالثة ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م، وهو كتاب نفيس حافل من عيون ما صُنِّف في النسخ في العصر

الحديث، لكن صاحبه جانب جادة الصواب حينما رد الروايات التي تدل على نسخ التلاوة، وادعى أنها نصوص مختلقة ومدسوسة على المسلمين. وهذا لا يقدح في منزلة الباحث ولا في كتابه، فلكل عالم هفوة، ولكل جواد كبوة.

٥. أبو الفضل عبدالله بن محمد بن الصديق الغماري الكنجي المغربي، المتوفى سنة ثلاث عشرة وأربعمائة بعد الألف من الهجرة، وسمى كتابه: ذوق الحلاوة بامتناع نسخ التلاوة، طبع في مركز النور للدراسات والنشر ـ المغرب ـ الأولى ١٤٣٦هـ ٢٠١٥م، نفى فيه نسخ التلاوة، وأبطل كل ما يدل عليه.

٦. عبدالمتعال محمد الجبري، وسمى كتابه: الناسخ والمنسوخ بين الإثبات والنفي، وطبع في مكتبة وهبة ـ القاهرة ـ الثانية ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، تكلم فيه عن مسائل متفرقة من مسائل علم النسخ، وأفرد مبحثًا لنسخ التلاوة وأنكره. **لكن بحثي هذا تميز بما يلي:**

١. أنه عُنِي بتعريف النسخ في القرآن، حيث إن من صنف في علوم القرآن عَرَّف النسخ بنفس التعريفات التي أخذها ممن سبقه من علماء الفقه وأصوله، فالنسخ عندهم منحصر في رفع الحكم الشرعي، وأنا أزعم أن هذا قصور بالغ؛ لأن النسخ عند الفقهاء والأصوليين متعلق بنسخ الحكم الشرعي العملي فقط، ومصدر هذا الحكم هو القرآن أو السنة أو الإجماع أو القياس، أما النسخ في القرآن الكريم فيتعلق بالنص القرآني، وبالحكم الذي يؤخذ من هذا النص، فالنص القرآني يُنْسَخ، والحكم الذي يدل عليه يُنْسَخ، ومصدر هذا الحكم هو القرآن فقط، فبينهما عموم وخصوص وجهي.

لذلك حاولت في هذا البحث صياغة تعريف للنسخ في القرآن الكريم، لم أدع أني ابتدعته، ولكنه مأخوذ مما قرره علماء التفسير وعلوم القرآن من أنواع النسخ في القرآن الكريم، تتجلى به حقيقة النسخ في القرآن الكريم، ويكون قاعدة تُبْنَى عليها مسائل النسخ، ومن جملتها مسألة نسخ التلاوة.

٢. أنه جمع النصوص الحديثية الصحيحة المتعلقة بنسخ التلاوة، حيث إن تلك النصوص التي تدل على نسخ التلاوة عمومًا، والنصوص التي تدل على آيات معينة نُسِخَت تلاوتها نصوص متفرقة مبعثرة في بطون دواوين كتب السنة، والتفسير، وعلوم القرآن، وهذا يجعل الأمر فيه نوع صعوبة على الباحث إذا أراد أن يُكَوِّن صورة حقيقية بشأن نسخ التلاوة.

فجمعت في بحثي هذا كل ما صح من تلك النصوص مخرجة ومحققة، مع دراستها دراسة تحليلية يتجلى بها وجه الحق، ويزول بها كل إشكال.

٣. اشتمل هذا البحث على مناقشة مَنْ أنكر مِنَ العلماء نسخ التلاوة، فأظهر ما استدلوا به، مشفوعًا بالرد والتوجيه، كما أثبت ظاهرة كانت مشتهرة ومستفيضة في زمان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، قد وصل العلم بها حد التواتر المعنوي، فلا يسع باحثًا منصفًا إنكارُها مع كثرة تلك الأدلة، وصراحتها، ووضوح دلالتها، على وفق ما فهمه منها المحققون من علماء هذه الأمة سلفًا وخلفًا.

٤. قمت بالرد على غلاة الشيعة الذين ادعوا ـ كذبًا وزورًا ـ أن ثبوت نسخ التلاوة يستلزم ثبوت نقص آيات من القرآن، فعرضت شبهتهم من كتبهم، ثم رددت عليها بالردود العلمية المتفقة مع ضوابط البحث العلمي المنصف البعيد عن الهوى وزيغ القلوب.

خطة البحث: ـ اشتمل هذا البحث على: مقدمة، وفصلين، وخاتمة.

أما المقدمة فأذكر فيها: أهمية البحث، ومشكلته، وأهدافه، والدراسات السابقة، وما يضيفه على ما سبقه من دراسات، وخطة البحث، والمنهج المتبع فيه.

الفصل الأول : . **حقيقة النسخ وأنواعه**. وفيه مبحثان:

المبحث الأول : . تعريف النسخ ومدلولاته.

المبحث الثاني: . أنواع النسخ في القرآن الكريم.

الفصل الثاني : . **الآيات التي نُسِخَت تلاوتها**. أذكر فيه كل آية في مبحث مستقل، ثم أعرض شبهة الشيعة، مشفوعة بالرد، فاشتمل على تسعة مباحث:

المبحث الأول : . آية الرجم.

المبحث الثاني : . آية: **(لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ)**.

المبحث الثالث : . آية: **(عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ)**.

المبحث الرابع : . آية: **(لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى وَادِيًا ثَالِثًا)**.

المبحث الخامس : . آية: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ فَتُكْتَبُ شَهَادَةً فِي أَعْنَاقِكُمْ فَتُسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**.

المبحث السادس : . آية: **(إِنَّ ذَاتَ الدِّينِ عِنْدَ اللَّهِ الحَنِيفِيَّةُ المُسْلِمَةُ)**.

المبحث السابع : . آية: **(إِنَّا أَنْزَلْنَا الْمَالَ لِإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ)**.

المبحث الثامن : . آية: **(بَلِّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا أَنَّا لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا)**.

المبحث التاسع : . شبهة وردها.

ثم **الخاتمة**، وفيها: نتائج البحث، والتوصيات، ومُذَيَّلَة بالمصادر والمراجع.

المنهج المتبع في البحث: . أتبع في هذا البحث المنهج الاستقرائي، التحليلي، النقدي.

فهو استقرائي؛ لأني استقرأت كتب التفسير وعلوم القرآن وغيرها؛ لأضع أصولًا وقواعد لمسائل النسخ التي كانت أصولًا وقواعد لمسألة نسخ التلاوة، وتتبعت النصوص الحديثية التي تثبت تلك الظاهرة، وترد على من أنكرها أو استخدمها لإثبات وقوع التحريف في القرآن.

وهو تحليلي؛ لأني تناولت تلك النصوص بالدراسة التحليلية؛ ليظهر منها وجه الحق، ويزول عنها كل إشكال.

وهو نقدي؛ لأني ناقشت من أنكر ظاهرة نسخ التلاوة من أهل السنة، ورددت على الشيعة الذين استدلوا بها على تحريف القرآن. **ولما كان البحث العلمي لابد أن يعتمد على منهج مُتَّبع فإني أتبع في بحثي هذا المنهج الآتي:**

١. أُؤصل مسائل علم النسخ التي تُعَدُّ قواعد تُبْنَى عليها مسألة نسخ التلاوة، فأذكر مدلول النسخ في اللغة، وفي الآيات القرآنية التي تحدثت عن النسخ، ومدلوله عند سلف الأمة، وعند المتأخرين، وأنواعه في القرآن الكريم.

٢. أناقش كل ما خالف الأدلة القطعية على وقوع نسخ التلاوة، مع إثبات أنه لا يترتب عليه تحريف في القرآن.

٣. أجمع كل الأدلة على وقوع نسخ التلاوة، وعلى وجود آيات كانت قرآنًا ثم نسخت تلاوتها، وأدرس هذه الأدلة دراسة تحليلية.

٤. أعزو ـ في أصل البحث ـ الآيات القرآنية إلى سورها، مع ذكر رقم الآية في السورة.

٥. أعتمد في الأحاديث الواردة في البحث على ذكر نصها من كتب المتون الحديثية، ولم أعتمد على نصوص الأحاديث المذكورة في كتب التفسير، وكتب علوم القرآن وغيرها؛ لأن أصحابها ـ غالبًا ـ ما يذكرون الحديث بمعناه، أو يُدْخِلون بعض طرق الحديث في بعض.

٦. أُخَرِّج الأحاديث النبوية الواردة في البحث، وأذكر درجة كل حديث ـ إذا كان في غير الصحيحين ـ، وأعتمد في الحكم على كل حديث على أقوال أرباب الصنعة الحديثية.

٧. أُخَرِّج الأقوال المأثورة عن الصحابة والتابعين من مصادرها الأصيلة ـ ما استطعت إلى ذلك سبيلاً ـ.

٨. أُوَثِّق المادة العلمية توثيقًا علميًا دقيقًا من مصادرها الأصلية، وإذا نقلت كلامًا بنصه أضعه بين علامتي تنصيص هكذا :" ": ، وأذكر في الحاشية اسم المرجع غير مسبوق بكلمة (انظر)، أما إذا تصرفت في العبارة بزيادة أو اختصار لم أضع الكلام بين علامتي تنصيص، وأذكر في الحاشية اسم المرجع مسبوقًا بكلمة (انظر).

وبعد، فإني أستغفر الله الغفور الرحيم مما في هذا البحث من خطأ أو سهو أو زلل أو نسيان، وأُقِر أن هذا مني ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء. ﴿ سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[الصافات: ١٨٠-١٨٢]. سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم.

الفصل الأول
حقيقة النسخ وأنواعه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف النسخ ومدلولاته

النسخ في اللغة: ـ يستعمل العرب النسخ في معنيين : **الأول** : النسخ بمعنى الإزالة والإبطال والرفع والإعدام، فيقولون: نسخت الشمسُ الظلَ، إذا أزالته وحلت محله، وكل شيء خَلَفَ شيئًا فقد انتسخه، فأصل النسخ: إبطال الشيء، وإقامة غيره مقامه، ومن هذا قول الله ـ تعالى ـ:﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلۡقَى ٱلشَّيۡطَٰنُ فِيٓ أُمۡنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ ثُمَّ يُحۡكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ﴾[(١)](الحج:٥٢)[(٢)]. **الثاني** : النسخ بمعنى النقل، ومنه قولهم: نَسَخَ الكتابَ، أي: نقل ما فيه إلى غيره، وذلك لا يقتضي إزالة الصورة الأولى، بل يقتضي إثبات مثلها في مادة أخرى، ومنه قول الله ـ تعالى ـ:﴿هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيۡكُم بِٱلۡحَقِّۚ إِنَّا كُنَّا نَسۡتَنسِخُ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾[الجاثية:٢٩][(٣)].

وإذا أطلق النسخ في الشريعة أريد به المعنى الأول؛ لأنه رفع الحكم الذي ثبت تكليفه للعباد، إما بإسقاطه إلى غير بدل، أو إلى بدل[(٤)].

---

(١) والمعنى: وما أرسلنا من قبلك ـ يا محمد ـ من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى هداية قومه إلى الدين الحق الذي جاءهم به من عند ربه، ألقى الشيطان الوساوس والشبهات في طريق أمنيته؛ لكي لا تتحقق هذه الأمنية، بأن يوهم الشيطانُ الناسَ بأن هذا الرسول أو النبي ساحر أو مجنون، أو غير ذلك من الصفات القبيحة التي برأ الله ـ تعالى ـ منها رسله وأنبياءه.

أو المعنى: وما أرسلنا من قبلك ـ أيها الرسول الكريم ـ من رسول ولا نبي إلا إذا قرأ شيئًا مما أنزلناه عليه، ألقى الشيطان في معنى قراءته الشُّبَه والأباطيل، التي يلقيها في عقول الضالين، فيجعلهم يؤولونها تأويلًا سقيمًا، ويفهمونها فهمًا خاطئًا؛ ليصد الناس عن اتباع ما يتلوه عليهم هذا الرسول أو النبي، ﴿فَيَنسَخ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ ثُمَّ يُحۡكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ﴾ أي : فيزيل الله ـ سبحانه ـ بمقتضى قدرته وحكمته ما ألقاه الشيطان في القلوب التي شاء الله ـ تعالى ـ لها الإيمان والثبات على الحق، ثم يحكم ـ سبحانه ـ آياته بأن يجعلها متقنة، لا تقبل الرد، ولا تحتمل الشك في كونها من عنده ـ عز وجل ـ . انظر معالم التنزيل في تفسير القرآن للحسين بن مسعود بن محمد البغوي ٣٤٧/٣، ط دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ الأولى ١٤٢٠هـ، وتفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ٤٤٢/٥، وما بعدها، ط دار طيبة للنشر والتوزيع، الثانية ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م ، بتحقيق : سامي محمد سلامة، والتفسير الوسيط للقرآن الكريم للإمام الأكبر محمد سيد طنطاوي ٣٢٦/٩، ط دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ـ القاهرة ـ الأولى ١٩٩٧م .

وقد قال الإمام ابن كثير عند تفسيره لهذه الآيات:"قد ذكر كثير من المفسرين ها هنا قصة الغرانيق، وما كان من رجوع كثير من المهاجرين إلى أرض الحبشة، ظنًا منهم أن مشركي قريش قد أسلموا. ولكنها من طرق كلها مرسلة، ولم أرها مسندة من وجه صحيح":اهـ تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤٤١/٥.

الغرانيق: المراد بها هنا الأصنام، وهي في الأصل تطلق على الذكور من طير الماء، واحدها: غُرْنُوق، سمي به الطائر لبياضه، وقد كان المشركون يزعمون أن الأصنام تشفع لهم عند الله ـ تعالى ـ فسموها بالغرانيق، تشبيهًا لها بالطيور التي ترتفع نحو السماء. انظر جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ١٣١٥/٣، ط دار العلم للملايين ـ بيروت ـ الأولى ١٩٨٧م.

(٢) انظر العين للخليل بن أحمد الفراهيدي، مادة (ن س خ) ٢٠١/٤، ط دار ومكتبة الهلال، وجمهرة اللغة، مادة (ن س خ) ٦٠٠/١، وتهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، مادة (ن س خ) ٨٤/٧، ط دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ الأولى ٢٠٠١م، والمفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، مادة (ن س خ) ص ٨٠١، ط دار القلم والدار الشامية ـ بيروت، دمشق ـ الأولى ١٤١٢هـ.

(٣) انظر العين ٢٠١/٤، وجمهرة اللغة ٦٠٠/١، وتهذيب اللغة ٨٤/٧، والمفردات في غريب القرآن ص ٨٠١، مادة (ن س خ).

(٤) انظر الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس ص ٥٧، وتيسير البيان لأحكام القرآن للإمام محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب اليمني الشافعي المشهور بـ «ابن نور الدين» ١١٥/١، ط دار النوادر ـ سوريا ـ الأولى ـ ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م.

حديث القرآن الكريم عن النسخ: . تحدث القرآن الكريم عن كل أنواع النسخ في أربع آيات:

الآية الأولى: . قال الله . تعالى .:﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴿٣٩﴾﴾[الرعد:٣٩]. فقد ذهب كثير من المفسرين إلى أن هذه الآية توضح سعة قدرة الله . تعالى . في محو وإثبات كل ما أراده الله من أمور عباده، فيمحو الله ما يشاء ويثبت من الرزق والأجل، والسعادة والشقاوة، والحياة والموت، ويمحو من ذنوب عباده ما يشاء فيغفرها، ويثبت ما يشاء فلا يغفرها، ﴿وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ وعند الله أصل الكتاب وهو اللوح المحفوظ الذي أثبت فيه ما يكون ويحدث[١].

وقرر أكثر المفسرين أنه يدخل في معنى الآية دخولاً أولياً أن الله ينسخ ما يشاء من الشرائع التي شرعها للأنبياء وأممهم، ويثبت مكانها شرائع أخرى لأنبياء وأمم آخرين، وينسخ ما يشاء من أحكام كتابه، ويثبت ما يشاء منها فلا ينسخه[٢].

وبالاحتكام إلى السياق فإن الآية تدل على النسخ، فقبلها قول الله . تعالى .:﴿وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ ۖ وَمِنَ ٱلْأَحْزَابِ مَن يُنكِرُ بَعْضَهُۥ ۚ قُلْ إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱللَّهَ وَلَآ أُشْرِكَ بِهِۦٓ ۚ إِلَيْهِ أَدْعُواْ وَإِلَيْهِ مَـَٔابِ ﴿٣٦﴾ وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا ۚ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَمَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا وَاقٍ ﴿٣٧﴾ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً ۚ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِىَ بِـَٔايَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴿٣٨﴾﴾[الرعد:٣٦.٣٨]، والآيات التي بعدها:﴿وَإِن مَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ ٱلَّذِى نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ وَعَلَيْنَا ٱلْحِسَابُ ﴿٤٠﴾ أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا نَأْتِى ٱلْأَرْضَ نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا ۚ وَٱللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ ۚ وَهُوَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٤١﴾ وَقَدْ مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلِلَّهِ ٱلْمَكْرُ جَمِيعًا ۖ يَعْلَمُ مَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ ۗ وَسَيَعْلَمُ ٱلْكُفَّٰرُ لِمَنْ عُقْبَى ٱلدَّارِ ﴿٤٢﴾ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَسْتَ مُرْسَلًا ۚ قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًۢا بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ ﴿٤٣﴾﴾[الرعد:٤٠.٤٣]. فماذا يراد بالمحو والإثبات في آية تقع بين هاتين المجموعتين من الآيات؟

دار الكلام في الآيات التي قبلها حول القرآن، والطريقة التي استقبل بها أهل الكتاب إنزاله، وحول رسالة محمد صلى الله عليه وسلم .، والطريقة التي ينبغي أن تُبَلَّغ بها، ثم حول الشريعة الإسلامية وكيف يجب أن تستقبل، وأخيراً حول الرسل الذين بعثهم الله قبل محمد صلى الله عليه وسلم .، وكيف كانوا من البشر، ولم يكونوا من الملائكة، وكانت لهم أزواج وذرية، ولولا تأييد الله إياهم بالمعجزات ما استطاعوا أن يثبتوا لأقوامهم أنهم رسل الله إليهم.

فمناط المحو والإثبات هو الشرائع: يمحو الله ما يشاء محوه منها ليثبت بدلًا منه ما يشاء إثباته، ومجال المحو والإثبات . أيضاً . في معجزات الرسل الذين بعثهم الله إلى خلقه، يمحو الله معجزة رسول ليثبت بدلًا منها معجزة أخرى لرسول آخر، وبين المعنيين تلازم . كما هو واضح ..

---

(١) انظر جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري ٤٧٧/١٦ إلى ٤٨٥، ط مؤسسة الرسالة الأولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م، بتحقيق/أحمد محمد شاكر، والنكت والعيون لعلي بن محمد بن حبيب، الشهير بالماوردي ١١٨/٣، ط دار الكتب العلمية . بيروت .، وزاد المسير في علم التفسير لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ٤٩٩/٢ و ٥٠٠، ط دار الكتاب العربي . بيروت . الأولى ١٤٢٢هـ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٢٩/٩، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤٦٩/٤.

(٢) انظر جامع البيان ٤٧٨/١٦، والنكت والعيون ١١٨/٣، وزاد المسير ٤٩٩/٢، والجامع لأحكام القرآن ٣٣٠/٩، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤٧١/٤، ومحاسن التأويل لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد القاسمي ٢٩٠/٦، ط دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى ١٤١٨هـ .

والآيات تَرُدُّ ـ أيضاً ـ على الأحزاب من أهل الكتاب الذين ينكرون بعض ما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم ـ؛ لأنه لم يجيء بما يوافق أهواءهم، وحينئذ فمقتضى السياق تفسير المحو والإثبات بالنسخ في أحكام الشريعة الإسلامية، أي نسخ حكم يخالف أهواءهم لحكم آخر لم يكونوا يرون فيه هذه المخالفة لأهوائهم.

والآيات التي بعدها تؤكد هذا المعنى، فتقرر أن واجب الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ منحصر في التبليغ، أما الحساب فهو على الله ـ عز وجل ـ، فهو إما يحاسبهم في الدنيا، ويرى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ هذا الحساب، أو يؤجل حسابهم إلى الآخرة، وتذكر الآيات عنهم تكذيبهم، وتلقن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الجواب بأن لا عبرة بتكذيبكم؛ لأن الله الذي عنده علم الكتاب سيحكم بينه وبينهم، وهو أعدل الحاكمين[١].

قال الإمام الرازي:"اعلم أن القوم كانوا يذكرون أنواعًا من الشبهات في إبطال نبوته ـ صلى الله عليه وسلم ـ.....**الشبهة الرابعة:** قالوا لو كان رسولًا من عند الله لكان أي شيء طلبنا منه من المعجزات أتى به، ولم يتوقف، ولما لم يكن الأمر كذلك علمنا أنه ليس برسول، فأجاب الله عنه بقوله:﴿**وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ**﴾، وتقريره: أن المعجزة الواحدة كافية في إزالة العذر والعلة، وفي إظهار الحجة والبينة، فأما الزائد عليها فهو مفوض إلى مشيئة الله ـ تعالى ـ إن شاء أظهرها وإن شاء لم يظهرها، ولا اعتراض لأحد عليه في ذلك.....

الشبهة السادسة: قالوا: لو كان في دعوى الرسالة محقًا لما نسخ الأحكام التي نص الله ـ تعالى ـ على ثبوتها في الشرائع المتقدمة نحو التوراة والإنجيل، لكنه نسخها وحرفها، فوجب أن لا يكون نبيًا حقًا.

فأجاب الله ـ سبحانه وتعالى ـ عنه بقوله:﴿**يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ**﴾، ويمكن ـ أيضًا ـ أن يكون قوله:﴿**لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ**﴾ كالمقدمة لتقرير هذا الجواب، وذلك لأنا نشاهد أنه ـ تعالى ـ يخلق حيوانًا عجيب الخلقة بديع الفطرة من قطرة من النطفة ثم يبقيه مدة مخصوصة ثم يميته ويفرق أجزاءه وأبعاضه، فلما لم يمتنع أن يحيي أولًا، ثم يميت ثانيًا، فكيف يمتنع أن يشرع الحكم في بعض الأوقات، ثم ينسخه في سائر الأوقات، فكان المراد من قوله: ﴿**لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ**﴾ ما ذكرناه، ثم إنه ـ تعالى ـ لما قرر تلك المقدمة قال: ﴿**يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ**﴾، والمعنى: أنه يوجد تارة ويعدم أخرى، ويحيي تارة ويميت أخرى، ويغني تارة ويفقر أخرى، فكذلك لا يبعد أن يشرع الحكم تارة ثم ينسخه أخرى، فهذا إتمام التحقيق في تفسير هذه الآية[٢]":اهـ

---

(١) انظر النسخ في القرآن الكريم دراسة تشريعية تاريخية نقدية للدكتور: مصطفى زيد ص ٢٤٤ ـ ٢٤٨، والمقدمات الأساسية في علوم القرآن لعبدالله بن يوسف العنزي ص ٢٢٢، ط مركز البحوث الإسلامية ـ ليدز، بريطانيا ـ الأولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م، والتفسير والمفسرون أساسياته واتجاهاته ومناهجه في العصر الحديث للدكتور: فضل عباس ٢١/١ و ٢٢، ط دار النفائس للنشر والتوزيع ـ الأردن ـ الأولى ١٤٣٧هـ ٢٠١٦م.

(٢) مفاتيح الغيب ـ التفسير الكبير ـ لأبي عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي فخر الدين الرازي ٤٩/١٩ و ٥٠، ط دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ الثالثة ١٤٢٠هـ .

وبمثل هذا التفسير فسر سلف الأمة الآية، فقال ابْنُ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ :﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: يُبَدِّلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ فَيَنْسَخُهُ، وَيُثْبِتُ مَا يَشَاءُ فَلَا يُبَدِّلُهُ،﴿وَعِندَهُۥ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ يَقُولُ: وَجُمْلَةُ ذَلِكَ عِنْدَهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ: النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ، وَمَا يُبَدَّلُ، وَمَا يُثَبِّتُ، كُلُّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ(١).

وفي لفظ آخر عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: فِي قَوْلِهِ ـ تَعَالَى ـ: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾هُوَ الْقُرْآنُ، كَأَنَّ اللَّهَ يَمْحُو مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ، وَيُنْسِي نَبِيَّهُ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ مَا شَاءَ، وَيَنْسَخُ مَا شَاءَ وَيُثْبِتُ مَا شَاءَ، وَهُوَ الْمُحْكَمُ،﴿وَعِندَهُۥ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾، قَالَ: جُمْلَةُ الْكِتَابِ وَأَصْلُهُ(٢).

وعَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَوْلُهُ ـ تَعَالَى ـ: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾هِيَ مِثْلُ قَوْلِهِ:﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة:١٠٦]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَعِندَهُۥ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾أَيْ: جُمْلَةُ الْكِتَابِ وَأَصْلُهُ(٣).

وقَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ:﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾بِمَا يَنْزِلُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ،﴿وَيُثْبِتُ﴾مَا يَشَاءُ مِمَّا يَنْزِلُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ، قَالَ: ﴿وَعِندَهُۥ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ لَا يُغَيِّرُ وَلَا يُبَدِّلُ(٤).

ومن ثم فيمكن حمل الآية على إثبات جميع أنواع النسخ، فتعم: نسخ الشرائع، فكل شريعة تنسخ الأخرى, وشريعتنا ناسخة لجميعها، بمعنى أنها نسخت كثيرًا من الأحكام الجزئية التي لا تتفق مع مصالحنا الدنيوية والأخروية، فالشريعة السماوية لا تنسخ الأصول العامة ولا القواعد الكلية؛ لأنها متفقة عليها، لا تختلف فيها شريعة عن أخرى.

على أن المحو والإثبات في الآية يتناول كل ما من شأنه أن يُمْحَى، وكل ما من شأنه أن يثبت، فيدخل فيها بمقتضى هذا العموم نسخ الأحكام الجزئية في شريعتنا، ويدخل فيها نسخ تلاوة الآية، مع حكمها أو مع بقائه(٥)،على ما سيتضح في أنواع النسخ في القرآن ـ إن شاء الله ـ.

الآية الثانية : ـ قال الله ـ تعالى ـ : ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ۙ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ۝١٠١ قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ لِيُثَبِّتَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ(٦)﴾[النحل: ١٠١و١٠٢]. كل ما بين

---

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان ٤٨٤/١٦، والقاسم بن سلام في الناسخ والمنسوخ ٦/١، والبيهقي في كتاب الأسماء والصفات ٣٨١/١، برقم (٣٠٧)، وفي القضاء والقدر ص ١٧، برقم(٢٦٠)، وقال:"هَذَا أَصَحُّ مَا قِيلَ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَأَجْرَاهُ عَلَى الْأُصُولِ. وَعَلَى مِثْلِ ذَلِكَ حَمَلَهَا الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ".:اهـ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦٦٤/٤، وعزاه لابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي، وذكره الدكتور حكمت بن بشير بن ياسين في كتابه الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور ١٢٤/٣، وحسنه.

وانظر حمل الشافعي الآية على النسخ في الرسالة ص ١٠٧، ط مصطفى البابي الحلبي ـ مصر ـ الأولى ١٩٣٨م.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في تفسيره ٢٣٧/٢.

(٣) أخرجه الطبري في جامع البيان ٤٨٥/١٦، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦٦٤/٤، ولم يعزه لغير الطبري، وذكره الدكتور حكمت بن بشير بن ياسين في كتابه الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور ١٢٥/٣، وحسنه.

(٤) أخرجه الطبري في جامع البيان ٤٨٦/١٦، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦٦٤/٤، وعزاه لابن أبي حاتم.

(٥) انظر دراسات في علوم القرآن للدكتور: محمد بكر إسماعيل ص ٢٤٦، ط دار المنار، الثانية ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.

(٦) قال الواحدي :"قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ قَالُوا: أَلَا تَرَوْنَ إِلَى مُحَمَّدٍ يَأْمُرُ أَصْحَابَهُ بِأَمْرٍ ثُمَّ يَنْهَاهُمْ عَنْهُ وَيَأْمُرُهُمْ بِخِلَافِهِ، وَيَقُولُ الْيَوْمَ قَوْلًا وَيَرْجِعُ عَنْهُ غَدًا؟ مَا هَذَا الْقُرْآنُ إِلَّا كَلَامُ مُحَمَّدٍ يَقُولُهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ، وَهُوَ كَلَامٌ يُنَاقِضُ بَعْضَهُ بَعْضًا. فأنزل الله ـ تعالى ـ:﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ۙ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ.....﴾الْآيَةَ، وَأَنْزَلَ ـ أَيْضًا ـ :﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ.....﴾ الْآيَةَ[البقرة:١٠٦]. ذكره هكذا الواحدي

يدي من المصادر أجمعت على أن المراد بالآية هنا الآية القرآنية، والمراد بالتبديل النسخ[١]، حيث يخبر الله ـ تعالى ـ عن ضعف عقول المشركين وقلة ثباتهم وإيقانهم، وأنه لا يتصور منهم الإيمان وقد كتب عليهم الشقاوة، وذلك أنهم إذا رأوا تغيير الأحكام ناسخها بمنسوخها قالوا للرسول :﴿**إِنَّمَآ أَنتَ مُفۡتَرِۭ**﴾ أي: قال المشركون للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عند تبديل آية مكان آية: إنما أنت يا محمد تختلق هذا القرآن من عند نفسك، وتفتريه من إنشائك واختراعك[٢].

﴿**وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ**﴾أي: مِن الناسخ والمنسوخ، والتغليظ والتخفيف، هو أعلم بجميع ذلك في مصالح العباد، وهذا اعتراض دخل في الكلام يتضمن توبيخ الكفار على قولهم:﴿**إِنَّمَآ أَنتَ مُفۡتَرِۭ**﴾، أي : إذا كان هو أعلم بما ينزل ما بالهم ينسبون محمدًا ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى الافتراء لأجل التبديل والنسخ[٣].

فرَدَّ الله ـ سبحانه ـ عليهم بما يفيد جهلهم، وتسلية للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عما أصابه منهم، فقال : ﴿**بَلۡ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ**﴾ أي: لا تهتم ـ أيها الرسول الكريم ـ بما قاله هؤلاء المشركون في شأنك وفي شأن القرآن الكريم، فإن أكثرهم جهلاء أغبياء، لا يعلمون حقيقة القرآن، وفائدة النسخ والتبديل، وأن ذلك لمصالح العباد، التي يعلمها الله ـ سبحانه ـ، فقد يكون في شرع هذا الشيء مصلحة مؤقتة بوقت، ثم تكون المصلحة بعد ذلك الوقت في شرع غيره، ولو انكشف الغطاء لهؤلاء الكفرة لعرفوا أن ذلك وجه الصواب ومنهج العدل والرفق واللطف، كما أن الطبيب يأمر المريض بدواء معين، ثم بعد مدة ينهاه عنه، ويأمره بضد هذا الدواء، وما الشرائع إلا مصالح للعباد وأدوية لأمراضهم المعنوية، فتختلف حسب اختلاف ذلك في الأوقات، وسبحان الحكيم العليم[٤].

بدون سند في أسباب نزول القرآن ص ٣٤، والسمرقندي في بحر العلوم ٢٩١/٢، وابن الجوزي في زاد المسير ٥٨٣/٢، والرازي في مفاتيح الغيب ٢٧٠/٢٠، والحافظ ابن حجر في العجاب في بيان الأسباب ٣٤٨/١.

(١) لم يخالف في هذا إلا أبو مسلم الأصفهاني؛ حيث قال الرازي :"مذهب أبي مسلم الأصفهاني: أن النسخ غير واقع في هذه الشريعة، فقال المراد هاهنا: إذا بدلنا آية مكان آية في الكتب المتقدمة، مثل أنه حول القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، قال المشركون: أنت مفتر في هذا التبديل، وأما سائر المفسرين فقالوا: النسخ واقع في هذه الشريعة":اهـ مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) ٢٧٠/٢٠.

ورجح الإمام الأكبر: محمد سيد طنطاوي مذهب سائر المفسرين؛ :"لأن قوله ـ تعالى ـ بعد ذلك:﴿قُلۡ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلۡقُدُسِ مِن رَّبِّكَ﴾يدل دلالة واضحة على أن المراد بالآية، الآية القرآنية":التفسير الوسيط للقرآن الكريم للإمام الأكبر: محمد سيد طنطاوي ٢٣٦/٨.

ويمثل هذا فسرها سلف الأمة كما ثبت ذلك عن مجاهد، وقتادة، والحسن البصري، وابن زيد . انظر الآثار عن هؤلاء في تفسير القرآن ليحيى بن سلام التيمي الإفريقي القيرواني ٨٩/١، ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الأولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م، وجامع البيان للطبري ٢٩٧/١٧، والدر المنثور ١٦٧/٥.

(٢) انظر تفسير القرآن لمقاتل بن سليمان ٤٨٦/٢، ط دار إحياء التراث ـ بيروت ـ الأولى ١٤٢٣هـ، وجامع البيان ٢٩٧/١٧، والكشف والبيان للثعلبي ١٢٥/١٦، وبحر العلوم لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي ٢٩١/٢، ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٣م ومعالم التنزيل للبغوي ٤٣/٥، ومفاتيح الغيب ٢٧٠/٢٠، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٦٠٣/٤، وروح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لشهاب الدين محمود بن عبدالله الحسيني الألوسي ٤٦٦/٧، ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الأولى ١٤١٥هـ والوسيط في تفسير القرآن للإمام الأكبر: محمد سيد طنطاوي ٢٣٦/٨.

(٣) انظر البسيط في التفسير لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي ١٩٦/١٣، ط عمادة البحث العلمي ـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية ـ الأولى ١٤٣٠هـ، ومفاتيح الغيب ٢٧٠/٢.

(٤) انظر البسيط في التفسير للواحدي ١٩٧/١٣، وزاد المسير ٥٨٤/٢، ومفاتيح الغيب ٢٧٠/٢٠، وفتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ٢٣٢/٣، ط دار ابن كثير ـ دمشق ـ الأولى ١٤١٤هـ، وروح المعاني ٤٦٦/٧، والوسيط في التفسير للإمام الأكبر: محمد سيد طنطاوي ٢٣٧/٨.

ثم بَيَّن ـ سبحانه ـ لهؤلاء المعترضين على حكمة النسخ، الزاعمين أن ذلك لم يكن من عند الله، وأن رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ افتراه، ولقن رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الرد الذي يقذفه على باطلهم فيزهقه فقال : ﴿قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ لِيُثَبِّتَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾، وروح القدس هو جبريل ـ عليه السلام ـ،والمعنى: قل ـ أيها الرسول الكريم ـ لهؤلاء الجاهلين: إن هذا القرآن ناسخه ومنسوخه الذي تزعمون أنني افتريته، قد نزل به الروح الأمين على قلبي من عند ربي، نزولًا متلبسًا بالحق الذي لا يحوم حوله باطل، ليزيد المؤمنين ثباتًا في إيمانهم، وليكون هداية وبشارة لكل من أسلم وجهه لله رب العالمين(١).

وتثبيت الذين آمنوا يكون بابتلائهم بالنسخ حتى إذا صدقوه، وقالوا :كل من الناسخ والمنسوخ من عند ربنا، وعرفوا ما في النسخ من المصالح، ثبتت أقدامهم على الإيمان، ورسخت عقائدهم، وحكم الله لهم بصحة اليقين بأن الله حكيم، فلا يفعل إلا ما هو حكمة وصواب(٢).

وقد قرر بعض المفسرين أن هذه الآية معناها: نسخنا آية بآية، إما نسخ الحكم والتلاوة، وإما نسخ الحكم مع بقاء التلاوة، وإما نسخ التلاوة مع بقاء الحكم(٣).

قال ابن عطية ـ رحمه الله ـ :"كان كفار مكة إذا نسخ الله لفظ آية بلفظ أخرى ومعناها وإن بقي لفظها ـ لأن هذا كله يقع عليه التبديل ـ يقولون: لو كان هذا من عند الله لم يتبدل، وإنما هو من افتراء محمد، فهو يرجع من خطأ يبدو له إلى صواب يراه بعد، فأخبر الله ـ عز وجل ـ أنه أعلم بما يصلح للعباد برهة من الدهر، ثم ما يصلح لهم بعد ذلك، وأنهم لا يعلمون هذا(٤)":اهـ

الآية الثالثة: ـ قال الله ـ تعالى ـ: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۚ إِنَّهُۥ يَعْلَمُ ٱلْجَهْرَ وَمَا يَخْفَىٰ﴾[الأعلى:٦و٧].

حيث لما أمر الله ـ تعالى ـ رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في أول السورة بالتسبيح وأن يذكره فقال:﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وذلك بتلاوة آيات الله التي يتلقاها وحيًا من ربه، فإن خير ذكر لله هو بتلاوة آياته، ولهذا كان أول ما تلقاه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من ربه هو قوله ـ تعالى ـ:﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ١-٥]، فهو مثل قوله ـ تعالى:﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝ ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝ وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ﴾ [الأعلى: ١-٣]، ولما كانت سورة الأعلى من أوائل ما نزل من القرآن، فقد كان النبي الكريم يحرص أشد الحرص على أن يحفظ حفظًا موثقًا كل ما يتلقى من وحي، فلما حمي الوحي، وبدأت آيات الله تنزل عليه تباعًا، خشي أن يثقل على حافظته حفظ ما يوحى إليه، ولهذا كان يسمع الآية من جبريل ـ عليه السلام ـ فيعيد تكرارها

---

(١) انظر جامع البيان ٢٩٧/١٧، وبحر العلوم ٢٩٢/٢، والكشف والبيان ١٢٦/١٦، والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي ٤٢١/٣، ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الأولى ١٤٢٢هـ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير٦٠٣/٤، وفتح القدير ٢٣٢/٣، والوسيط في تفسير القرآن ٢٣٧/٨.

(٢) انظر جامع البيان ١٩٨/١٧، ومفاتيح الغيب ٢٧٠/٢٠، وفتح القدير ٢٣٢/٣.

(٣) انظر النكت والعيون ٢١٤/٣، وزاد المسير ٥٨٤/٢، والجامع لأحكام القرآن ١٧٦/١٠، وروح المعاني ٤٦٦/٧، ومحاسن التأويل للقاسمي ٤٠٨/٦.

(٤) المحرر الوجيز ٤٢٠/٣، وانظر أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ٤٣٠/٣، ط دار عطاءات العلم ـ الرياض ـ الخامسة ١٤٤١هـ ٢٠١٩م.

على لسانه؛ حتى يثبت حفظها في قلبه، فنزل عليه قوله ـ تعالى ـ:﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ۝١٦ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ۝١٧ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ۝١٨ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾[القيامة:١٦-١٩]، ثم جاء قوله ـ تعالى ـ:﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾؛ وذلك ليقطع على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كل خاطر يخطر له من أن شيئًا مما نزل عليه من آيات الله يكون في معرض النسيان يوما ما[١].

فالآية بشرى من الله ـ تعالى ـ؛ حيث وعده أن يقرئه، وأخبره أنه لا ينسى نسيانًا لا يكون بعده ذكر، فتذهب الآية، وفي هذا آية للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ودلالة على رسالته؛ لأنه لم يكن يعرف الكتابة، ثم كان يقرأ جميع ما يلقى إليه بمرة واحدة، مع ما كان مأمورًا ألا يحرك لسانه بشيء مما يوحى إليه إلى أن يقضي إليه الوحي، ومن كانت حالته ما ذكرنا، تعذر عليه حفظ ما يلقى إليه بمرات، فكيف يضبطه بمرة واحدة؛ فكان حفظه بالمرة الواحدة نوعًا من آيات نبوته[٢].

أما قوله ـ تعالى ـ:﴿إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ ففيه قولان: **القول الأول**: ـ أن هذا الاستثناء غير حاصل في الحقيقة، وأنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم ينس بعد ذلك شيئًا، والمراد من قوله: ﴿إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾نفي النسيان رأسًا، كما يقول الرجل لصاحبه: أنت شريكي فيما أملك، إلا فيما شاء الله، ولا يقصد استثناء شيء[٣].

وعلى هذا التقدير يكون الغرض من قوله: ﴿إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ أحد أمور: **أحدها**: التبرك بذكر هذه الكلمة، على ما قال ـ تعالى ـ:﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝٢٣ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾[الكهف: ٢٣و٢٤]، وكأنه ـ تعالى ـ يقول: أنا مع أني عالم بجميع المعلومات وعالم بعواقب الأمور على التفصيل لا أخبر عن وقوع شيء في المستقبل إلا مع هذه الكلمة، فأنت وأمتك يا محمد أولى بها[٤].

ثانيها: أنه ـ تعالى ـ ما شاء أن ينسى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ شيئًا، إلا أن المقصود من ذكر هذا الاستثناء بيان أنه ـ تعالى ـ لو أراد أن يصير ناسيًا لذلك لقدر عليه، كما قال:﴿وَلَئِن شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾[الإسراء:٨٦]، ثم إنه ـ تعالى ـ ما شاء ذلك، وقال لرسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ:﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[الزمر:٦٥]، مع أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما أشرك البتة، وبالجملة ففائدة هذا الاستثناء أن الله ـ تعالى ـ يُعَرِّفه قدرة ربه؛ حتى يعلم أن عدم النسيان من فضل الله وإحسانه، لا من قوته[٥].

---

(١) انظر تفسير القرآن لمقاتل بن سليمان ٦٦٩/٤، وجامع البيان ٣٧١/٢٤، والمحرر الوجيز ٤٦٩/٥، ومفاتيح الغيب (التفسير الكبير) ١٣٠/٣١، والتفسير القرآني للقرآن لعبد الكريم يونس الخطيب ١٥٣٠/١٦، ط دار الفكر العربي ـ القاهرة ..

(٢) انظر الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل لمحمود بن عمرو الزمخشري ٧٣٨/٤، ط دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ الثالثة ١٤٠٧هـ، وزاد المسير ٤٣٢/٤، والمحرر الوجيز ٤٦٩/٥، والجامع لأحكام القرآن ١٨/٢٠، والبحر المحيط في التفسير لأبي حيان محمد بن يوسف الأندلسي ٤٥٦/١٠، ط دار الفكر ـ بيروت ـ ١٤٢٠هـ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣٧٩/٨، وروح المعاني ٣١٧/١٥.

(٣) انظر الكشاف ٧٣٩/٤، ومفاتيح الغيب ١٣١/٣١، والجامع لأحكام القرآن ١٨/٢٠.

(٤) انظر تفسير القرآن لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني ٢٠٩/٦، ط دار الوطن ـ الرياض ـ الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، ومفاتيح الغيب ١٣١/٣١.

(٥) انظر زاد المسير ٤٣٢/٤، ومفاتيح الغيب ١٣١/٣١، وروح المعاني ٣١٨/١٥.

ثالثها: أنه ـ تعالى ـ لما ذكر هذا الاستثناء جَوَّز رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في كل ما ينزل عليه من الوحي ـ قليلًا كان أو كثيرًا ـ أن يكون ذلك هو المستثنى، فلا جرم كان يبالغ في التثبت والتحفظ والتيقظ في جميع المواضع، فكان المقصود من ذكر هذا الاستثناء بقاءه ـ صلى الله عليه وسلم ـ على التيقظ في جميع الأحوال(١).

القول الثاني: أن قوله: ﴿**إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ**﴾ استثناء في الحقيقة، وعلى هذا التقدير تحتمل الآية أوجهًا: **أحدها:** أن يكون معنى قوله: ﴿**إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ**﴾ القلة والندرة، ويشترط أن لا يكون ذلك القليل من واجبات الشرع، بل من الآداب والسنن، فإنه لو نسي شيئًا من الواجبات ولم يتذكره أدى ذلك إلى الخلل في الشرع، وإنه غير جائز، والمعنى: إلا ما شاء الله أن ينسى، فإنه ينسى ثم يتذكر بعد ذلك، فلا ينسى نسيانًا كليًا دائمًا، ثم إنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يُقَرُّ على نسيانه القليل ـ أيضًا ـ، بل يذكره الله ـ تعالى ـ، أو ييسر له من يذكره (٢)(٣).

ثانيها: معنى النسيان في هذا الموضع: الترك، ومعنى الكلام: سنقرئك يا محمد فلا تترك العمل بشيء منه، إلا ما شاء الله أن تترك العمل به مما ننسخه، فيكون الاستثناء راجعًا إلى إنساء حكمه، وهو أن ينسخ حكمه حتى يترك فيصير كالمنسي، كقوله: ﴿**نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمۡ**﴾ [التوبة: ٦٧]، أي: جعلهم كالشيء المنسي بما آيسهم من رحمته، لا أن يكون هناك حقيقة نسيان، فكذلك ما نسخ حكمه وترك، صار كالمنسي، وإن لم يكن فيه حقيقة نسيان؛ فيكون النسيان منصرفًا إلى حكم التلاوة، لا إلى عينها(٤).

وثالثها: المراد من الإنساء هاهنا نسخ التلاوة، كما قال: ﴿ **مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآ**﴾[البقرة: ١٠٦]، فيكون المعنى: إلا ما شاء الله أن تنساه على الأوقات كلها، فيأمرك أن لا تقرأه ولا تصلي به، فيصير ذلك سببًا لنسيانه وزواله عن الصدور، أو: إلا ما شاء الله أن ينسخه برفع تلاوته وحكمه، فنذهب به عن حفظك،

---

(١) انظر مفاتيح الغيب ١٣١/٣١.

(٢) مَثَّلوا لذلك بحديث عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: «سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي سُورَةٍ بِاللَّيْلِ، فَقَالَ:"**يَرْحَمُهُ اللهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً كُنْتُ أُنْسِيتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا**". أخرجه البخاري في صحيحه ١٩٤/٦، كتاب: فضائل القرآن ، باب: نسيان القرآن، برقم (٥٠٣٨)، ومسلم في صحيحه ١٩٠/٢، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأمر بتعهد القرآن ،برقم (٧٨٨).

وحديث سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ صَلَّى فِي الْفَجْرِ فَتَرَكَ آيَةً، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ:"**أَفِي الْقَوْمِ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ؟** " قَالَ أُبَيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ، نُسِخَتْ آيَةُ كَذَا وَكَذَا، أَوْ نُسِّيتَهَا؟ قَالَ:"**نُسِّيتُهَا**". أخرجه الإمام أحمد في المسند ٨٠/٢٤، برقم (١٥٣٦٥)، وقال محققه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.اهـ، والنسائي في السنن الكبرى ٣٤٥/٧، كتاب: المناقب، باب: مناقب أُبَيِّ بن كعب، برقم (٨١٨٣)، وابن خزيمة في صحيحه ٧٣/٣، كتاب: الإمامة في الصلاة، وما فيها من السنن، باب: تلقين الإمام إذا تعايا، أو ترك شيئًا من القرآن ، برقم (١٦٤٧)، وصححه محققه د: محمد مصطفى الأعظمي، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٦٩/٢، برقم (٢٣٥٤)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.اهـ

(٣) انظر معاني القرآن وإعرابه لأبي إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج ٣١٦/٥، ط عالم الكتب ـ بيروت ـ الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م، وزاد المسير ٤٣٢/٤، ومفاتيح الغيب ١٣١/٣١، وروح المعاني ٣١٨/١٥.

(٤) انظر جامع البيان ٣٧١/٢٤، وتأويلات أهل السنة للإمام أبي منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي ٥٠٤/١٠، ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الأولى ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م، وتفسير القرآن للسمعاني ٢٠٩/٦، والجامع لأحكام القرآن ١٩/٢٠.

فالنسيان على حقيقته، وهذا ما قاله جمهور المفسرين[١]. وهذا ما رجحه الطبري؛ لأن فيه حملاً للنسيان على حقيقته فقال:"القول الذي هو أولى بالصواب عندي قول من قال: معنى ذلك: فلا تنسى إلا أن نشاء نحن أن ننسيكه بنسخه ورفعه؛ وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب لأن ذلك أظهر معانيه[٢]اهـ

قال قتادة فِي قَوْلِهِ ـ تَعَالَى ـ: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ﴾:كَانَ اللَّهُ يُنْسِي نَبِيَّهُ مَا يَشَاءُ، وَيَنْسَخُ مَا يَشَاءُ[٣].

وقد انتقد أبوحيان ـ رحمه الله ـ القول بجعل الاستثناء كلا استثناء، وأباه غاية الإباء، وقال:"هذا لا ينبغي أن يكون في كلام الله ـ تعالى ـ، بل ولا في كلام فصيح، ومفهوم الآية في غاية الظهور، وقد تعسفوا في فهمها. والمعنى أنه ـ تعالى ـ أخبر أنه سيقرئه، وأنه لا ينسى إلا ما شاء الله، فإنه ينساه، إما بالنسخ، وإما على أن يتذكر. وهو ـ صلى الله عليه وسلم ـ معصوم من النسيان فيما أمر بتبليغه[٤]اهـ

قال الطاهر بن عاشور ـ رحمه الله ـ:"المقصود بهذا أن بعض القرآن ينساه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا شاء الله أن ينساه. وذلك نوعان: **أحدهما**: وهو أظهرهما أن الله إذا شاء نسخ تلاوة بعض ما أنزل على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمره بأن يترك قراءته، فأمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ المسلمين بأن لا يقرأوه حتى ينساه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ والمسلمون[٥].....،وهذا ما أشير إليه بقوله ـ تعالى ـ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾. **النوع الثاني**: ما يعرض نسيانه للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نسياناً مؤقتًا ،كشأن عوارض الحافظة البشرية، ثم يقيض الله له ما يذكره به[٦].

قال الإمام الأكبر محمد سيد طنطاوي ـ رحمه الله ـ:"المعنى: سنقرئك ـ أيها الرسول الكريم ـ القرآن على لسان أمين وحينا جبريل ـ عليه السلام ـ، وسنجعلك حافظًا وواعيًا لما سيقرؤه جبريل عليك، بحيث لا تنساه في وقت من الأوقات، أو في حال من الأحوال، إلا في الوقت أو في الحال الذي يشاء الله ـ تعالى ـ أن ينسيك شيئًا من ذلك، فإنك ستنساه بأمره ـ تعالى ـ؛ لأنه وحده ـ عز وجل ـ هو العليم بما كان ظاهرًا من الأشياء، وبما كان خافيًا منها.

---

(١) انظر تفسير القرآن لمقاتل بن سليمان ٦٦٩/٤، وجامع البيان ٣٧١/٢٤، وبحر العلوم ٥٧١/٣، والبسيط للواحدي ٤٣٩/٢٣، وتفسير القرآن للسمعاني ٢٠٩/٦، ومعالم التنزيل ٤٠١/٨، والكشاف ٧٣٨/٤، والمحرر الوجيز ٤٦٩/٥، وزاد المسير ٤٣٢/٤، ومفاتيح الغيب ١٣١/٣١، والجامع لأحكام القرآن ١٩/٢٠، والبحر المحيط ٤٥٦/١٠، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣٧٩/٨، وروح المعاني ٣١٧/١٥.

(٢) جامع البيان ٣٧١/٢٤.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في تفسيره ٤١٨/٣، برقم (٢٥٧٧)، والطبري في جامع البيان ٣٧١/٢٤، وذكره صاحب الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور ٢١١/١، وصححه إلى قتادة.

(٤) البحر المحيط ٤٥٧/١٠.

(٥) مَثَّل الطاهر بن عاشور هنا بحديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قال: إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ، وَرَجَمْنَا. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: زَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي كِتَابِ اللهِ لَكَتَبْتُهَا: (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالًا مِنْ اللَّهِ، وَاَللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ). فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا . أخرجه ابن ماجه في سننه ٥٨٨/٣، كتاب: الحدود، باب: الرجم ، برقم (٢٥٥٣)، ومالك في الموطأ ٢٠٣/٥، برقم (٣٠٤٤)، والشافعي في مسنده ٢٦٩/٣، برقم (١٥٧٢)، وأحمد في المسند ٤٧٢/٣٥، برقم (٢١٥٩٦)، وصححه الحافظ ابن كثير في كتاب تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب ص ٣٢٨، وصححه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ١٤٠/٤، حديث رقم (١٧٤٦).

(٦) تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد(التحرير والتنوير) لمحمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي ٢٨٠/٣٠ و ٢٨١، ط الدار التونسية للنشر ـ تونس ـ ١٩٨٤م .

فالمقصود من هاتين الآيتين: وعد الله ـ تعالى ـ لنبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ ببيان أنه ـ سبحانه ـ كما أنه قادر على أن يقريء الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ قراءة لا ينساها، فهو ـ أيضًا ـ قادر على أن يزيل من صدره ما يشاء إزالته، عن طريق النسيان لما حفظه[١]اهـ

أما قوله ـ تعالى ـ:﴿إِنَّهُۥ يَعْلَمُ ٱلْجَهْرَ وَمَا يَخْفَىٰ﴾ ففيه وجوه: **أحدهما:** يقول ـ تعالى ذكره ـ: إن الله يعلم الجهر يا محمد من عملك ما أظهرته وأعلنته، وما يخفى منه فلم تظهره مما كتمته، فهو يعلم جميع أعمالك سرها وعلانيتها؛ فاحذره أن يطلع عليك وأنت عامل في حال من أحوالك بغير الذي أذن لك به[٢].

والثاني: أن المعنى أنه ـ سبحانه ـ عالم بجهرك في القراءة مع قراءة جبريل ـ عليه السلام ـ، وعالم بالسر الذي في قلبك وهو أنك تخاف النسيان، فلا تخف؛ فأنا أكفيك ما تخافه[٣].

والثالث: أن يكون المعنى: فلا تنسى إلا ما شاء الله أن ينسخ، فإنه أعلم بمصالح العبيد، فينسخ حيث يعلم أن المصلحة في النسخ[٤].

قال الطاهر بن عاشور:"جملة:﴿إِنَّهُۥ يَعْلَمُ ٱلْجَهْرَ وَمَا يَخْفَىٰ﴾ تعليل لجملة:﴿فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾، فإن مضمون تلك الجملة ضمان الله لرسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حفظ القرآن من النقص العارض. ومناسبة الجهر وما يخفى أن ما يقرؤه الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ من القرآن هو من قبيل الجهر فالله يعلمه، وما ينساه فيسقطه من القرآن هو من قبيل الخفي فيعلم الله أنه اختفى في حافظته حين القراءة فلم يبرز إلى النطق به[٥]اهـ

الآية الرابعة : قال الله ـ تعالى ـ :﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝١٠٦ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾[البقرة:١٠٦و١٠٧]. سياق هاتين الآيتين في ذكر مزاعم لليهود ادعوها كذبًا، فتولى الله الرد عليهم، وكان مما ينكره اليهود النسخ، فأراد الله نقض تلك الشبهة التي راموا ترويجها على الناس بمنع النسخ، والمقصد الأصلي من هذا هو تعليم المسلمين أصلًا من أصول الشرائع، وهو أصل النسخ الذي يطرأ على شريعة بشريعة بعدها، ويطرأ على بعض أحكام شريعة بأحكام تبطلها من تلك الشريعة، ولكون هذا هو المقصد الأصلي عدل عن مخاطبة اليهود بالرد عليهم، ووجه الخطاب إلى المسلمين[٦].

وفي المراد بهذا النسخ قولان : **القول الأول** : ـ رفع لفظ الآية وحكمها، وذلك بأن يحول الحلال حرامًا، والحرام حلالًا، والمباح محظورًا، والمحظور مباحًا، مع رفع لفظ الآية بمنع تلاوتها[٧].

---

(١) الوسيط في تفسير القرآن للإمام الأكبر محمد سيد طنطاوي ٣٦٤/١٥.

(٢) انظر جامع البيان ٣٧١/٢٤ و ٣٧٢، والجامع لأحكام القرآن ١٩/٢٠، وفتح القدير ٥١٥/٥.

(٣) انظر الكشاف ٧٣٩/٤، ومفاتيح الغيب ١٣١/٣١، وفتح القدير ٥١٥/٥ .

(٤)انظر الكشاف ٧٣٩/٤، ومفاتيح الغيب ١٣١/٣١، والجامع لأحكام القرآن ١٩/٢٠، وفتح القدير ٥١٥/٥.

(٥) التحرير والتنوير ٢٨١/٣٠.

(٦) انظر مفاتيح الغيب ٦٣٦/٣، والتحرير والتنوير ٦٥٥/١.

(٧) انظر جامع البيان ٤٧١/٢، وزاد المسير ٩٨/١، ومفاتيح الغيب ٦٤٠/٣، والجامع لأحكام القرآن ٦٧/٢، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣٧٥/١، وتفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) لمحمد رشيد بن علي رضا ٣٤١/١، ط الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٠م.

القول الثاني : ـ معنى نسخ الآية في قوله ـ تعالى ـ:﴿**مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ**﴾: رفع حكمها مع بقاء تلاوتها(١). قال مُجَاهِدٌ عَنْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالُوا :"﴿**مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ**﴾: نُثْبِتُ خَطَّهَا، وَنُبَدِّلُ حُكْمَهَا(٢).

أما قول الله ـ تعالى ـ : ﴿**أَوْ نُنسِهَا**﴾ ففيه قراءتان: **القراءة الأولى** : ـ ﴿**أَوْ نُنسِهَا**﴾بضم النون وترك الهمزة(٣). من النسيان، وهو ضد التذكر، وهو أن ينسيهم الله ـ تعالى ـ التلاوة حتى لا يقرءوا ذلك المنسي، ويكون على أحد وجهين:

الوجه الأول : ـ إبقاء النسيان على حقيقته، وهو إذهاب الآية من القلوب وإزالتها من الحافظة، بعد أن يقضي الله بنسخها(٤).

قال الآلوسي :"إنساؤها: إذهابها عن القلوب، بأن لا تبقى في الحفظ، وقد وقع هذا(٥)":اهـ

وإنما قلنا: بعد أن يقضي الله بنسخها؛ لأن إنساء الناس آية لم تنسخ إضاعة لشيء من القرآن، والله يقول:﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ**﴾[الحجر:٩](٦).

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿**أَوْ نُنسِهَا**﴾: نَرْفَعُهَا مِنْ عِنْدِكُمْ(٧).

وعَنْ قَتَادَةَ قَالَ:"قَوْلُهُ: ﴿**مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ**﴾:كَانَ يُنْسَخُ الْآيَةُ بِالْآيَةِ بَعْدَهَا، وَيَقْرَأُ نَبِيُّ اللَّهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ الْآيَةَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ تُنْسَى وَتُرْفَعُ(٨).

---

(١) انظر جامع البيان ٤٧٣/٢، وزاد المسير ٩٨/١، ومفاتيح الغيب ٦٤٠/٣، والجامع لأحكام القرآن ٦٧/٢، والوسيط في تفسير القرآن الكريم للإمام الأكبر محمد سيد طنطاوي ٢٤١/١.

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان ٤٧٣/٢، وابن أبي حاتم في تفسيره ١٩٩/١، برقم (١٠٥٥)، وقال بعد أن أخرجه : وَرُوِيَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ نَحْوُ ذَلِكَ. وأخرجه البيهقي في الأسماء والصفات ٥٦١/١.

(٣) هي قراءة الجمهور إلا ابن كثير وأبا عمرو . انظر السبعة في القراءات لأبي بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد البغدادي ص ١٦٨، ط دار المعارف ـ مصر ـ الثانية ـ ١٤٠٠هـ، ومعاني القراءات لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري ١٦٩/١، ط مركز البحوث بكلية الآداب جامعة الملك سعود ـ السعودية ـ الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩١م، والمبسوط في القراءات العشر لأبي بكر أحمد بن الحسين بن مهران الأصبهاني ص ١٣٤، ط مجمع اللغة العربية ـ دمشق ـ ١٩٨١م.

(٤) انظر أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ٧١/١، ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٤م، ومفاتيح الغيب ٦٣٧/٣ والجامع لأحكام القرآن ٦٨/٢، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣٧٦/١، وتفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) ٣٤١/١، والحجة للقراء السبعة لأبي علي الحسن بن أحمد بن عبدالغفار الفارسي ١٨٨/٢، ط دار المأمون للتراث ـ دمشق ـ الثانية ١٤١٣هـ ١٩٩٣م، وحجة القراءات لأبي زرعة عبدالرحمن بن محمد بن زنجلة ص ١١٠، ط دار الرسالة ـ بيروت ..

(٥) روح المعاني ٣٥٠/١، وقد ذكر الآلوسي هنا بعض الأحاديث التي تدل على رفع بعض الآيات التي نزلت من ذاكرة الصحابة، مما سنذكر طرفًا منه في موضعه من هذا البحث ـ إن شاء الله ..

(٦) انظر جامع البيان ٤٧٤/٢، والوسيط في التفسير للإمام الأكبر محمد سيد طنطاوي ٢٤١/١، والناسخ والمنسوخ لأبي عبيد القاسم بن سلام ١١/١.

(٧) أخرجه الطبري في جامع البيان ٤٧٤/٢، والبيهقي في الأسماء والصفات ٥٦١/١، برقم (٤٨٧)، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٢٥٥/١، وأخرج مثله الطبري في تفسيره ٤٧٦/٢، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾يَقُولُ: نُنْسِهَا: نَرْفَعُهَا؛ وَكَانَ اللَّهُ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ أَنْزَلَ أُمُورًا مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ رَفَعَهَا.

(٨) أخرجه عبدالرزاق الصنعاني في تفسيره ٢٨٤/١، برقم (١٠٤)، والطبري في تفسيره ٤٧٤/٢، وذكره صاحب كتاب الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور ١٢/١، وصحح سنده إلى قتادة.

و عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ:﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾: إِنَّ نَبِيَّكُمْ . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أُقْرِيءَ قُرْآنًا ثُمَّ نَسِيَهُ فَلَا يَكُنْ شَيْئًا[١].

فقوله:﴿أَوْ نُنسِهَا﴾ من أَنْسَى الشيءَ، أي: جعله منسيًا، ومعنى إنسائها: رفع الآية من نظم القرآن جملة، وسمى رفع الآية من نظم القرآن جملة إنساء؛ لأن من شأن ما لا يبقى في النظم أن ينساه الناس لقلة جريانه على الألسنة بالتلاوة والاحتجاج به، فمعنى الآية: ما ننسخ من آية أو نُقَدِّر نسيانك لها فتنساها حتى ترتفع جملة وتذهب، فإنا نأتي بما هو خير منها لكم أو مثله في المنفعة[٢].

فأما النسيان الذي هو آفة في البشر فالنبي . صلى الله عليه وسلم . معصوم منه قبل التبليغ وبعد التبليغ ما لم يحفظه أحد من أصحابه، وأما بعد أن يُحْفَظ فجائز عليه ما يجوز على البشر؛ لأنه قد بَلَّغ وأدى الأمانة[٣].

الوجه الثاني : . النسيان بمعنى الترك، من قول الله . جل ثناؤه .:﴿نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧]، يعني به: تركوا الله فتركهم. ويكون ذلك بأن يؤمروا بترك تلاوته فينسوه على الأيام[٤].

قال الطاهر بن عاشور :"على قراءة ترك الهمز فهو من النسيان، ومفعوله محذوف للعموم، أي: نُنْسِ الناسَ إياها، وذلك بأمر النبي . صلى الله عليه وسلم . بترك قراءتها حتى ينساها المسلمون[٥]":اهـ

القراءة الثانية : . (أو نَنْسَأْهَا)، بفتح النون، وهمزة بعد السين[٦]، بمعنى نؤخرها، من قولك:"نسأت هذا الأمر أنسؤه نسأ ونساء"، إذا أخرته[٧]. ولها ثلاثة معان: **الأول** : . نؤخرها عن النسخ فلا ننسخها، ومعنى الآية: ما نبدل من آية أنزلناها إليك يا محمد، فنبطل حكمها ونثبت خطها، أو نؤخرها فنرجئها ونقرها فلا نغيرها ولا نبطل حكمها، نأت بخير منها أو مثلها[٨].

---

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان ٤٧٢/٢، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٢٥٦/١، ولم يعزه لغير ابن جرير، وذكره صاحب كتاب الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور ١١/١، وصحح سنده إلى الحسن.

(٢) انظر المحرر الوجيز ١٩٣/١، والوسيط في التفسير للإمام الأكبر: محمد سيد طنطاوي٢٤١/١.

(٣) انظر المحرر الوجيز ١٩٤/١، وذكر فيه حديث سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . صَلَّى فِي الْفَجْرِ فَتَرَكَ آيَةً، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ:"**أَفِي الْقَوْمِ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ؟** " قَالَ أُبَيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ، نُسِخَتْ آيَةُ كَذَا وَكَذَا، أَوْ نُسِّيتَهَا؟ قَالَ:"**نُسِّيتُهَا**". أخرجه الإمام أحمد في المسند ٨٠/٢٤، برقم (١٥٣٦٥)، وقال محققه شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين.اهـ، والنسائي في السنن الكبرى ٣٤٥/٧، كتاب : المناقب، باب : مناقب أبي بن كعب، برقم (٨١٨٣)، وابن خزيمة في صحيحه ٧٣/٣، كتاب : الإمامة في الصلاة، وما فيها من السنن، باب : تلقين الإمام إذا تعايا، أو ترك شيئًا من القرآن ، برقم (١٦٤٧)، وصححه محققه د: محمد مصطفى الأعظمي، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٦٩/٢، برقم (٢٣٥٤)، وقال : رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.اهـ

(٤) انظر جامع البيان ٤٧٦/٢، وأحكام القرآن للجصاص ٧١/١، والمحرر الوجيز ١٩٣/١، والجامع لأحكام القرآن ٦٨/٢، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣٧٦/١، والحجة للقراء السبعة لأبي علي الفارسي ١٨٨/٢، وحجة القراءات لابن زنجلة ص ١١٠.

(٥) التحرير والتنوير ٦٥٨/١ .

(٦) هي قراءة ابن كثير وأبي عمرو . انظر السبعة في القراءات ص ١٦٨، ومعاني القراءات للأزهري ١٦٩/١، والحجة للقراء السبعة لأبي علي الفارسي ٨٦/٢، والمبسوط في القراءات العشر ص ١٣٤.

(٧) انظر مفاتيح الغيب ٦٣٧/٣، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣٧٦/١.

(٨) انظر جامع البيان ٤٧٨/٢، وزاد المسير ٩٨/١، ومفاتيح الغيب ٦٤١/٣، والجامع لأحكام القرآن ٦٧/٢، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣٧٦/١، والحجة للقراء السبعة لأبي علي الفارسي ٨٦/٢، وحجة القراءات ص ١٠٩.

قال الطاهر بن عاشور :" وعلى قراءة الهمز فالمعنى أو نؤخرها، أي: نؤخر تلاوتها أو نؤخر العمل بها، والمراد تأخير إبطال العمل بقراءتها أو بحكمها.....، ومعنى النسء مشعر بتأخير يعقبه إبرام، وحينئذ فالمعنى بقاء الحكم مدة غير منسوخ أو بقاء الآية من القرآن مدة غير منسوخة[١]":اهـ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: (مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَنْسَأْهَا) يَقُولُ: مَا نُبَدِّلْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَتْرُكْهَا لَا نُبَدِّلْهَا[٢].

الثاني : ـ أن يكون المراد بإنساء الآية: تأخير مجيئها مع إرادة الله ـ تعالى ـ وقوع ذلك بعد حين، أي: نؤخر إنزالها من اللوح المحفوظ، وننزل بدلًا منها ما يقوم مقامها في المصلحة[٣].

الثالث : ـ النَّسْءُ هو: ما أمر الله به لسبب ثم يزول السبب، كالأمر حين الضعف والقلة بالصبر وبالمغفرة وعدم الجهاد، ثم بَدَّل ذلك بإيجاب القتال، وهذا ليس بنسخ في الحقيقة، وإنما هو نسء كما قال ـ تعالى ـ: (مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَنْسَأْهَا)، فالمنْسَأ هو الأمر بالقتال إلى أن يقوى المسلمون، وفي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى، بمعنى أن كل أمر ورد يجب امتثاله في وقت ما لعلة توجب ذلك الحكم، ثم ينتقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر فليس بنسخ، إنما النسخ الإزالة حتى لا يجوز امتثاله أبدًا، فهو ـ سبحانه ـ حكيم، أنزل على نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين ضعفه ما يليق بتلك الحال، رأفة بمن تبعه ورحمة، إذ لو وجب لأورث حرجًا ومشقة، فلما أعز الله الإسلام وأظهره ونصره أنزل عليه من الخطاب ما يكافيء تلك الحالة من مطالبة الكفار بالإسلام، أو بأداء الجزية إن كانوا أهل كتاب، أو الإسلام، أو القتال إن لم يكونوا أهل كتاب، ويعود هذان الحكمان ـ أعني المسالمة عند الضعف، والمسايفة عند القوة ـ بعود سببهما، وليس حكم المسايفة ناسخًا لحكم المسالمة، بل كل منهما يجب امتثاله في وقته[٤].

وعلى هذه القراءة: (مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَنْسَأْهَا) يحمل النسخ على النوعين السابقين وهما: نسخ الآية حكمًا فقط، ونسخها حكمًا وتلاوة[٥].

والخيرية والمماثلة في قوله ـ تعالى ـ:﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ إما أن ترجع إلى العاجل ،كأن يكون المنسوخ أثقل، والناسخ أخف، وإما في الآجل لعظم ثوابه؛ فقد يكون ثواب العمل بالناسخة أوفر من ثواب العمل بالمنسوخة قبل نسخها، وقد يكون مماثلًا له، وإن كانت كل واحدة من الآيتين الناسخة والمنسوخة بالنظر إلى الوقت المقدر للعمل بها أقوم على المصلحة من الأخرى[٦].

---

(١) التحرير والتنوير ٦٥٨/١و ٦٥٩.

(٢) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الناسخ والمنسوخ ٦/١، والطبري في تفسيره ٤٧٦/٢، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢٠١/١، برقم (١٠٦٥)، والبيهقي في الأسماء والصفات ٥٦١/١، برقم (٤٨٦)، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٢٥٥/١، وزاد عزوه لابن المنذر، وذكره صاحب كتاب الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور ٢١٠/١، وحسن سنده إلى ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

(٣) انظر أحكام القرآن للجصاص ٧١/١، وزاد المسير ٩٨/١، ومفاتيح الغيب ٦٤١/٣، والجامع لأحكام القرآن ٦٧/٢، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣٧٦/١، وروح المعاني ٣٥١/١، والتحرير والتنوير ٦٥٩/١، والحجة للقراء السبعة ١٨٧/٢.

(٤) انظر فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشاف) لشرف الدين الحسين بن عبدالله الطيبي٣٨/٣، ط جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، الأولى ١٤٣٤هـ ٢٠١٣م، والبرهان في علوم القرآن للزركشي ٤٢/٢ و ٤٣، والإتقان في علوم القرآن ٦٨/٣.

(٥) انظر مفاتيح الغيب ٦٤٠/٣و ٦٤١، والوسيط في تفسير القرآن الكريم للإمام الأكبر محمد سيد طنطاوي ٢٤٢/١.

(٦) انظر جامع البيان ٤٨٢/٢، وزاد المسير ٩٨/١، والجامع لأحكام القرآن ٦٨/٢، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣٧٨/١، والوسيط للإمام الأكبر ٢٤٢/١.

وبعد أن أثبت ـ سبحانه ـ أن النسخ جائز وواقع بقوله: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ ساق جملة كريمة في صورة الاستفهام التقريرى، مخاطبًا بها الأمة الإسلامية في شخص نبيها ـ صلى الله عليه وسلم ـ؛ لتكون دليلًا على هذا الثبوت، وهذه الجملة، هي قوله ـ تعالى ـ:﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾، والمعنى : أن الله ـ تعالى ـ متمكن من أن يفعل ما يشاء على الوجه الذي تقتضيه حكمته وإرادته، ومن كان هذا شأنه فله أن يأمر في وقت بأمر، ثم ينسخه أو يستبدل به آخر لمقتضيات الظروف والأحوال(١).

ثم أقام ـ سبحانه ـ الدليل على كمال قدرته وشمولها لكل شيء فقال:﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾، والمعنى: أنه ـ سبحانه ـ مالك لجميع الكائنات العلوية والسفلية، وأنه هو المتصرف كما يشاء في ذواتها وأحوالها، وأنه يتصرف في أمورهم ويجريها على حسب ما يصلحهم، وهو أعلم بما يتعبدهم به من ناسخ ومنسوخ، وليس للناس من أحد يتولى أمورهم، ويعينهم على أعدائهم سواه، ومن كان الله وليه ونصيره علم يقينًا أنه لا يفعل به إلا ما هو خير له في دنياه وأخراه(٢).

وإذن فأنتم ـ أيها اليهود ـ ما قدرتم الله حق قدره؛ لزعمكم أن النسخ محال على الله؛ لأن المالك لكل شيء من حقه أن يمحو ما يشاء ويثبت ما يريد، على حسب ما تقتضيه حكمته ومشيئته، فالآية واقعة موقع الدليل على ما تضمنته الجملة السابقة من إحاطة قدرته ـ سبحانه ـ بكل شئ(٣).

فهذه الآية برهان صريح على وقوع النسخ في القرآن، بمعنى الإزالة والتبديل، وذلك بأن ينزل الله على نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ آية على خلاف آية نزلت قبلها، تغير حكمها إلى حكم جديد، هو أرفق بالناس أو أعظم لهم ثوابًا وأفضل عاقبة مما كان لهم قبل ذلك.

أما معنى قوله:﴿أَوْ نُنسِهَا﴾ فهو من الإنساء، وهو رفع الله ـ عز وجل ـ لها من الصدور، كما قال الله ـ سبحانه ـ لنبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ:﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾[الأعلى:٦و٧]، وقد ثبت أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان قد قرأ قرآنًا ثم أنسيه، وأقرأ أصحابه قرآنًا فأزاله الله من صدورهم بقدرته(٤).كما سيأتي الدليل على ذلك في موضعه ـ إن شاء الله ـ.

النسخ عند سلف الأمة: ـ المراد بسلف الأمة هنا: من سبقوا الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ، فقد حرر في رسالته معنى النسخ فيما ساق من أدلة وأمثلة، فميزه عن تقييد المطلق، وتخصيص العام، وجعلهما من باب بيان النص، أما النسخ فهو رفع حكم النص بعد أن كان ثابتًا، فميزه من بين تلك الإطلاقات الواسعة التي كان بإدماجها فيه غير متميز(٥).

---

(١) انظر جامع البيان ٤٨٤/٢، وزاد المسير ٩٨/١، ومفاتيح الغيب ٦٤٢/٣، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣٧٨/١، والمنار ٣٤٢/١ والوسيط ٢٤٢/١.

(٢) انظر جامع البيان ٤٨٨/٢، وزاد المسير ٩٨/١، ومفاتيح الغيب ٦٤٣/٣، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣٧٨/١، والوسيط للإمام الأكبر ٢٤٢/١.

(٣) انظر جامع البيان ٤٨٨/٢، والوسيط ٢٤٣/١.

(٤) انظر مفاتيح الغيب ٦٤٠/٣و٦٤١، والمقدمات الأساسية في علوم القرآن لعبدالله بن يوسف العنزي ص ٢١٨ إلى ٢٢٠.

(٥) انظر كتاب الشافعي حياته وعمره آرائه وفقهه للأستاذ محمد أبوزهرة ص ٢٤٩ و ٢٥٠، ط مطبعة مخيمر ١٩٤٨م.

ولما تكرر استعمال السلف ـ قبل الإمام الشافعي ـ لعبارات النسخ في كلامهم على وجوه مختلفة من المعاني، فإنه ينبغي الوقوف على مرادهم بذلك، وحاصل القول فيه أنه واقع على ما يمكن تقسيمه إلى قسمين: **الأول**: نسخ كلي، وهو النسخ بالمعنى الأصولي عند المتأخرين . **والثاني**: نسخ جزئي، وذلك في صور منها:

تخصيص العام:. وذلك بورود النص بلفظ يدل على استيعاب جميع ما يتناوله ذلك اللفظ، ثم يأتي التخصيص فيخرج به بعض أفراد ذلك العام ويبقى ما سواه مرادًا باللفظ(١)، مثل: حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ:﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَا**﴾[النور:٢٧]، ثُمَّ نَسَخَ وَاسْتَثْنَى فَقَالَ:﴿**لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٖ فِيهَا مَتَٰعٞ لَّكُمۡ**﴾[النور:٢٩](٢). ففي الآية الأولى نهى الله ـ عز وجل ـ عن دخول بيوت الآخرين قبل الاستئذان، وذلك شامل بلفظه لجميع بيوتهم، ثم خص من النهي ما كان من تلك البيوت غير مسكون يدخله الإنسان لتحصيل حاجة، فأباح دخوله دون استئذان، فسمى ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ التخصيص نسخًا، مع استمرار العمل بالنص الأول(٣).

تقييد المطلق:. وذلك بورود النص بلفظ يتناول شيئًا أو شخصًا غير محدد، فيأتي في موضع آخر ما يحدده(٤)، مثل ما ثبت عَنْ قَتَادَةَ قَالَ:"﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ**﴾ [آل عمران:١٠٢] نَسَخَتْهَا هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي التَّغَابُنِ:﴿**فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ وَٱسۡمَعُواْ وَأَطِيعُواْ**﴾[التغابن:١٦](٥). فقد أمر الله ـ تعالى ـ بالتقوى أمرًا مطلقًا في الآية الأولى، ومقيدًا بالاستطاعة في الآية الثانية، والقاعدة في هذا بناء المطلق على المقيد، وفي القيد تضييق للسعة في الإطلاق لا إلغاء معناه، فأنت ترى أن الأمر بالتقوى حاصل بالآيتين، لكن أزيح عن الآية الأولى ما قد يفهم من لفظها الواسع، فيقع للناس من الحرج ما لا طاقة لهم به، ففسرت الآية الثانية المراد وحددته،فسموا تقييد المطلق نسخًا، مع أن العمل بالآية الأولى محكم لم يُتْرَك، إنما بُيِّن وجهه بالآية الثانية(٦).

---

(١) انظر التقريب والإرشاد للقاضي ابي بكر محمد بن الطيب الباقلاني ٦٣/٣، ط مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ الثانية ١٤١٨هـ ١٩٩٨م، والإحكام في أصول الأحكام للإمام علي بن محمد الآمدي ١٩٥/٢، ط المكتب الإسلامي ـ دمشق ـ الثانية ١٤٠٢هـ.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص ٣٦٣، برقم (١٠٥٦)، وصححه محققه محمد فؤاد عبدالباقي، وابن جرير الطبري في جامع البيان ١٥٣/١٩، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ص ٥٨٦.

(٣) انظر فهم القرآن ومعانيه لأبي عبدالله الحارث بن أسد المحاسبي ص ٢٥١، ط دار الكندي , ودار الفكر ـ بيروت ـ الثانية ١٣٩٨هـ، والناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٥٨٦، وناسخ القرآن ومنسوخه لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي ٥١٩/٢، ط عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية ـ المدينة النبوية ـ الثانية ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤١/٦، وروح المعاني ٣٣/٩، والمقدمات الأساسية في علوم القرآن ص ٢٠٩.

(٤) انظر التقريب والإرشاد ٣٠٧/٣، والإحكام في أصول الأحكام ٣/٣.

(٥) قاله قتادة في كتابه الناسخ والمنسوخ ص ٣٨، وأخرجه عنه ابن جرير الطبري في جامع البيان ٦٩/٧، وابن المنذر في تفسيره ٣١٧/١، برقم (٧٦٧).
وقال ابن أبي حاتم في تفسيره ٧٢٢/٣ في تفسير آية : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾:" وَرُوِيَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ وَقَتَادَةَ وَمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، وَالرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، وَالسُّدِّيِّ إِنَّهَا نَسَخَتْهَا: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾":اهـ

(٦) انظر جامع البيان للطبري ٦٨/٧، وأحكام القرآن للجصاص ٣٦/٢، والموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد الشهير بالشاطبي ٣٥٧/٣، ط دار ابن عفان ـ القاهرة ـ الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م، والبرهان في علوم القرآن للزركشي ٥٧/٢، والمقدمات الأساسية في علوم القرآن ص ٢٠٩.

الاستثناء: .كما في الحديث عَنِ ابْنِ عَبَّاس . رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا . قَالَ:"﴿**وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ**﴾ [الشعراء: ٢٢٤] نَسَخَتْهَا الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا، يَعْنِي: ﴿**إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ**﴾ [الشعراء: ٢٢٧] "[(١)]. وليس هذا من النسخ في شيء؛ لأن العلاقة هنا هي علاقة المستثنى بالمستثنى منه ،فقوله تعالى: ﴿**وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ**﴾خبرٌ، والخبرُ لا يُنْسَخ، بمعنى رفعه بالكلية، وليس مراد ابن عباس . رضي الله عنهما . بالنسخ هنا النسخ الكلي، وإنما مراده النسخ الجزئي، وهو تخصيص العموم الذي في قوله . تعالى .: ﴿**وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ**﴾بالاستثناء الوارد بعده في قوله . تعالى .: ﴿**إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ**﴾[(٢)].

قال مكي بن أبي طالب . رحمه الله . :"قد ذكر ابن عباس في أشياء كثيرة في القرآن فيها حرف الاستثناء أنه قال: منسوخ. وهو مجاز لا حقيقة؛ لأن المستثنى مرتبط بالمستثنى منه، يليه حرف الاستثناء الذي يلزمه، فبَيَّن أنه في بعض الأعيان الذين عمهم اللفظ الأول، والناسخ منفصل من المنسوخ رافع لحكمه، وهو بغير حرف الاستثناء[(٣)]":اهـ هذا ما قال، ومعنى ذلك أنه تخصيص للعموم قبله، ولكنه أطلق عليه لفظ النسخ؛ إذ لم يعتبر فيه الاصطلاح الخاص[(٤)].

إذًا فهذه الوجوه التي وقع إطلاق (النسخ) عليها في كلام السلف ليست في التحقيق من باب النسخ الذي استقر معناه عند أهل العلم من بعد، وجميعها مما يجب التنبه له؛ وذلك خشية إبطال العمل بنص من نصوص القرآن بالظن والوهم، فإن أكثر ما ادعي فيه النسخ يرجع إلى هذه الوجوه.

فإن قلت: لم سموا ذلك نسخًا؟**قلت**: يجيب عن ذلك العلامة الشاطبي بقوله:"الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين؛ فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخًا، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخًا، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخًا، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخًا؛ لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد، وهو أن النسخ . في الاصطلاح المتأخر. اقتضى أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف، وإنما المراد ما جيء به آخرًا؛ فالأول غير معمول به، والثاني هو المعمول به.

وهذا المعنى جار في تقييد المطلق، فإن المطلق متروك الظاهر مع مقيده؛ فلا إعمال له في إطلاقه، بل المعمل هو المقيد، فكأن المطلق لم يفد مع مقيده شيئًا، فصار مثل الناسخ والمنسوخ، وكذلك العام مع الخاص؛ إذ كان ظاهر العام يقتضي شمول الحكم لجميع ما يتناوله اللفظ، فلما جاء الخاص أخرج حكم ظاهر العام عن الاعتبار، فأشبه الناسخ والمنسوخ؛ إلا أن

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص ٣٠١، برقم (٨٧١)، وصححه محققه محمد فؤاد عبدالباقي، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ص ٦٠٨، وأبوالفرج ابن الجوزي في ناسخ القرآن ومنسوخه ص ١٧٨.

(٢) انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٦٠٩، وجمال القراء وكمال الإقراء لأبي الحسن علي بن محمد بن عبدالصمد السخاوي ٧٨١/٢، ط مؤسسة الكتب الثقافية . بيروت . الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩م، والموافقات ٣٤٦/٣، والنسخ في القرآن دراسة تشريعية تاريخية نقدية للدكتور: مصطفى زيد ص ٧١.

(٣) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي ص ٣٧٣ و ٣٧٤، ط دار المنارة . جدة . الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

(٤) انظر الموافقات ٣٤٧/٣.

اللفظ العام لم يهمل مدلوله جملة، وإنما أهمل منه ما دل عليه الخاص، وبقي السائر على الحكم الأول، فلما كان كذلك استسهل إطلاق لفظ النسخ في جملة هذه المعاني لرجوعها إلى شيء واحد[١]":اهـ

فقد فهم أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ والتابعون من بعدهم النسخ فهمًا أوسع مدى، وأبعد غورًا من فهم المحْدَثين له، فقد كانوا يرون أن النسخ هو مطلق التغيير الذي يطرأ على بعض الأحكام، فيرفعها بأحكام أخرى تحل محلها، أو يخصص الأحكام بعد أن كانت عامة، أو يقيدها بعد أن كانت مطلقة، فالنسخ عندهم يشمل الرفع الكلي، والرفع الجزئي، وهذا الخلاف بين المتقدمين والمتأخرين ـ والذي اقتضاه التطور العلمي ـ لن يغير شيئًا من الأحكام الشرعية التي قررها الصحابة والتابعون، ونقلوها إلينا بدقة وأمانة، ما دمنا نعرف الحقائق التي كانوا يطلقون عليها اسم النسخ، ونستطيع أن نتبين ما يسمى من بينها نسخًا في اصطلاحنا، وما خصه اصطلاحنا المتأخر عن زمانهم باسم آخر، وعلى هذا قس كثيرًا مما ورد من لفظ النسخ عن السلف تسلم من الا شتباه في تفسيرهم، أو الاعتراض عليهم بما لهم فيه مصطلح ما استقر عليه المتأخرون، ومن هنا يحسن التنبه على أنه لا يصح أن تحمل ألفاظ السلف على الألفاظ الاصطلاحية التي ضبطت بها العلوم بعد عهدهم[٢].

وإذا ورد النسخ عند السلف في الأحكام فإن كانت عبارتهم تحتمل أنهم يريدون التقييد والتخصيص والاستثناء حمل النسخ عندهم على هذا المعنى، لكن إن دلت العبارة على أنه النسخ الكلي فإنها تحمل عليه، وإذا ورد النسخ عند السلف في الأخبار المحضة فهم يريدون النسخ الجزئي؛ لأن الأخبار لا تنسخ نسخًا كليًا، أما النسخ الجزئي الذي هو التخصيص والتقييد والاستثناء وبيان المجمل، فهذا يدخل في الأخبار كما يدخل في الأحكام[٣].

النسخ عند المتأخرين: ـ سبقت كلمتنا أن الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ هو أول من مايز بين النسخ بمعناه العام عند المتقدمين، والنسخ بالمعنى الذي استقر عليه العمل عند المتأخرين، نعم نجد في الرسالة كلمتين متفرقتين يفهم منهما مدلول النسخ عند الشافعي، فقال في موضع:"معنى (نَسَخَ): تَرَكَ فَرْضَه[٤]":اهـ، وقال في موضع آخر:"ليس يُنْسَخ فرض أبدًا إلا ثبت مكانه فرض، كما نُسِخَت قبلة بيت المقدس فأثبت مكانها الكعبة، وكل منسوخ في كتاب وسنة هكذا[٥]":اهـ

ذلك أنه فسر النسخ بالترك، ثم قرر لازمه وأنه لم يُنْسَخ فرض أبدًا إلا أُثْبِت مكانه فرض، فأفاد بمجموع الكلمتين أن النسخ هو رفع يلزمه إثبات[٦].

وهذا هو معنى النسخ عند المتأخرين من علماء الأمة، لكن سادتنا العلماء الذين صنفوا في علوم القرآن لم يذكروا في تعريف النسخ إلا ما تلقفوه عمن سبقهم من علماء أصول الفقه الذين حصروا مدلول النسخ فيما يتعلق بنسخ الحكم

---

(١) الموافقات ٣/٣٤٤ و ٣٤٥، وانظر الفوز الكبير في أصول التفسير لأحمد بن عبدالرحيم الدهلوي ص ١٨٣، ط دار الصحوة ـ القاهرة ـ الثانية ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م .

(٢) انظر دراسات في علوم القرآن للدكتور: محمد بكر إسماعيل ص ٢٤٤ و ٢٤٥.

(٣) انظر شرح مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي، شرحها : الدكتور: مساعد بن سليمان الطيار ص ٢٢٢، ط دار ابن الجوزي ـ الرياض ـ الأولى ١٤٣١هـ.

(٤) الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي ص ١٢٢.

(٥) الرسالة ص ١٠٩ و ١١٠.

(٦) انظر النسخ في القرآن الكريم دراسة تشريعية تاريخية نقدية ص ٧٥.

الشرعي الفقهي العملي، أما النسخ في القرآن الكريم فلم أجد من وضع له تعريفًا يخصه. فعرف بعضهم النسخ بأنه: بيان انتهاء مدة العبادة التي ظاهرها الدوام[١].وقال بعضهم: إنه رفع الحكم بعد ثبوته[٢]. وقال آخرون: هو رفع حكم ثابت بخطاب ثان لولاه لكان ذلك الحكم ثابتًا بالخطاب الأول[٣].وقال آخرون: هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي[٤].

ومعنى رفع الحكم الشرعي: قطع تعلقه بأفعال المكلفين، والحكم الشرعي هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين، إما على سبيل الطلب أو المنع أو التخيير، والدليل الشرعي: هو وحي الله مطلقًا، متلوًا أو غير متلو، فيشمل الكتاب والسنة[٥].

والملاحظ في هذه التعريفات أن أصحاب كتب علوم القرآن قد أخذوها من كتب أصول الفقه، وكلا الفريقين قصروا النسخ على الأحكام الشرعية العملية، حتى إن صاحب كتاب المقدمات الأساسية في علوم القرآن عرف النسخ بأنه: رفع حكم شرعي عملي ثبت بالنص، بحكم شرعي عملي ثبت بالنص، ورد على خلافه، متأخر عنه في وقت تشريعه، ليس متصلًا به[٦].

أما النسخ في القرآن الكريم فلم أجد من وضع له تعريفًا يخصه، وحتى نتمكن من وضع تعريف للنسخ في القرآن الكريم لابد من معرفة أنواع النسخ التي دارت في القرآن الكريم، فيسهل علينا بعد ذلك تعريفه فيه، فنقول:

---

(١) انظر أصول الفقه لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي ٧٤/٢،ط لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند، وصورته دار المعرفة ـ بيروت ـ، وقواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني ٤٥١/١، ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٩م، وانظر الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لأبي محمد علي بن أحمد حزم ص ٧، ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الأولى ١٤٠٦هـ١٩٨٦م، ودراسات في علوم القرآن للدكتور: محمد بكر إسماعيل ص ٢٣١.

(٢) انظر الفصول في الأصول لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص ١٧٠/١، ط وزارة الأوقاف الكويتية، الثانية ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، والتقريب والإرشاد ٧٦/٣ وانظر الناسخ والمنسوخ لابن حزم ص ٧.

(٣) انظر الحدود في الأصول لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ص ١٠٩، ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، والورقات لأبي المعالي إمام الحرمين عبدالملك بن يوسف بن محمد الجويني ص ٨، ط دار المسلم ـ الرياض ـ السابعة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، وانظر الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم للقاضي أبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي ١/٢، ط مكتبة الثقافة الدينية ـ القاهرة ـ الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٣م، والزيادة والإحسان في علوم القرآن لشمس الدين محمد بن أحمد بن سعيد الحنفي ٢٦٩/٥، ط مركز البحوث والدراسات بجامعة الشارقة ـ الإمارات العربية المتحدة ـ الأولى ١٤٢٧هـ، والأصلان في علوم القرآن للدكتور: محمد عبدالمنعم القيعي ص ٨٠، طبعه المؤلف باسمه، الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

(٤) انظر كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد بن محمد الحنفي ١٥٦/٣،ط دار الكتاب الإسلامي ـ القاهرة ـ، والموافقات ٣٤١/٣، وانظر مناهل العرفان في علوم القرآن لمحمد عبدالعظيم الزرقاني ١٧٦/٢، وتفسير آيات الأحكام للأستاذ: محمد علي السايس ص ٣٣، ط المكتبة العصرية للطباعة والنشر ٢٠٠٢م.

(٥) انظر كشف الأسرار ١٥٦/٣، ومناهل العرفان ١٧٦/٢.

(٦) انظر المقدمات الأساسية في علوم القرآن ص ٢٠٧.

المبحث الثاني

أنواع النسخ في القرآن الكريم

النسخ في القرآن الكريم على نوعين إجمالًا[١]:

النوع الأول: ـ **نسخ الحكم مع بقاء التلاوة**: ـ بأن تكون الآية الناسخة والمنسوخة جميعًا ثابتتين في التلاوة وفي خط المصحف، إلا أن المنسوخة منهما غير معمول بها، والناسخة هي التي أوجب الله ـ عز وجل ـ على الناس اتباعها والأخذ بها[٢].

وقد منع بعضهم هذا النوع؛ لأن المقصود بيان الحكم، وإنزال المتلو كان لأجله، فلا يجوز رفع الحكم مع بقاء التلاوة، لخلوه عما هو المقصود[٣].

لكن الأدلة النقلية والعقلية تدل عليه: فمن الأدلة النقلية: آية التخيير بين الصوم والفدية، حيث قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ . . . . . **وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ**﴾[البقرة:١٨٤]، فهذه الآية نزلت في المقيم الصحيح، وكانت في ابتداء تشريع الصيام، فكانوا مخيرين بين أن يصوموا وبين أن يفطروا ويفتدوا، خيرهم الله ـ تعالى ـ لئلا يشق عليهم؛ لأنهم كانوا لم يتعودوا الصوم، ثم نسخ التخيير ونزلت العزيمة بإيجاب الصوم بقوله ـ تعالى ـ: ﴿**شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ**﴾[البقرة:١٨٥] [٤].ويدل على هذا جملة أدلة:

الدليل الأول: ـ ما أخرجه البخاري والطبري عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ **أَنَّهُ قَرَأَ**: ﴿**وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ**﴾، **ثُمَّ قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ**[٥].

الدليل الثاني: ـ في الصحيحين وغيرهما عَنْ سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ قَالَ: **لَمَّا نَزَلَتْ**:﴿**وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ**﴾ **كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ، حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا**[٦].

---

(١) جل كتب علوم القرآن جعلت النسخ في القرآن على ثلاثة أنواع: نسخ الحكم مع بقاء التلاوة، ونسخ التلاوة مع بقاء الحكم، ونسخ التلاوة والحكم. لكني آثرت أن أجعل النوعين الأخيرين نوعًا واحدًا ذا وجهين؛ لأن أكثر النصوص التي تدل عليه تحتمل الوجهين معًا، فتحتمل نسخ التلاوة مع الحكم، وتحتمل نسخ التلاوة دون الحكم، والوجهان يشتركان في أن النص القرآني قد نُسِخ؛ فجعلت الوجهين تحت نوع واحد، وهو: (نسخ النص القرآني).

(٢) انظر أصول الفقه للسرخسي ٨٠/٢، وميزان الأصول في نتائج العقول لعلاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي ٧٢١/١، ط مطابع الدوحة الحديثة ـ قطر ـ الأولى ١٤٠٤هـ١٩٨٤م، والناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام ١٤/١، والناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٥٨، والناسخ والمنسوخ لابن العربي ٥/٢، والبرهان في علوم القرآن ٣٧/٢، والإتقان ٧١/٣.

(٣) نقل هذا الاعتراض السرخسي في أصول الفقه ٨٠/٢.

(٤) انظر جامع البيان٤١٨/٣، وبحر العلوم للسمرقندي١٢٢/١، والبسيط في التفسير للواحدي٥٦٥/٣، ومعالم التنزيل للبغوي١٩٦/١، والمحرر الوجيز لابن عطية ٢٥٢/١، ومفاتيح الغيب ٢٤٧/٥، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤٩٨/١، وفتح القدير للشوكاني ٢٠٨/١، وروح المعاني ٤٥٥/١. والفصول في الأصول للجصاص ٢٦٩/٢.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه٢٥/٦، كتاب: التفسير، باب:﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾، برقم (٤٥٠٦)، والطبري في تفسيره٤٣٤/٣.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه٢٥/٦، كتاب: التفسير، باب: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾، برقم (٤٥٠٧)، ومسلم في صحيحه ٨٠٢/٢، كتاب: الصيام، باب: بيان نسخ قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ﴾ بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾، برقم (١١٤٥).

الدليل الثالث: ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: **أُحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، وَأُحِيلَ الصِّيَامُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ.....، وَأَمَّا أَحْوَالُ الصِّيَامِ: فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَجَعَلَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَصَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، ثُمَّ إِنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِ الصِّيَامَ، فَأَنْزَلَ اللهُ:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾**[البقرة: ١٨٣] **إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾، قَالَ: فَكَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَطْعَمَ مِسْكِينًا، فَأَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ قَالَ: ثُمَّ إِنَّ اللهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ أَنْزَلَ الْآيَةَ الْأُخْرَى: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾، قَالَ: فَأَثْبَتَ اللهُ صِيَامَهُ عَلَى الْمُقِيمِ الصَّحِيحِ، وَرَخَّصَ فِيهِ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ، وَثَبَّتَ الْإِطْعَامَ لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ.....**[(١)].

فهذه الأخبار واضحة الدلالة على أن الصحابة ـ وبمشهد من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كانوا بعد نزول قوله ـ تعالى ـ: ﴿**وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ**﴾ بالخيار بين صومه وسقوط الفدية عنهم، وبين الإفطار والافتداء من إفطاره بإطعام مسكين لكل يوم، وأنهم كانوا يفعلون ذلك حتى نزلت: ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ**﴾ فأُلزِموا فرض صومه، وبطل الخيار والفدية[(٢)].

ومن الآيات التي نسخ حكمها وبقيت تلاوتها: آيتا: ﴿**وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعٗا مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ۝ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا**﴾[النساء:١٥و١٦]، فهذا كان حد المرأة إذا زنت، وهو أن تُحْبَس في بيتها فلا تخرج منه أبدًا إلى أن تموت، والحكمة فيه أن المرأة إنما تقع في الزنا عند الخروج والبروز، فإذا حبست في البيت لم تقدر على الزنا، وإذا استمرت على هذه الحالة تعودت العفاف والفرار عن الزنا[(٣)].أما حد الرجل إذا زنا فكان الإيذاء، وإليه الإشارة بقول الله ـ تعالى ـ: ﴿**وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَا**﴾ إيذاء بالقول واللسان، كالتعيير والتوبيخ على ما أتى من الفاحشة[(٤)]. أو يضاف إلى ذلك الضرب بالنعال[(٥)].

---

(١) أخرجه أبوداود في سننه٣٧٩/١، كتاب: الصلاة، باب: كيف الأذان، برقم (٥٠٦) و(٥٠٧)، وأحمد في المسند٤٣٦/٣٦، برقم (٢٢١٢٤)، وصححه محققه: شعيب الأرنؤوط، والحاكم في المستدرك ٣٠١/٢، برقم (٣٠٨٥) وقال الحاكم:"هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه": اهـ . قلت: وهو كما قال، وقد صححه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير١٠٩/٢.

(٢) انظر جامع البيان ١٣٩/٢، والفصول في الأصول للجصاص٢٦٩/٢، وأصول الفقه للسرخسي ٨٠/٢.

(٣) انظر مفاتيح الغيب ٥٣٠/٩، والبحر المحيط ٥٥٩/٣، وأصول الفقه للسرخسي ٨٠/٢، وميزان الأصول في نتائج العقول ٧٢١/١، والفصول في الأصول ٢٦٨/٢.

(٤) انظر جامع البيان ٨٥/٨، ومعالم التنزيل١٨٢/٢، والمحرر الوجيز٢٢/٢، ومفاتيح الغيب ٥٣١/٩، والجامع لأحكام القرآن ٨٦/٥، والبحر المحيط ٥٥٩/٣، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٣٥/٢.

(٥) انظر تفسير القرآن للسمعاني ٤٠٧/١، ومعالم التنزيل١٨٢/٢، والمحرر الوجيز٢٢/٢، والجامع لأحكام القرآن٨٦/٥، والبحر المحيط٦٠٦/٣، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٣٥/٢.

هذا الحكم قد نُسِخ بحد الزنا بأن تُجْلَد المرأة البكر مائة جلدة إذا زنت ـ وكذلك الرجل البكر ـ، وتُرْجَم المرأة الثيب بالحجارة حتى الموت ـ وكذلك الرجل الثيب ـ وهذا الحد هو تفسير السبيل الذي ذكره الله ـ تعالى ـ في قوله: ﴿**أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا**﴾(١).

قال عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في تفسير هذه الآية: **كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا زَنَتْ حُبِسَتْ فِي الْبَيْتِ حَتَّى تَمُوتَ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، فَإِنْ كَانَا مُحْصَنَيْنِ رُجِمَا، فَهَذِهِ سَبِيلُهُمَا الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ لَهُمَا**(٢). وقد نقل الإجماع غير واحد على أن هاتين الآيتين منسوختان بآية الجلد في سورة النور(٣).

وقد ثبت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ تفسير السبيل بذلك، ففي صحيح مسلم وغيره عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: **خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ**(٤). وهذا الحديث واضح الدلالة على أن هذه الآية نازلة في حق الزناة، وهو تفسير صريح للسبيل الذي ذكره الله ـ تعالى ـ في هذه الآية .

ومن الأدلة العقلية على نسخ الحكم دون التلاوة: أن ما يتعلق بالنصوص القرآنية من التعبد بلفظها، وجواز الصلاة بها، وحرمتها على الجنب في قراءتها ومسها، شبيه كل الشبه بما يتعلق بها من دلالتها على الوجوب والحرمة ونحوهما، في أن كلًا من هذه المذكورات (حكم شرعي) يتعلق بالنص الكريم، فيتعلق بصيغة التلاوة حكمان مقصودان: **أحدهما**: جواز الصلاة، **والثاني**: النظم المعجز، وبعد انتساخ الحكم الذي هو العمل به يبقى هذان الحكمان وهما مقصودان، وقد تقتضي المصلحة نسخ الجميع، وقد تقتضي نسخ بعض هذه المذكورات دون بعض، وإذن يجوز أن تنسخ الآية تلاوة وحكمًا، ويجوز أن تنسخ تلاوة لا حكمًا، ويجوز أن تنسخ حكمًا لا تلاوة، فالقرآن كما يتلى ليعرف الحكم منه والعمل به، يتلى ـ كذلك ـ لكونه كلام الله ـ تعالى ـ فيثاب عليه، مع الاستمتاع بما حوته تلك الآيات المنسوخة من بلاغة ومن قيام معجزات بيانية أو علمية أو سياسية بها، فتركت التلاوة لهذه الحكمة، وإذا ثبت هذا بطل ما ذهب إليه من منع هذا النوع من النسخ(٥).

---

(١) انظر جامع البيان ٧٨/٨، وبحر العلوم٢٨٨/١، والبسيط في التفسير للواحدي٣٨١/٦، وتفسير القرآن للسمعاني ٤٠٦/١، ومعالم التنزيل١٨١/٢، والمحرر الوجيز٢١/٢، والجامع لأحكام القرآن ٨٤/٥، والبحر المحيط٥٥٧/٣، وفتح القدير ٥٠٤/١.

(٢) أخرجه محمد بن نصر المروزي في كتابه السنة ص ٩٣،برقم (٣٣٥)، والطبراني في المعجم الكبير ٨٧/١١، برقم (١١١٣٤) والطبري في تفسيره ٧٤/٨، وابن أبي حاتم في تفسيره ٨٩٢/٣، برقم (٤٩٧) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٧:"رواه الطبراني عن شيخه عبدالله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم وهو ضعيف، وروى البزار بنحوه إلا أنه قال: كُنَّ يُحْبَسْنَ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَمُتْنَ، فَلَمَّا نَزَلَتْ سُورَةُ النُّورِ وَنَزَلَتِ الْحُدُودُ نَسَخَتْهَا . ورجاله رجال الصحيح غير موسى بن إسحاق بن موسى الأنصاري وهو ثقة .اهـ قلت: طرق الطبري وابن أبي حاتم والمروزي ليس فيها ذلك الرجل الضعيف، وطريق البزار في مسنده البحر الزخار ١٩٨/١١، برقم (٤٩٤٨)، فصح الأثر بلا ريب .

(٣) انظر نقل الإجماع في المحرر الوجيز ٢٢/٢، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٣٣/٢، والفصول في الأصول للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص ٣٥٦/٢، والتقرير والتحبير للإمام محمد بن محمد بن أمير حاج٦١/٣، ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ١٣١٦/٣، كتاب: الحدود، باب: حد الزنا، برقم (١٦٩٠)، وأبوداود في سننه ٤٦٦/٦، كتاب: الحدود، باب: في الرجم، برقم (٤٤١٥)، وأحمد في المسند ٣٣٨/٣٧، برقم (٢٢٦٦٦).

(٥) انظر أصول الفقه للسرخسي ٨٠/٢، وميزان الأصول في نتائج العقول ٧٢٢/١، والبرهان في علوم القرآن ٣٩/٢، والإتقان ٧٧/٣، ومناهل العرفان ١٩٦/٢.

ثم إن النسخ ـ غالبًا ـ يكون للتخفيف فأبقيت التلاوة تذكيرًا بالنعمة ورفع المشقة[١].

أضف إلى هذا أن في إبقاء التلاوة تسجيلًا لتلك الظاهرة الحكيمة: ظاهرة سياسة الإسلام للناس حيث سن لهم في كل وقت ما يساير الحكمة والمصلحة من الأحكام؛ حتى يشهدوا أنه هو الدين الحق، وأن نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ نبي الصدق، وأن الله هو الحق المبين العليم الحكيم الرحمن الرحيم[٢].

ثم إن الآية بعد نسخ حكمها لا تخلو ـ غالبًا ـ من دعوة إلى عقيدة، أو إرشاد إلى فضيلة، أو ترغيب في خير، ومثل ذلك لا يُنْسَخ بنسخ الحكم، بل تبقى الآية مفيدة له؛ لأن النسخ لا يتعلق به[٣].

النوع الثاني: ـ **نسخ النص القرآني**، وذلك بأن ترفع الآية المنسوخة بعد نزولها، فتكون خارجة من قلوب الرجال ومن ثبوت الخط[٤].

قال الجصاص :"أما نسخ الرسم والتلاوة فإنما يكون بأن ينسيهم الله ـ تعالى ـ إياه ويرفعه من أوهامهم، أو يأمرهم بالإعراض عن تلاوته وكتبه في المصحف فيندرس[٥]على الأيام، كسائر كتب الله القديمة التي ذكرها في كتابه في قوله ـ تعالى ـ: ﴿**إِنَّ هَٰذَا لَفِي ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ۝١٨ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ ۝١٩**﴾[الأعلى:١٨و١٩]، ولا نعرف اليوم منها شيئًا، ثم لا يخلو ذلك من أن يكون في زمان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، حتى إذا توفي لا يكون متلوًا من القرآن، أو يموت وهو متلو موجود بالرسم ثم ينسيه الله الناس ويرفعه من أوهامهم[٦]":اهـ

قال علي القيرواني:"ومما يُسأل عنه: أن يقال:كيف يجوز على الجماعة الكبيرة أن تنسى شيئًا كانت حافظة له حتى لا يذكره ذاكر منها؟**والجواب**: أن فيه قولين:**أحدهما**: أنه إذا أمر الناس بترك تلاوته نُسِي على مرور الأيام. **والثاني**: أن يكون معجزة للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وقد جاءت أحاديث متظاهرة في أنها نزلت أشياء من القرآن ثم نسخت تلاوتها[٧]."اهـ

ثم هذا النوع من النسخ في القرآن كان جائزًا في حياة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بقوله ـ تعالى ـ: ﴿**سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ**﴾[الأعلى:٦و٧]، فالاستثناء دليل على جواز ذلك، وقال ـ تعالى ـ: ﴿**مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ**﴾[البقرة:١٠٦]،وقال: ﴿**وَلَئِن شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ**﴾[الإسراء:٨٦]،ولكن هذا في حال جواز النسخ، وهو حال حياة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فأما بعد وفاته ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلا؛ لأن الله ـ تعالى ـ أخبر أنه

---

(١) انظر البرهان في علوم القرآن ٣٩/٢، والإتقان ٧٨/٣.

(٢) انظر مناهل العرفان ١٩٦/٢ و ٢١٧.

(٣) انظر مناهل العرفان ٢١٧/٢.

(٤) انظر الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام ١٤/١، وفهم القرآن ص ٢٥٦، والناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٥٩، وأحكام القرآن لأبي الفضل بكر بن محمد بن العلاء ٨٣/١، ط جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم ـ الإمارات العربية المتحدة ـ الأولى ١٤٣٧هـ ٢٠١٦م، والناسخ والمنسوخ لابن العربي ٥/٢، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦٣/٢، وأصول الفقه للسرخسي ٧٨/٢.

(٥) يَنْدَرِس: يذهب وينتهي . انظر العين، مادة (د ر س) ٢٢٧/٧.

(٦) الفصول في الأصول ٢٥٣/٢، وانظر البرهان في علوم القرآن ٤٠/٢، والإتقان ٨٥/٣.

(٧) النكت في القرآن الكريم (في معاني القرآن الكريم وإعرابه) لأبي الحسن علي بن فَضَّال بن علي بن غالب المجَاشِعي القيرواني ص ١٤٩، ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الأولى ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.

هو الحافظ لهذا القرآن بقوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾[الحجر:٩]، أي: نحفظه منزلًا لا يلحقه تغيير ولا تبديل، صيانة للدين الحق إلى آخر الدهر(١).

وقد تعلق الزجاج بآية: ﴿وَلَئِن شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾في منع منسوخ التلاوة، وقال: في الآية دليل أن الله لم يُنْسِ نبيَّه ـ صلى الله عليه وسلم ـ شيئًا مما أوحاه إليه؛ لأنه لو وقع فهو ذهاب بما أوحى إليه(٢).وأقول: هذا تعلق مردود بقوله ـ تعالى ـ: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾، وبما ثبت من الأخبار الصحاح أن الله ـ تعالى ـ أنزل قرآنًا ثم رفعه(٣).

قال الطبري:"وأما قوله: ﴿وَلَئِن شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾، فإنه ـ جل ثناؤه ـ لم يخبر أنه لا يذهب بشيء منه، وإنما أخبر أنه لو شاء لذهب بجميعه، فلم يذهب به ـ والحمد لله ـ، بل إنما ذهب بما لا حاجة بهم إليه منه، وذلك أن ما نسخ منه فلا حاجة بالعباد إليه، وقد قال الله ـ تعالى ذكره ـ: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾، فأخبر أنه ينسي نبيه منه ما شاء، فالذي ذهب منه الذي استثناه الله(٤)":اهـ

وهناك أدلة عامة تدل على نزول آيات من القرآن ثم رفعت تلك الآيات، ومن تلك الأدلة:

الدليل الأول: ـ في صحيح البخاري وغيره عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: «**أَقْرَؤُنَا أُبَيٌّ، وَإِنَّا لَنَدَعُ مِنْ قَوْلِ أُبَيٍّ، وَذَاكَ أَنَّ أُبَيًّا يَقُولُ: لَا أَدَعُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ، وَقَدْ قَالَ اللهُ ـ تَعَالَى ـ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾**»(٥)(٦).فأبي بن كعب ـ رضي الله عنه ـ كان يتشدد في قبول نسخ النص القرآني، وقال: لا أترك القرآن الذي أخذت من فم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لشيء؛ لأنه بسماعه من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يحصل له العلم القطعي به، فإذا أخبره غيره عنه بخلافه لم ينتهض معارضًا له حتى يصل إلى درجة العلم القطعي، فرد عمر ـ رضي الله عنه ـ بأنه لا يأخذ بهذه الآيات التي استمر أُبَي في قراءتها ولم يُسَلِّم بنسخها، واستدل عمر عليه بآية: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾، ومشيرًا إلى أن أبيًا ربما قرأ ما نسخت تلاوته لكونه لم يبلغه النسخ، واحتج عمر لجواز وقوع ذلك بهذه الآية؛ لأنها تدل على أن العمل على العرض الأخير، وقد كان جبريل ـ عليه السلام ـ يعرض القرآن على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ معلمًا إياه بما تم نسخ تلاوته، وعرضه عليه قبل موته مرتين(٧).

---

(١) انظر أصول الفقه للسرخسي ٧٨/٢، وميزان الأصول في نتائج العقول ٧٢٠/١، ودراسات أصولية في القرآن الكريم للدكتور: محمد إبراهيم الحفناوي ص٣٦٤، ط مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ـ القاهرة ـ ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م.

(٢) انظر معاني القرآن وإعرابه للزجاج ١٨٩/١.

(٣) انظر الفصول في الأصول ٢٥٦/٢، والمقدمات الأساسية في علوم القرآن ص ٢٧٤.

(٤) جامع البيان ٤٨٠/٢.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ١٨/٦، كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾، برقم (٤٤٨١)، وأحمد في المسند ١٢/٣٥، برقم (٢١٠٨٥).

(٦) انظر فضائل القرآن لأبي العباس جعفر بن محمد المستغفري ٣٤٠/١، ط دار ابن حزم ـ الرياض ـ الأولى ٢٠٠٨م، وفضائل القرآن لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ص ١٦٢، ط مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة ـ الأولى ١٤١٦هـ، والإتقان ٨٧/٣.

(٧) انظر كشف المشكل من حديث الصحيحين لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي ٦٦/٢، ط دار الوطن ـ الرياض ـ، والكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري لشمس الدين محمد بن يوسف بن علي الكرماني ١٠/١٧، و١٩/١٩، ط دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ الثانية ١٤٠١هـ ١٩٨١م،

الدليل الثاني: . في صحيح مسلم وغيره عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ:"**نَزَلَتْ سُورَةٌ نَحْوَ بَرَاءَةَ، ثُمَّ رُفِعَتْ، وَحُفِظَ مِنْهَا: (لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى وَادِيًا ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ)** [١][٢].

الدليل الثالث: . عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ، وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، لَا يُنْكِرُ ذَلِكَ، أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ مَعَهُ سُورَةٌ، فَقَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَرَأَ بِهَا فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا، وَقَامَ الْآخَرُ فَقَرَأَ بِهَا فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا، وَقَامَ الْآخَرُ فَقَرَأَ بِهَا فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا، فَأَصْبَحُوا فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ، فَاجْتَمَعُوا عِنْدَهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَا رَسُولَ اللهِ، قُمْتُ الْبَارِحَةَ لِأَقْرَأَ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهَا، وَقَالَ الْآخَرُ: مَا جِئْتُ إِلَّا لِذَلِكَ، وَقَالَ الْآخَرُ: وَأَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .:"**إِنَّهَا نُسِخَتِ الْبَارِحَةَ،فَنُسِخَتْ مِنْ صُدُورِكُمْ، وَمِنْ كُلِّ شَيءٍ كَانَتْ فِيهِ**[٣][٤].

وعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَرَأَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ سُورَةً، أَقْرَأَهُمَا رَسُولُ اللهِ . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .، وَكَانَا يَقْرَآنِ بِهَا، فَقَامَا ذَاتَ لَيْلَةٍ يُصَلِّيَانِ فَلَمْ يَقْدِرَا مِنْهَا عَلَى حَرْفٍ، فَأَصْبَحَا غَادِيَيْنِ عَلَى رَسُولِ اللهِ . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .: «**إِنَّهَا مِمَّا نُسِخَ وَأُنْسِيَ، فَالْهَوْا عَنْهَا**» فَكَانَ الزُّهْرِيُّ يَقْرَؤُهَا: ﴿**مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا**﴾، بِضَمِّ النُّونِ خَفِيفَةً"[٥].

وفتح الباري شرح صحيح البخاري لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ١٦٧/٨، ط دار المعرفة . بيروت . ١٣٧٩هـ، والواضح في علوم القرآن لمصطفى ديب البغا و محيي الدين مستو ص ١٤٣، ط دار الكلم الطيب . دمشق . الثانية ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٧٢٦/٢، كتاب: الزكاة، باب: لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثًا:، برقم (١٠٥٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢٧٥/٥، وأبوعوانة في مستخرجه ٤٩٥/٢، برقم (٣٩٧٠)، وأبو نعيم في المسند المستخرج على صحيح مسلم ١١٥/٣، برقم (٢٣٤٢).

(٢) انظر فهم القرآن ص ٤٠٥، والإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم٦١/٤، ط دار الآفاق الجديدة . بيروت .، والناسخ والمنسوخ لابن العربي ٥/٢، وناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي ص ٢٨، والإتقان ٨٣/٣.

(٣) أخرجه أبوعبيد القاسم بن سلام في الناسخ والمنسوخ ١٥/١، برقم (١٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار٢٧١/٥، برقم (٢٠٣٤)، من طريق يونس بن يزيد الأيلي، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، لَا يُنْكِرُ ذَلِكَ، أَنَّ رَجُلًا..... فذكره، وهذا سند صحيح متصل كل رجاله ثقات، فيونس بن يزيد الأيلي ثقة، روى له الجماعة كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢٤٧/٩، وتقريب التهذيب لابن حجر ص ٦١٤، برقم (٧٩١٩)، وقد تابع يونسَ الأيلي شعيبٌ بن أبي حمزة، كما أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢٧٢/٥، برقم (٢٠٣٥)، والبيهقي في دلائل النبوة ١٥٧/٧، وأبوالفرج ابن الجوزي في ناسخ القرآن ومنسوخه ص ٢٧، والواحدي في التفسير الوسيط ١٨٩/١، برقم (٣٨)، والطبراني في مسند الشاميين ١٦١/٤، برقم (٣٠٠١)، من طريق أبي اليمان، قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، حدثني أبوأمامة.....به.

وأخرجه أبوعبيد القاسم بن سلام في الناسخ والمنسوخ ١٥/١، برقم (١٧) والحارث المحاسبي في فهم القرآن ص ٢٥٦، من طريق عقيل عن ابن شهاب عن أبي أمامة.....

(٤) انظر ناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي ص ٢٧، والعجاب في بيان الأسباب لابن حجر ٣٤٩/١، والمقدمات الأساسية في علوم القرآن ص ٢٢٠.

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٨٨/١٢، برقم (١٣١٤١)، والأوسط ٤٨/٥، برقم (٤٦٣٧)، وفيه سليمان بن أرقم، وهو ضعيف كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣١٥/٦، حديث رقم (١٠٨٣٨)، وابن كثير في تفسيره ٣٧٦/١، قلت: لكن حديث أبي أمامة بن سهل الذي قبله يشهد له.

الدليل الرابع: ـ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: قَالَ لِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: كَمْ تَقْرَءُونَ سُورَةَ الْأَحْزَابِ؟ قَالَ: قُلْتُ: ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ آيَةً، قَالَ: **لَقَدْ كُنَّا نَقْرَؤُهَا مَعَ رَسُولِ الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ نَحْوَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ أَوْ هِيَ أَكبَرُ، وَلَقَدْ كُنَّا نَقْرَأُ فِيهَا آيَةَ الرَّجْمِ: (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا، فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)**[١].

الدليل الخامس: ـ حديث سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ: **أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ صَلَّى فِي الْفَجْرِ فَتَرَكَ آيَةً، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: "أَفِي الْقَوْمِ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ؟" قَالَ أُبَيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ، نُسِخَتْ آيَةُ كَذَا وَكَذَا، أَوْ نُسِّيتَهَا؟ قَالَ: "نُسِّيتُهَا"**[٢]. فالنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما ترك آية لم يطرأ في ذهن أبي بن كعب ـ رضي الله عنه ـ إلا احتمالان: **الأول**: نسخ تلك الآية ورفعها؛ ولذا لم يقرأها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، **الثاني**: نسيان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ للآية نسيانًا عارضًا، وتصريح أبي بن كعب بالاحتمال الأول، وعدم اعتراض النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على هذا الاحتمال دليل على أنه احتمال سائغ وجائز في أي آية أرادها الله ـ عز وجل ـ، ففي هذا ما يؤكد أن رفع الآية بعد إنزالها كان أمرًا معلومًا على عهد التنزيل، وأنه يقع لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا أراد الله ذلك[٣].

الدليل السادس: ـ ما ثبت في دواوين السنة من قراءة بعض الصحابة بعض الجمل المخالفة أو الزائدة على ما بين دفتي المصحف الآن، مما يدل على أن هذه الجمل كانت قرآنًا ثم نسخت تلاوته[٤]، ومن ذلك ما في الصحيحين وغيرهما عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: «**لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَقَالَ لِي: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ. قَالَ: مِنْ أَيِّهِمْ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ. قَالَ: هَلْ تَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَاقْرَأْ: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾ [الليل: ١] قَالَ: فَقَرَأْتُ:(وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ـ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى ـ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى). قَالَ: فَضَحِكَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى**

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٣٤/٣٥، برقم (٢١٢٠٦)و(٢١٢٠٧)، والنسائي في السنن الكبرى ٤٠٨/٦، كتاب: الرجم، باب: نسخ الجلد عن الثيب، برقم (٧١١٢)، وابن حبان في صحيحه ٢٧٣/١٠، كتاب: الحدود، باب: ذكر إثبات الرجم لمن زنا وهو محصن، برقم (٤٤٢٨)، والطبراني في المعجم الأوسط ٣٣٢/٤، برقم (٤٣٥٢)، والحاكم في المستدرك ٤٥٠/٢، برقم (٣٥٥٤)، وقال:" هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه":اهـ وقال الذهبي في التلخيص: صحيح. وصححه الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف ٩٣/٣، حديث رقم (٩٩٩)، وصححه الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة ١٩٨/١، حديث رقم (٣٥)، وذكره الحافظ ابن كثير في تفسيره ٣٧٥/٦، وقال:"هذا إسناد حسن، وهو يقتضي أنه كان فيها قرآن ثم نسخ لفظه وحكمه ـ أيضًا":اهـ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٨٠/٢٤، برقم (١٥٣٦٥)، وقال محققه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.اهـ، والبخاري في القراءة خلف الإمام ص ٤٨، برقم (١٢٣)، والنسائي في السنن الكبرى ٣٤٥/٧، كتاب: المناقب، باب: مناقب أبي بن كعب، برقم (٨١٨٣)، وابن خزيمة في صحيحه ٧٣/٣، كتاب: الإمامة في الصلاة وما فيها من السنن، باب: تلقين الإمام إذا تعايا أو ترك شيئًا من القرآن، برقم (١٦٤٧)، وصححه محققه د: محمد مصطفى الأعظمي، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٦٩/٢، برقم (٢٣٥٤)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.اهـ، وذكره الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف ١٩٣/٤، برقم (١٤٨٣)، وقال:"وإسناده على شرط الشيخين":اهـ.

(٣) انظر الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام ١٥/١، وغريب الحديث لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي ١٠٤٥/٣، ط جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة ـ الأولى ١٤٠٥هـ، والفصول في الأصول للجصاص ٢٥٦/٢، وأحكام القرآن لأبي محمد عبدالمنعم بن عبدالرحيم، المعروف بابن الفرس الأندلسي ٩٢/١، ط دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ الأولى ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م، وتفسير آيات الأحكام للسايس ص ٣٤، والمقدمات الأساسية في علوم القرآن ص٢٧٥.

(٤) انظر ناسخ القرآن ومنسوخه لأبي الفرج بن الجوزي ص ٣٤.

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَقْرَؤُهَا»[١]. قال الشراح: يجب أن يعتقد في هذا الخبر وفيما سواه مما هو بمعناه مما جعلته الملاحدة طعنًا في القرآن وَوَهْنًا في نقله أن ذلك كان قرآنًا ثم نسخ، ولم يعلم بعض من خالف بالنسخ فبقي على الأول، ولعل هذا إنما يقع من بعضهم قبل أن يتصل به مصحف عثمان ـ رضي الله عنه ـ المجمع عليه، المحذوف منه كل منسوخ قراءته، وأما بعد ظهور مصحف عثمان ـ رضي الله عنه ـ واشتهاره فلا يُظَن بأحد منهم أنه أبْدَى فيه خلافاً[٢]. فقراءة: (والذكر والأنثى)، أنزلت كذلك، ثم أنزل: ﴿**وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ**﴾[الليل:٣]، فلم يسمعه عبدالله، ولا أبوالدرداء، وسمعه سائر الناس وأثبتوه[٣].

قال الدكتور: موسي لاشين:" كان من تيسير الله ـ تعالى ـ على الأمة الإسلامية أن أتاح لقراء كتابه الكريم حروفًا متغايرة معينة؛ حتى تلين ألسنتهم وتتهيأ حافظتهم، وكان جبريل ينزل بهذا التخفيف فيلقنه الرسول الكريم ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأصحابه، ويلقنه الأصحاب لتلامذتهم، وانقسم هذا التيسير إلى نوعين: نوع ظل للأمة على امتداد عصورها وأزمنتها كقراءة، ونوع نسخ وتوقفت القراءة به بإجماع الصحابة والأمة على مصاحف عثمان ـ رضي الله عنه ـ، ومن هذا النوع الأخير قراءة عبدالله بن مسعود:(وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ـ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى ـ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى)، وتلقى تلامذة عبدالله بن مسعود هذه القراءة، ولم يكن الإجماع على تركها قد استقر في نفوسهم، وظلوا يقرءون بها، وأبو الدرداء الذي تلقى القراءة نفسها عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، ولم يكن كذلك قد استقر عنده الإجماع على تركها، لكن هذا وذاك كانا مخالفين للإجماع، قارئين بما لا يجوز القراءة به، وهكذا كانت مصاحف عثمان ـ رضي الله عنه ـ حكمًا وحجة على المسلمين في تلقي القرآن الكريم[٤]":اهـ

وفي صحيح مسلم وغيره عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا، ثُمَّ قَالَتْ: «**إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَآذِنِّي**[٥]»: ﴿**حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ**﴾ **[البقرة: ٢٣٨]، فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا فَأَمْلَتْ عَلَيَّ:«حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ، وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: «سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ**[٦]»[٧]، ويقال في هذا الحديث مثل ما قيل في سابقه من أن الآية

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٧٠/٦، كتاب: تفسير القرآن، باب: ﴿ **وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ**﴾، برقم (٤٩٤٣)، ومسلم في صحيحه ٢٠٦/٢، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: ما يتعلق بالقراءات، برقم (٨٢٤).

(٢) انظر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر٦١١/٥، ط وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية ـ المغرب ـ ١٣٨٧هـ، والمعلم بفوائد مسلم لأبي عبدالله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري٤٦٤/١، ط الدار التونسية للنشر ـ تونس ـ الثانية ١٩٨٨م، وإكمال المعلم بفوائد مسلم للإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي٢٠١/٣، ط دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ـ مصر ـ الأولى١٤١٩هـ ١٩٩٨م، وفتح الباري لابن حجر ٧٠٧/٨.

(٣) انظر التوضيح لشرح الجامع الصحيح لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن الملقن٣٤٦/٢٠، ط دار النوادر ـ دمشق ـ الأولى ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني ٢٣٧/١٦، ط دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ..

(٤) فتح المنعم شرح صحيح مسلم للأستاذ الدكتور: موسى شاهين لاشين ٢٣/٤، ط دار الشروق ـ القاهرة ـ الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.

(٥) فَآذِنِّي: فأعلمني ـ انظر التمهيد لابن عبدالبر ٣٦٣/٣.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه٤٣٧/١، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، برقم (٦٢٩)، ومالك في الموطأ١٩٠/٢، كتاب: صلاة الجماعة، باب: الصلاة الوسطى، برقم (٤٥٨)، وأحمد في المسند ٥٠٥/٤٠، برقم (٢٤٤٤٨).

(٧) في هذه الرواية عطف صلاة العصر على الصلاة الوسطى بواو العطف التي تقتضي المغايرة، مما يوهم أنها غيرها، وأجيب عن ذلك بأنه يحتمل أن تكون الواو زائدة، كما في قوله: ﴿**وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْأَيَٰتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ ٱلْمُجْرِمِينَ**﴾ [الأنعام:٥٥]، ﴿**وَكَذَٰلِكَ نُرِىٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ**﴾ [الأنعام:٧٥]، أو تكون لعطف الصفات لا لعطف الذوات، كقوله: ﴿**وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ**﴾ [الأحزاب:٤٠]، وكقوله: ﴿**سَبِّحِ**

نزلت أولاً: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ، وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ)، ثم نسخت ونزلت: ﴿**حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ**﴾، وهو ما أثبت في المصحف العثماني بإجماع من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ[١]. ففي صحيح مسلم وغيره عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: **نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ). فَقَرَأْنَاهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ نَسَخَهَا اللَّهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾، فَقَالَ رَجُلٌ: هِيَ إِذَنْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَقَالَ الْبَرَاءُ: قَدْ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ نَزَلَتْ. وَكَيْفَ نَسَخَهَا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ**[٢].

وهذه السور وتلك الآيات التي نسخت تلاوتها تحتمل أن الأحكام التي كانت فيها نسخت معها، وتحتمل أن الأحكام لم تنسخ مع نسخ التلاوة[٣]؛ لذلك فإن هذا النوع يحتمل وجهين:

الوجه الأول: ـ **نسخ التلاوة والحكم معًا**، وذلك بأن يبطل الله العمل بالحكم الثابت بالنص، إلى جانب حذف النص من القرآن، وعدم إعطائه حكم التلاوة من حيث صحة الصلاة به والتعبد بتلاوته، وبالتالي عدم إثباته في المصحف حين جمع القرآن، ويتحقق هذا بأن ينسيه النبيَ ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومن كان حفظ من الأمة في عصره، ويرفعه من أوهامهم، أو يأمرهم بألا يثبتوه في المصحف ولا يتلوه، فينسى على مر الأوقات، ويتم هذا النسخ قبل وفاة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، ولا يجوز ذلك بعد وفاته ـ صلى الله عليه وسلم ـ؛ وذلك لأن العبادة تتعلق بنا بورود رسم القرآن من وجهين: **أحدهما**: التلاوة. **والآخر**: الحكم، فليس يمتنع زوال العبادة بالأمرين جميعًا[٤].

كما في صحيح مسلم وغيره عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّهَا قَالَتْ: **كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: (عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ)، ثُمَّ نُسِخْنَ: بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ**

﴿**سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ۝ ٱلَّذِي خَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝ وَٱلَّذِي قَدَّرَ فَهَدَىٰ ۝ وَٱلَّذِيٓ أَخۡرَجَ ٱلۡمَرۡعَىٰ**﴾ [الأعلى ١-٤]، وأشباه ذلك كثيرة، وقد نص سيبويه شيخ النحاة على جواز قول القائل: مررت بأخيك وصاحبك، ويكون الصاحب هو الأخ نفسه، والله أعلم . انظر الكتاب لأبي بشر عمرو بن عثمان بن قُنْبُر الحارثي، الملقب (سيبويه) ٣٩٩/١، ط مكتبة الخانجي ـ القاهرة ـ الثالثة ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م، والهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه وجمل من فنون علومه لمكي بن أبي طالب حَمُّوش بن محمد بن مختار القيسي٨٠٢/١، ط كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ـ جامعة الشارقة ـ الأولى ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٦٥١/١.

(١) انظر تفسير الموطأ لأبي المطَرِّف عبدالرحمن بن مروان بن عبدالرحمن القَنَازِعي١٨٨/١، ط دار النوادر ـ قطر ـ الأولى ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م، والتمهيد لابن عبدالبر ٣٦٣/٣و٣٦٤، وإكمال المعلم ٥٩٦/٢، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي ٢٥٨/٢، ط دار ابن كثير ـ دمشق ـ الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، وفتح المنعم ٣٣٣/٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٣٨/١، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، برقم (٦٣٠)، وأحمد في المسند ٦١٤/٣٠، برقم (١٨٦٧٣).

(٣) انظر المقدمات الأساسية لعلوم القرآن ص ٢٦٤و٢٦٥.

(٤) انظر الفصول في الأصول للجصاص ٢٥٥/٢و٢٥٦، وميزان الأصول في نتائج العقول ٧٢٠/١، والبرهان في علوم القرآن ٣٩/٢، والإتقان ٧٠/٣، والواضح في علوم القرآن ص ١٤٥.

الْقُرْآنِ[١].فمن الواضح في هذا المثال أن الحكم، وهو التحريم بعشر رضعات معلومات، منسوخ، وكذلك هذه الآية منسوخة التلاوة، ولذا لم يكتبها الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في المصحف حين جمعوا القرآن[٢].

والمراد بقولها: **وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ**: أن التلاوة قد نسخت ولم يبلغ ذلك بعض الناس إلا بعد وفاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فتوفي وبعض الناس يقرؤها[٣].

الوجه الثاني: ـ **نسخ التلاوة مع بقاء الحكم**، وذلك بأن تنزل الآية، وتتلى في القرآن، ثم تنسخ فلا تتلى في القرآن، ولا تثبت في الخط، ويكون حكمها ثابتًا، أي: إن الحكم الثابت بالنص يبقى العمل به ثابتًا ومستمرًا، وإنما يجرد النص عما يثبت للقرآن المتلو من أحكام، كالتعبد بتلاوته وصحة الصلاة به وغير ذلك، ولا يثبت في المصحف[٤].

وهذا النوع قليل الوجود في النصوص المنقولة إلينا، وثبوت حكمه مع نسخ تلاوته إنما عرف عن طريق النقل الثابت[٥].ويدل عليه حديث عائشة السابق: **كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: (عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ)، ثُمَّ نُسِخْنَ: بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ**، فآية التحريم بخمس رضعات غير موجودة بين دفتي المصحف الآن، وقد أخذ بها جمع من أهل العلم[٦].ولهذا مزيد بيان في موضعه ـ إن شاء الله ـ.

وأشهر مثال له ما في الصحيحين وغيرهما عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: **إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ـ صلى الله عليه وسلم ـ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١٠٧٥/٢، كتاب: الرضاع، باب: التحريم بخمس رضعات، برقم (١٤٥٢)، ومالك في الموطأ ٨٧٧/٤، كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في الرضاعة، برقم (٢٢٥٣)، والشافعي في مسنده ٦٣/٣، كتاب: النكاح، باب: التحريم بخمس رضعات معلومات، برقم (١١٧٩)، وأحمد في المسند ٣٤٣/٣٤، برقم (٢٦٣١٦).

(٢) انظر العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء ٧٨٢/٣، طبع بدون اسم ناشر، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ ١٩٩٩م، بتحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، والمستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ص ٩٩، ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٣م، والإحكام للآمدي ١٤١/٣، والناسخ والمنسوخ لابن العربي ٥/٢، ومناهل العرفان ٢١٤/٢.

(٣) انظر معالم السنن لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي ١٨٨/٣، ط المطبعة العلمية ـ حلب ـ الأولى ١٣٥١هـ ١٩٣٢م، والشافي في شرح مسند الشافعي لمجد الدين المبارك بن محمد بن عبدالكريم بن الأثير ١٠٩/٥، ط مكتبة الرشد ـ الرياض ـ الأولى ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م، والواضح في علوم القرآن ص ١٤٥.

(٤) انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٦١، والفصول في الأصول للجصاص ٢٥٣/٢، وناسخ القرآن ومنسوخه لأبي الفرج بن الجوزي ص ٣٠، وأصول الفقه للسرخسي ٨٠/٢، والبرهان في علوم القرآن ٣٥/٢، ومناهل العرفان في علوم القرآن ١٩٦/٢.

(٥) انظر المقدمات الأساسية في علوم القرآن ص ٢٦١.

(٦) انظر الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي ٢٢٢/٤، ط مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ الأولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، وأصول الفقه لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ١١٤١/٣، ط مكتبة العبيكان ـ الرياض ـ الأولى ١٤١٠هـ ١٩٩٩م، والتقرير والتحبير ٦٧/٣، والناسخ والمنسوخ لابن العربي ٥/٢، وعلوم القرآن لنور الدين عتر الحلبي ص ١٣٢، ط مطبعة الصباح ـ دمشق ـ الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوِ الِاعْتِرَافُ[١].وفي لفظ: **إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ، وَرَجَمْنَا. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: زَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي كِتَابِ اللهِ لَكَتَبْتُهَا، وَقَدْ قَرَأْنَاهَا: (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ)، وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ**[٢].والمراد بالشيخ والشيخة: الثيب من الرجال والنساء، وهذا الحكم، وهو رجم الثيب من الرجال والنساء إذا زنا ثابت ومحكم ومعمول به، علمًا بأن هذه الآية لم يبق لها وجود بين دفتي المصحف ولا على ألسنة القراء، ولا تجوز بها الصلاة، ولا يتعبد بتلاوتها[٣].

وقد اعْتُرِض على هذا النوع بوجهيه من عدة أوجه:

الوجه الأول: ـ ذكر القاضي أبو بكر الباقلاني في (الانتصار) عن قوم لم يسمهم إنكار هذا القسم؛ لأن الأخبار فيه أخبار آحاد، ولا يجوز القطع على إنزال القرآن ونسخه بأخبار آحاد[٤].وقال صاحب المنار في علوم القرآن:"إن هذا الحديث المروي عن عمر لا يمكن اعتباره قرآنًا بحال من الأحوال؛ لأن القرآن لا يثبت برواية الآحاد ـ وإن صحت ـ؛ ذلك لأن القراءات القرآنية لا تثبت قرآنيتها إلا بالتواتر، وإلا رُدَّت وحُكِم عليها بالشذوذ، ولو صحت روايتها آحادًا[٥]":اهـ

وقال الدكتور: محمد بكر إسماعيل:"قد أنكر كثير من العلماء هذا الضرب ـ يعني: ما نُسِخَت تلاوته وبقي حكمه ـ؛ لعدم فهمهم الحكمة منه، ولضعف دليله؛ لأنه من قبيل أحاديث الآحاد التي يتطرق إليها الاحتمال , فيسقط به الاستدلال[٦]":اهـ ثم قال:"النوع الثالث ـ يعني من أنواع النسخ في القرآن ـ: نسخ الحكم والتلاوة، وهذا النوع من النسخ جائز عقلًا، ولكنه لم يقع، وقد وردت في وقوعه آثار ذكرها الطبري وغيره, لا يعول عليها، لهذا ضربنا عنها صفحًا[٧]":اهـ

الوجه الثاني: ـ أن ألفاظ تلك الآيات منسوخة التلاوة لا تصل إلى درجة فصاحة القرآن، وهي مختلفة، فرواية تذكر قيد الزنا بعد ذكر الشيخ والشيخة، ورواية أخرى لا تذكره، ورواية تذكر عبارة: (نكالًا من الله)، ورواية لا تذكرها، بل رواية البخاري لا تذكر الشيخ والشيخة، وما هكذا تكون نصوص الآيات القرآنية ولو نسخ لفظها[٨].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٦٨/٨، كتاب: الحدود، باب: رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، برقم (٦٨٣٠)، ومسلم في صحيحه ١٣١٧/٣، كتاب: الحدود، باب: رجم الثيب في الزنا، برقم (١٦٩١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ٥٨٨/٣، كتاب: الحدود، باب: الرجم، برقم (٢٥٥٣)، ومالك في الموطأ ١٢٠٣/٥، كتاب: الرجم والحدود، باب: ما جاء في الرجم، برقم (٣٠٤٤)، والشافعي في مسنده ٢٦٩/٣، كتاب: الحدود، باب: حد الزنا، برقم (١٥٧٢).

(٣) انظر ناسخ القرآن ومنسوخه لأبي الفرج بن الجوزي ص ٣٠، وميزان الأصول في نتائج العقول ٧٢١/١، والبرهان في علوم القرآن ٣٥/٢، والواضح في علوم القرآن ص ١٤٦.

(٤) انظر الانتصار للقرآن لأبي بكر محمد بن الطيب بن جعفر الباقلاني ١١٤/١، ط دار الفتح ـ عَمَّان ـ الأولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م، ومباحث في علوم القرآن لصبحي الصالح ص ٢٦٥، ط دار العلم للملايين، الرابعة والعشرون ٢٠٠٠م، وذوق الحلاوة بامتناع نسخ التلاوة لأبي الفضل عبدالله بن محمد الغماري ص ٣٦.

(٥) المنار في علوم القرآن مع مدخل في أصول التفسير ومصادره للدكتور: محمد علي الحسن ص ١٩٨، ط مؤسسة الرسال ـ بيروت ـ الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

(٦) دراسات في علوم القرآن للدكتور: محمد بكر إسماعيل ص ٢٤٩.

(٧) دراسات في علوم القرآن للدكتور: محمد بكر إسماعيل ص٢٥١.

(٨) انظر النسخ في القرآن الكريم للدكتور: مصطفى زيد ٢٨٣/١، ودراسات في علوم القرآن للدكتور: محمد بكر إسماعيل ص ٢٤٩و٢٥٠، والمنار في علوم القرآن مع مدخل في أصول التفسير ومصادره ص١٩٨، وذوق الحلاوة بامتناع نسخ التلاوة ص ٤٢.

الوجه الثالث: ـ رَدُّ الروايات التي تدل على هذا النوع من النسخ، والادعاء بأنها نصوص مختلقة ومدسوسة على المسلمين. قال الدكتور: مصطفى زيد ـ بعد ذكره لكلام طويل عن الآيات المنسوخة نسخًا كليًا، أي: لفظًا وتلاوة ومعنى:"وفي بعض هذه الروايات جاءت هذه العبارات التي لا تتفق ومكانة عمر ولا مكانة عائشة.....؛مما يجعلنا نطمئن إلى اختلاقها ودسها على المسلمين[١]":اهـ

وقال ـ أيضًا ـ:"ومن ثم يبقى منسوخ التلاوة باقي الحكم مجرد فرض، لم يتحقق في واقعة واحدة، ولهذا نرفضه ونرى أنه غير معقول ولا مقبول، فإن القول بأنه سقط شيء من القرآن، أو أنه لم يتواتر فلم يثبت في القرآن قول لا يسنده دليل ويجعل للمغرضين صيدًا ثمينًا للنيل من القرآن، فرد الروايات أهون من الدخول في المتاهات[٢]":اهـ

وقال الدكتور: محمد عبدالمنعم القيعي، بعد أن ذكر أن من الناس من جعل من أنواع النسخ: نسخ الحكم والتلاوة معًا، ومثلوا له بما رُوِيَ:"كان فيما نزل: عشر رضعات مشبعات يحرمن، ثم نسخ بخمس رضعات مشبعات يحرمن: هذا قول تأباه الفِطَر والعقول[٣].

الوجه الرابع: ـ يقولون: إن نسخ التلاوة مع بقاء الحكم عبث لا يليق بالشارع الحكيم؛ لأنه من التصرفات التي لا تعقل لها فائدة، ثم إن الآية دليل على الحكم، فلو نسخت دونه لأشعر نسخها بارتفاع الحكم، وفي ذلك ما فيه من التلبيس على المكلف والتوريط له في اعتقاد فاسد، والمقصود بيان الحكم، وإنزال المتلو كان لأجله، فلا يجوز رفع الحكم مع بقاء التلاوة لخلوه عما هو المقصود، ولا يجوز نسخ التلاوة مع بقاء الحكم لأن الحكم لا يثبت بدون السبب ولا يبقى بدون بقاء السبب ـ أيضًا ـ[٤].

وقد أجيب عن هذه الاعتراضات من أوجه:

الوجه الأول: ـ أصل مبحث النسخ أنه من مباحث الرواية، لذا فإن البحث فيه يتطلب ثبوت الرواية بالنسخ، ثم يصار إلى الدراية، فهو بحث نقلي، فإذا ثبت النقل فإنه يحكم به، والمطلوب من العقل تفهم وجه النسخ، وليس الاعتراض عليه، فالصحابي عندما يخبر بعبارات تدل على أنها كانت قرآنًا فيقول: كان مما يتلى، أو كان مما أنزل الله، أو كان مما نقرأ، هذه العبارات تدل على أن آية نزلت وكانت تقرأ ثم نسخت، وهذا النوع لا مجال لإنكاره؛ لأن إثباته إنما هو من جهة الخبر، ولا شك أن هذه الأخبار التي ارتبطت بها هذه الآثار أخبار آحاد، وخبر الواحد يوجب العلم، خصوصًا إذا عملت به الأمة، أو

(١) النسخ في القرآن الكريم للدكتور: مصطفى زيد ٢٨٣/١.

(٢) انظر النسخ في القرآن الكريم للدكتور: مصطفى زيد ٢٨٥/١، وانظر المنار في علوم القرآن مع مدخل في أصول التفسير ومصادره ص ١٩٨.

(٣) انظر الأصلان في علوم القرآن ص ٨٤.

(٤) نقل هذا الاعتراض السرخسي في أصول الفقه ٨٠/٢، وأبوبكر بن العربي في الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ٥/٢، والزرقاني في مناهل العرفان ٢١٦/٢، ونسباه إلى المعتزلة، ورد به الدكتور: القيعي هذا النوع من النسخ، ورد أدلته كما في الأصلان في علوم القرآن ص ٨٣.

إذا كثرت أخبار آحاد في قضية معينة فتدل على ثبوت هذه القضية[١]، أما ما وقع من نقد لوقوع النسخ في هذا النوع بوجهيه من جهة الدراية، فإن هذا ليس بصواب، ولا شك أن الآثار تدل على وقوعه[٢].

الوجه الثاني: ـ إن ثبوت النسخ شئ، وثبوت نزول القرآن شيء آخر، فثبوت النسخ يكفي فيه الدليل الظني بخبر الآحاد، أما ثبوت نزول القرآن فهو الذي يُشترط فيه الدليل القطعي بالخبر المتواتر، والذي معنا ثبوت النسخ لا ثبوت القرآن فيكفي فيه أخبار الآحاد[٣].

قال النحاس بعد أن ذكر حديث عمر في إثبات آية الرجم:" إسناد الحديث صحيح، إلا أنه ليس حكمه حكم القرآن الذي نقله الجماعة عن الجماعة، ولكنه سنة ثابتة[٤]":اهـ

الوجه الثالث: ـ الواجب الاعتماد على الآثار المنقولة وجعلها أصلًا، ثم تفهمها، ومعرفة وجهها، وتخريجها تخريجًا سليمًا، وليس ردها بهذه الطريقة التي تخالف منهج البحث العلمي، والتي وقع بعض المعاصرين فيها، فإذا أعياه شيء من الآثار قال: إنه من بث الزنادقة. وأقول: إذا دُسَّ شيء على المسلمين هل سيخفى على جهابذة العلماء؟!

هذا الأسلوب في تخريج مثل هذه القضية فيه تهمة لعلمائنا السابقين، وأنهم لم يعرفوا الصحيح من الضعيف، مع ما عرف عنهم من حرص في التنقيب عن ذلك.

والمنهج الحق: أن الآثار إذا وردت عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، فإننا نثبتها، ونجتهد في تفهمها، فالصحابة أعلم بكتاب الله، فإذا عبر الواحد منهم عن شيء واقع في هذه الأمور، فالواجب معرفة وجهها، وليس تخطئة الصحابي أو الناقل عنه بلا برهان مقبول في ذلك الرد.

والأولى في هذا المقام أن نقول بثبوت قرآنية هذه الآيات، ثم نحكم بنسخها، سواء بقي حكمها مثل (الشيخ والشيخة)، أو لم يبق حكمها[٥].

قال الطبري:"غير مستحيل في فطرة ذي عقل صحيح، ولا بحجة خبر أن يُنْسِيَ اللهُ نبيَّه ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعض ما قد كان أنزله إليه، فإذ كان ذلك غير مستحيل من أحد هذين الوجهين، فغير جائز لقائل أن يقول: ذلك غير جائز[٦]":اهـ

أما ما يتعلق بالإعجاز والبلاغة القرآنية فليس لها حكم القرآن؛ لاحتمال دخول الرواية بالمعنى حيث نقلت كما تنقل الأحاديث، ولكن لا شك أنها تعتبر من أفصح الكلام[٧].ولهذا مزيد بيان في موضعه ـ إن شاء الله ـ

---

(١) انظر الفصول في الأصول ٦٣/٣، واللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ص ٧٢، ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الثانية ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، وقواطع الأدلة في الأصول للسمعاني ٣٣٢/١، والمستصفى للغزالي ص ١١٦، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣٢/٢.

(٢) انظر تيسير البيان لأحكام القرآن ١١٧/١ إلى ١١٩، وشرح مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي، شرحها الدكتور: مساعد بن سليمان الطيار ص٢٢٣ و ٢٢٤.

(٣) انظر التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني ٥١١/٢، ط دار البشائر الإسلامية ـ بيروت ـ، ومباحث في علوم القرآن لمناع بن خليل القطان ص ٢٤٥، ط مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ـ الرياض ـ الثالثة ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

(٤) الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٦١.

(٥) انظر شرح مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل ص ٢٢٤و٢٢٥.

(٦) جامع البيان ٤٨٠/٢.

(٧) انظر شرح مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل ص ٢٢٥.

الوجه الرابع: ـ إن بقاء الحكم لا يكون ببقاء السبب الموجب له، فانتساخ التلاوة لا يمنع بقاء الحكم؛ فإن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد ما قبض نعتقد فيه أنه رسول الله، وأنه خاتم الأنبياء، على ما كان في حال حياته، وإن أخرجه الله من بيننا بانتهاء مدة حياته في الدنيا، ثم إن الأمة اتفقت على أنه يجوز إثبات الحكم ابتداء بوحي غير متلو، فلأن يجوز بقاء الحكم بعدما انتسخ حكم التلاوة من الوحي المتلو كان أولى(١).

الوجه الخامس: ـ ما ادعاه المعترضون من أن نسخ التلاوة دون الحكم يشعر بارتفاع الحكم، وفي ذلك ما فيه من التلبيس على المكلف والتوريط له في اعتقاد فاسد، هذا الاعتراض مدفوع بأن تلك اللوازم الباطلة تحصل لو لم ينصب الشارع دليلًا على نسخ التلاوة وعلى إبقاء الحكم، أما وقد نصب الدليل على نسخ التلاوة وحدها وعلى إبقاء الحكم وتقرير استمراره كما في رجم الزناة المحصنين فلا تلبيس من الشارع على عبده ولا توريط(٢).

الوجه السادس: ـ إن ما يتعلق بالنصوص القرآنية من التعبد بلفظها وجواز الصلاة بها وحرمتها على الجنب في قراءتها ومسها شبيه كل الشبه بما يتعلق بها من دلالتها على الوجوب والحرمة ونحوهما في أن كلًا من هذه المذكورات حكم شرعي يتعلق بالنص الكريم، وقد تقتضي المصلحة نسخ الجميع، وقد تقتضي نسخ بعض هذه المذكورات دون بعض، وإذن يجوز أن تنسخ الآية تلاوة وحكمًا، ويجوز أن تنسخ تلاوة لا حكمًا، ويجوز أن تنسخ حكمًا لا تلاوة، وإذا ثبت هذا بطل ما ذهب إليه من منع هذا النوع من النسخ(٣).

الوجه السابع: ـ نسخ الآية مع بقاء الحكم ليس مجردًا من الحكمة ولا خاليًا من الفائدة حتى يكون عبثًا، بل فيه فائدة، أي فائدة!:

وهي:"اختبار الأمة في العمل بما لا يجدون لفظه في القرآن، وتحقيق إيمانهم بما أنزل الله ـ تعالى ـ، عكس حال اليهود الذين حاولوا كتم نص الرجم في التوراة(٤)":

وبهذا يظهر مقدار طاعة هذه الأمة، في المسارعة إلى بذل النفوس بطريق الظن من غير استفصال لطلب طريق مقطوع به، فيسرعون بأيسر شئ،كما سارع الخليل إلى ذبح ولده بمنام، والمنام أدنى طرق الوحي(٥).

ثم إن من المطالب الشرعية: حصر القرآن في دائرة محدودة تيسر على الأمة حفظه واستظهاره، وتسهل على سواد الأمة التحقق فيه وعرفانه، وذلك سور محكم وسياج منيع يحمي القرآن من أيدي المتلاعبين فيه بالزيادة أو النقص؛ لأن الكلام إذا شاع وذاع وملأ البقاع ثم حاول أحد تحريفه سرعان ما يعرف، ويقابل بالإنكار، وبذلك يبقى الأصل سليمًا من التغيير والتبديل، مصداقًا لقوله ـ سبحانه ـ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾[الحجر:٩].

---

(١) انظر الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم للقاضي أبي بكر بن العربي المعافري ٥/٢، وأصول الفقه للسرخسي ٨١/٢.

(٢) انظر مناهل العرفان ٢١٨/٢، ومباحث في علوم القرآن لمناع القطان ص ٢٤٦.

(٣) انظر أصول الفقه للسرخسي ٨٠/٢، وميزان الأصول في نتائج العقول ٧٢٢/١، والبرهان في علوم القرآن ٣٩/٢، والإتقان ٧٧/٣، ومناهل العرفان ١٩٦/٢، و٢١٦/٢.

(٤) المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول لأبي المنذر محمود بن محمد بن عبداللطيف المنياوي ص ١٦٥، ط المكتبة الشاملة ـ القاهرة ـ الثانية ١٤٣٢هـ ٢٠١١م.

(٥) انظر البرهان في علوم القرآن ٣٧/٢، والإتقان ٨١/٣.

والخلاصة: أن حكمة الله قضت أن تنزل بعض الآيات في أحكام شرعية عملية، حتى إذا اشتهرت تلك الأحكام نسخ الله ـ سبحانه ـ هذه الآيات في تلاوتها فقط، رجوعًا بالقرآن إلى سيرته من الإجمال، وطردًا لعادته في عرض فروع الأحكام من الإقلال؛ تيسيرًا لحفظه، وضمانًا لصونه،﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾[البقرة:٢١٦][(١)].

ثم على فرض عدم علمنا بحكمة ولا فائدة في هذا النوع من النسخ فإن عدم العلم بالشيء لا يصلح حجة على العلم بعدم ذلك الشئ، وإلا فمتى كان الجهل طريقًا من طرق العلم؟! ثم إن الشأن في كل ما يصدر عن العليم الحكيم الرحمن الرحيم أن يصدر لحكمة أو لفائدة نؤمن بها وإن كنا لا نعلمها على التعيين، وكم في الإسلام من أمور تعبدية استأثر الله بعلم حكمتها، أو أطلع عليها بعض خاصته من المقربين منه والمحبوبين لديه،﴿وَفَوۡقَ كُلِّ ذِي عِلۡمٍ عَلِيمٞ﴾[يوسف:٧٦]، ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا﴾[الإسراء:٨٥].

ولا بدع في هذا؛ فرب البيت قد يأمر أطفاله بما لا يدركون فائدته لنقص عقولهم، على حين أنه في الواقع مفيد، وهم يأتمرون بأمره وإن كانوا لا يدركون فائدته، والرئيس قد يأمر مرؤوسيه بما يعجزون عن إدراك سره وحكمته، على حين أن له في الواقع سرًا وحكمة، وهم ينفذون أمره وإن كانوا لا يفهمون سره وحكمته.

كذلك شأن الله مع خلقه فيما خفي عليهم من أسرار تشريعه، وفيما لم يدركوا من فائدة نسخ التلاوة والحكم معًا، أو فائدة نسخ التلاوة دون الحكم،﴿وَلِلَّهِ ٱلۡمَثَلُ ٱلۡأَعۡلَىٰۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾[النحل:٦٠][(٢)].

حقيقة النسخ في القرآن الكريم :. وبعد أن طوفنا حول أنواع النسخ في القرآن الكريم نستطيع أن نعرفه بأنه: **رفع النص القرآني مع حكمه، أو رفعه مع بقاء حكمه، أو رفع حكمه مع بقائه.**

فقولنا: **رفع النص القرآني مع حكمه،** فيه إشارة إلى نوع (رفع التلاوة مع الحكم)، وذلك بإبطال الحكم الذي دلت عليه الآية، مع رفع نص الآية نفسه، بأن يُنَسَّى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ تلك الآية هو ومن كان حفظها من المسلمين، أو يأمرهم الله بعدم تلاوتها وتعهدها فتنسى على مر الأيام.

وقولنا: **أو رفعه مع بقاء حكمه** ، إشارة إلى رفع النص القرآني، لكن الحكم الشرعي الذي يدل عليه يبقى معمولًا به.

وقولنا: **أو رفع حكمه مع بقائه،** إشارة إلى ما نسخ حكمه مع بقاء تلاوته، على التفصيلات التي سبق ذكرها.

ولا أدعي أني ابتدعت هذا التعريف للنسخ في القرآن، ولكنه نتيجة حتمية لتلك الأنواع التي حررها وقررها أهل العلم على مر القرون ـ كما سبق بيانه ـ، ثم إني قد وجدت بعض الإشارات إلى هذا التعريف، كما قال الجصاص ـ رحمه الله ـ بعد أن ذكر معنى النسخ في اللغة :"مهما كان في أصل اللغة معناه فإنه في إطلاق الشرع إنما هو: بيان مدة الحكم والتلاوة، والنسخ قد يكون في التلاوة مع بقاء الحكم، ويكون في الحكم مع بقاء التلاوة[(٣)]":اهـ

(١) انظر مناهل العرفان ٢/٢١٨، وموسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللئام لنخبة من الباحثين ١٠/٤٥٢، ط دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع ـ الكويت ـ الأولى ١٤٣٦هـ ٢٠١٥م.

(٢) انظر مناهل العرفان ٢/٢١٩، وموسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللئام ١٠/٤٥٢.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١/٧٠و٧١.

وقال صاحب كتاب الواضح في علوم القرآن :"عرف الأصوليون والفقهاء النسخ بقولهم: رفع الشارع حكمًا شرعيًا بدليل شرعي متراخ عنه[١]، أي رفع استمرار العمل بالحكم السابق، والعمل بالحكم الثابت آخرًا، وهذا التعريف يتناول النسخ الواقع في الكتاب وفي السنة، وظاهره يفيد أن النسخ لا يتوجه إلا إلى الحكم فقط، ولا يتوجه إلى نسخ التلاوة، ومرادنا هنا النسخ في القرآن وهو: رفع الحكم الثابت بالنص القرآني، أو رفع تلاوة النص والحكم الثابت به معًا، وعلى هذا يكون معنى نسخ تلاوة النص: نسخ حكم من أحكامه، وهو رفع الإثابة على ترتيله وصحة الصلاة به، وغير ذلك من وجوه الأحكام للنص القرآني[٢]":اهـ

(١) سبق في هذا البحث تعريف النسخ عند المتأخرين من الأصوليين والفقهاء في مبحث (النسخ عند المتأخرين).

(٢) الواضح في علوم القرآن لمصطفى ديب البغا، و محيي الدين مستو ص ١٤٠و١٤١.

الفصل الثاني
الآيات التي نُسِخَت تلاوتها

في هذا الفصل أعرض ـ إن شاء الله ـ النصوص الحديثية الصحيحة التي تنص على بعض الآيات التي نزلت قرآنًا قرأه المسلمون وحفظوه في عهد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، ثم نُسِخَت تلاوتها في عهد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أيضاً، جاعلًا كل آية من تلك الآيات في مبحث مستقل:

المبحث الأول:. آية الرجم

في الصحيحين عن عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مِنْبَرِ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: **إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوِ الِاعْتِرَافُ، ثُمَّ إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فِيمَا نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللهِ: أَنْ لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، أَوْ إِنَّ كُفْرًا بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، ثُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ قَائِلًا مِنْكُمْ يَقُولُ: وَاللهِ لَوْ مَاتَ عُمَرُ بَايَعْتُ فُلَانًا، فَلَا يَغْتَرَّنَّ امْرُؤٌ أَنْ يَقُولَ: إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً وَتَمَّتْ، أَلَا وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ اللهَ وَقَى شَرَّهَا**[(١)].....[(٢)].

قال أبو العباس القرطبي ـ رحمه الله ـ :"قول عمر: (**كَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ عَلَى نَبِيِّه ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا**)، هذا نص من عمر ـ رضي الله عنه ـ على أن هذا كان قرآنًا يتلى، وفي آخره ما يدل على أنه نسخ كونها من القرآن، وبقي حكمها معمولًا به، وهو الرجم، وقال ذلك عمر بمحضر الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، وشاعت هذه الخطبة في المسلمين، وتناقلها الركبان، ولم يُسْمَع في الصحابة ولا فيمن بعدهم من أنكر شيئًا مما قاله عمر، ولا راجعه لا في حياته ولا بعد موته، فكان ذلك إجماعًا منهم على صحة هذا النوع من النسخ، وهو نسخ التلاوة مع بقاء الحكم، ولا يلتفت لخلاف من تأخر زمانه، وقل علمه في ذلك[(٣)]":اهـ

---

(١) معنى الفلتة الفجأة، وإنما كانت مبايعة أبي بكر بالخلافة كذلك لأنها لم يتدخل فيها العوام، وإنما ابتدرها أكابر أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من المهاجرين وعامة الأنصار، إلا ذلك التردد الذي كان من بعضهم، ثم أذعنوا له كلهم فلم يكن لأبي بكر منازع، ولا شريك في الفضل، ولم يكن يحتاج في أمره إلى نظر ولا مشاورة، فلهذا كانت فلتة وقى الله بها الإسلام وأهله الشر. انظر شرح صحيح البخاري لأبي الحسن علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال ٤٦٠/٨، ط مكتبة الرشد ـ الرياض ـ الثانية ١٤٢٣هـ٢٠٠٣م.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١٦٨/٨، كتاب: الحدود، باب: رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، برقم (٦٨٣٠)، ومسلم في صحيحه ١٣١٧/٣، كتاب: الحدود، باب: رجم الثيب في الزنا، برقم (١٦٩١).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٨٥/٥، وانظر إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ٥٠٨/٥، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ليحيى بن شرف النووي ١٩١/١١، ط دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ الثانية ١٣٩٢هـ.

وإن قيل: كيف يقع النسخ إلى غير بدل، وقد قال الله ـ تعالى ـ :﴿ **مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآ**﴾[البقرة:١٠٦] ، وهذا إخبار لا يدخله خلف؟ **فالجواب أن تقول**: كل ما ثبت الآن في القرآن ولم ينسخ فهو بدل مما قد نسخت تلاوته، فكل ما نسخه الله من القرآن مما لا نعلمه الآن فقد أبدله بما علمناه وتواتر إلينا لفظه ومعناه[١].

وإدخاله في هذا الحديث آية الرجم، وأنها نزلت على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقُرِئَت وعُمِل بها، ثم قوله: **(لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ)** أنه كان ـ أيضًا ـ من القرآن ورُفِع خطه؛ للدلالة على أنه لا يجوز لأحد أن يتنطع فيما لا نص فيه من القرآن، وفيما لا يعلم من سنته ـ صلى الله عليه وسلم ـ، ويقرر برأيه فيقول ما لا يحل له مما سولت له نفسه الأمارة بالسوء، وبما نزغ به الشيطان في قلبه حتى يسأل أهل العلم بالكتاب والسنة عنه، كما تنطع الذى قال: **(لَوْ مَاتَ عُمَرُ بَايَعْتُ فُلَانًا)**، لما لم يجد الخلافة في قريش مرسومة في كتاب الله، فعرفه عمر أن الفرائض والسنن والقرآن منه ما ثبت حكمه عند أهل العلم به ورُفِع خطه، فلذلك قدم عمر هاتين القضيتين اللتين لا نص لهما في كتاب الله، وقد كانتا في كتاب الله، ولا يعلم ثبات حكمهما إلا أهل العلم، كما لا يعرف أهل بيت الخلافة ولمن تجب إلا من عرف مثل هذا الذى يجهله كثير من الناس[٢].

وقول عمر ـ رضي الله عنه ـ:**(فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا)**أي: قرأنا ألفاظ تلك الآية بألسنتنا، وحفظنا ألفاظها على ظهر قلبنا، وعرفنا معناها وحققناه[٣].

وقوله: **(فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ)** أي: في الآية المذكورة التي نُسِخَت تلاوتها وبقي حكمها، وقد وقع ما خشيه عمر ـ رضي الله عنه ـ، فإن طائفة من الخوارج أنكروا الرجم، وكذا بعض المعتزلة أنكروه، فيحتمل أنه قال ذلك لعلم عنده من قِبَل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، أو بصدق ظنه وفراسته، كما وافق كثيرًا من الأمور والأقضية من غير ذلك، وصادف فيها الحق[٤].

وقوله :**(وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ)**أي: في حكم الله الذي كان نزل في الكتاب، وكان فيه ثابتًا قبل نسخه، وهو آية الرجم، وقد نص على هذا المعنى في الرواية التي تأتي بعد: **(لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: زَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي كِتَابِ اللهِ لَكَتَبْتُهَا، وَقَدْ قَرَأْنَاهَا: (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ)**، وهذا يدل على أن الكتاب قد أحكمت آياته وانحصرت حروفه وكلماته، فلا يقبل الزيادة ولا النقصان[٥].

---

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن ٨٧/٣.

(٢) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٥٩/٨، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ٢٢٠/٣١، وفتح الباري لابن حجر ١٥٥/١٢، وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني ٢٢/١٠، ط المطبعة الأميرية الكبرى ـ مصر ـ السابعة ١٣٢٣هـ.

(٣) انظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ٩/٢٤، والكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج للشيخ: محمد الأمين بن عبدالله الأُرَمي العَلَوي ٤٣٥/١٨، ط دار طوق النجاة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ الأولى ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.

(٤) انظر إكمال المعلم بفوائد مسلم ٥٠٧/٥، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري ٩/٢٤، و وفتح الباري لابن حجر ١٤٨/١٢.

(٥) انظر المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٨٦/٥، والبحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج للشيخ: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي ٤٤٦/٢٩، ط دار ابن الجوزي ـ الرياض ـ الأولى ١٤٣٦هـ.

وقيل: أراد أن الرجم حق ثابت في كتاب الله في قوله: ﴿**وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا**﴾[النساء: ١٥]، حيث بَيَّن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن المراد بالسبيل به رجم الثيب وجلد البكر[١][٢].

وقد أثبت هذا الحديث أن من القرآن منسوخ التلاوة آية: (**أَنْ لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، أَوْ إِنَّ كُفْرًا بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ**)، وندرسها في موضعها ـ إن شاء الله ..

وفي لفظ أن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: **إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: زَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي كِتَابِ اللهِ لَكَتَبْتُهَا، وَقَدْ قَرَأْنَاهَا: (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ[٣])، وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ**[٤].

فقوله: (**إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ**)يعني: إياكم أن يكون هلاككم بسبب آية الرجم، بالإعراض عنها، وبالإنكار لنزولها فيما أنزل الله من القرآن، ويحتمل أن يريد الإنكار لبقاء حكمها، وذلك بالحكم بغير آية الرجم، فتعطلوا حدًا قد أمر الله به[٥].

وقد رد بعضهم هذه الرواية، فقال: هذه الرواية إسنادها صحيح، وفي متنها نظر، فقد روي عن عمر قوله: (لولا أن يقول الناس: زاد عمر في المصحف لكتبتها)، وهو كلام يوهم أنه لم ينسخ لفظها ـ أيضًا ـ، مع أنهم يقولون: إنها منسوخة اللفظ باقية الحكم[٦].

قلت: قوله: (**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: زَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي كِتَابِ اللهِ لَكَتَبْتُهَا**) مراده المبالغة والحث على العمل بالرجم؛ لأن معنى الآية باق وإن نسخ لفظها، إذ لا يسع مثل عمر ـ مع مزيد فقهه ـ تجويز كتبها مع نسخ لفظها، فلم يرد عمر كتابة هذه الآية في المصاحف، وإنما أراد إحياء حكمها، وإماتة تلاوتها[٧].

---

(١) ثبت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ تفسير السبيل بذلك، ففي صحيح مسلم وغيره عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: **خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ**. أخرجه مسلم في صحيحه ١٣١٦/٣، كتاب: الحدود، باب: حد الزنا، برقم (١٦٩٠)، وأبوداود في سننه ٤٦٦/٦، كتاب: الحدود، باب: في الرجم، برقم (٤٤١٥)، وأحمد في المسند ٣٣٨/٣٧، برقم (٢٢٦٦٦).

(٢) انظر عمدة القاري ٩/٢٤، وإرشاد الساري ٢١/١٠، وفتح الباري لابن حجر ١٤٨/١٢.

(٣) البتة: من البت وهو القطع، أي: فارجموهما قولًا قاطعًا وحكمًا فاصلًا لا هوادة فيه. انظر الشافي في شرح مسند الشافعي ٢٦٩/٥.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه ٥٨٨/٣، كتاب: الحدود، باب: الرجم، برقم (٢٥٥٣)، ومالك في الموطأ ١٢٠٣/٥، كتاب: الرجم والحدود، باب: ما جاء في الرجم، برقم (٣٠٤٤)، والشافعي في مسنده ٢٦٩/٣، كتاب: الحدود، باب: حد الزنا، برقم (١٥٧٢)، وقال أبوعمر ابن عبدالبر في التمهيد ٩٣/٢٣:"هذا حديث مسند صحيح":اهـ

(٥) انظر تفسير الموطأ للقنازعي ٧١٠/٢، والمنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي ١٤٠/٧، ط مطبعة السعادة ـ القاهرة ـ الأولى١٣٣٢هـ، والشافي في شرح مسند الشافعي ٢٦٩/٥.

(٦) انظر النسخ في القرآن الكريم للدكتور: مصطفى زيد ٢٨٣/١، ودراسات في علوم القرآن للدكتور: محمد بكر إسماعيل ص٢٥٠، والمنار في علوم القرآن مع مدخل في أصول التفسير ومصادره ص١٩٨.

(٧) انظر شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك للشيخ: محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري ٢٣٢/٤، ط مكتبة الثقافة الدينية ـ القاهرة ـ الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، والمهيأ في كشف أسرار الموطأ للشيخ: عثمان بن سعيد الكماخي ٣٠٨/٣، ط دار الحديث ـ القاهرة ـ ١٤٢٥هـ ٢٠٠٥م.

والثابت أن جميع الناس وافقوه على أنها نزلت في القرآن، ولكن نسخت تلاوتها وبقي حكمها، فلا يجوز إثباتها في المصحف؛ لأنه لا يثبت فيه إلا ما ثبتت تلاوته دون ما نسخت تلاوته وإن بقي حكمه، فيكون عمر ـ رضي الله عنه ـ إنما توقف عن إثباتها في المصحف مخافة أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله ـ عز وجل ـ بأن كَتَبَ فيه ما لا يُكْتَب فيه؛ لأنه قد نسخ إثباته في المصحف كما نسخت تلاوته[١].

وفى قول عمر ـ رضى الله عنه ـ هذا دليل على ما كان عليه الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ من الحيطة على أمر القرآن قبل جمع المصاحف وبعده، من أنه لا يزاد فيه شئ، ولا ينقص منه شئ، ولا يكتب معه شئ، حيث لم يخالفه أحد فيما ذكره من أحكام هذه القضية، وكذلك فعل عثمان ـ رضي الله عنه ـ وجمع الناس على المتواتر المتفق عليه، فاستوعب المصحفُ الذي أثبته جميعَ القرآن، ونفى عنه ما ليس من القرآن، والحمد لله رب العالمين[٢].

وقد دلت هذه الرواية على تعيين آية الرجم التي أُبْهِمَت في الرواية الأولى، والتي كانت قرآنًا يتلى ثم نسخت تلاوتها وبقي حكمها، وهي : (**الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ**)وهذا مما نسخ لفظه وبقي حكمه، وليس لها حكم القرآن في تحريمها على الجنب ونحو ذلك، وفي ترك الصحابة كتابة هذه الآية دلالة ظاهرة أن المنسوخ لا يكتب في المصحف[٣].

وعَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: قَالَ لِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: كَمْ تَقْرَءُونَ سُورَةَ الْأَحْزَابِ؟ قَالَ: قُلْتُ: ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ آيَةً، قَالَ: **لَقَدْ كُنَّا نَقْرَؤُهَا مَعَ رَسُولِ الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ نَحْوَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ أَوْ هِيَ أَكبَرُ، وَلَقَدْ كُنَّا نَقْرَأُ فِيهَا آيَةَ الرَّجْمِ: (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا، فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالًا[٤]مِنَ اللَّهِ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)**[٥].

وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي خَالَتِي الْعَجْمَاءُ[٦]قَالَتْ: لَقَدْ أَقْرَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ آيَةَ الرَّجْمِ: (**الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ بِمَا قَضَيَا مِنَ اللَّذَّةِ**) [٧].

---

(١) انظر التمهيد لابن عبدالبر ٩٩/٢٣، والمنتقى شرح الموطأ ١٤٠/٧.

(٢) انظر إكمال المعلم بفوائد مسلم ٥٠٨/٥، والمنتقى شرح الموطأ ١٤٠/٧.

(٣) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٩١/١١، والكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ٢١٤/٢٣، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري ٩/٢٤، وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٢١/١٠، وفتح المنعم شرح صحيح مسلم ٥٩٥/٦.

(٤) يقال: نَكَلْتُ بفلان: إذا فَعَلْتُ به أمرًا عظيمًا يُنَكِّل غيرَه، أي: يمنع غيره من الوقوع في مثل ما وقع فيه. انظر المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص ٨٢٥.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٣٤/٣٥، برقم (٢١٢٠٦)و(٢١٢٠٧)، والنسائي في السنن الكبرى ٤٠٨/٦، كتاب: الرجم، باب: نسخ الجلد عن الثيب، برقم (٧١١٢)، وابن حبان في صحيحه ٢٧٣/١٠، كتاب: الحدود، باب: ذكر إثبات الرجم لمن زنا وهو محصن، برقم (٤٤٢٨)، والطبراني في المعجم الأوسط ٣٣٢/٤، برقم (٤٣٥٢)، والحاكم في المستدرك ٤٥٠/٢، برقم (٣٥٥٤)، وقال:"هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه":اهـ وقال الذهبي في التلخيص: صحيح. وصححه الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف ٩٣/٣، حديث رقم (٩٩٩)، وصححه الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة ١٩٨/١، حديث رقم (٣٥)، وذكره الحافظ ابن كثير في تفسيره ٣٧٥/٦، وقال:"هذا إسناد حسن، وهو يقتضي أنه كان فيها قرآن ثم نسخ لفظه وحكمه. أيضًا ":اهـ.

(٦) العجماء الأنصارية، ذكرها ابن الأثير في أسد الغابة في معرفة الصحابة ١٩٢/٧، ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٤م، وابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة ٢٣٨/٨، ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الأولى ١٤١٥هـ، ولم يذكرا اسم أبيها، وذكرا لها هذا الحديث.

(٧) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٤٠٦/٦، كتاب: الرجم، باب: نسخ الجلد عن الثيب، برقم (٧١٠٨)و(٧١٠٩)، والطبراني في المعجم الكبير ٣٥٠/٢٤، برقم (٨٦٧)، و١٨٥/٢٥، برقم (٤٥٥)، والحاكم في المستدرك ٤٠٠/٤، برقم (٨٠٧٠)، وقال:"هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه

وقوله: (**الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ**) يعني: الثيب والثيبة، أي المحصن والمحصنة الذين سبق لهما الزواج، وإن كانا شابين، لا حقيقة الشيخ، وهو من طعن في السن، بدليل قوله: (**فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ**)، فإن الرجم لا يختص بالشيخ والشيخة، وإنما المدار على الإحصان[١].

واختلاف الروايات في نص آية الرجم جعل بعض الباحثين يردها، فقال: في متنها نظر، فرواية تذكر قيد الزنى بعد ذكر «الشيخ والشيخة»، ورواية أخرى لا تذكره، ورواية تذكر عبارة «نكالًا من الله»، ورواية لا تذكرها، بل رواية البخاري لا تذكر «الشيخ والشيخة»، وما هكذا تكون نصوص الآيات القرآنية ولو نسخ لفظها[٢].

قلت : لا مطعن في هذا؛ لأن الخبر لم يقتض أن يكون هذا المنقول بعينه هو الذي كان من ألفاظ القرآن على نظامه وتأليفه، ولا يمتنع أن يكون ذلك قد نقلوه على نظم آخر، ونسخ ذلك النظم، وأُنْسِي من كان يحفظه، ولم ينسخ الحكم، فنقلوه بلفظ غير اللفظ الذي كان عليه رسم القرآن؛ وذلك لأن قول الصحابي: (هذا من القرآن، ومن رسمه) يتعلق به أحكام لا تتعلق بغيره، **منها** : أنه مما يلزم الجميع اعتقاد أنه كلام الله ـ تعالى ـ الذي أنزله على رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على نظامه وترتيبه من غير تغير لنظمه ولا إزالة لتأليفه، فإذا نسخ رسمه ونظامه أسقط عنا التعبد بالاعتقاد والذي ألزمناه في حال كونه غير منسوخ، **والثاني**: ما يتعلق به من حكم جواز الصلاة به، وأن قراءته فيها لا تفسدها، وإذا كان من غير القرآن أفسدها، **والثالث**: العبادة بالتقرب إلى الله ـ تعالى ـ بتلاوته وما يستحق من الثواب الجزيل بقراءته، **والرابع**: أن نكون مأمورين بحفظه وإثباته في مصاحفنا ونقله على نظامه وترتيبه. فهذه كلها أحكام متعلقة بوجود رسم القرآن دون معانيه وأحكامه المذكورة فيه، فلا يمتنع إذا كان هذا كما وصفنا أن ينسخ الرسم فتزول هذه الأحكام من المنسوخ ويبقى حكمه فيكون بمنزلة سائر السنن[٣].

قال النحاس بعد أن ذكر حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ في إثبات آية الرجم :"إسناد الحديث صحيح، إلا أنه ليس حكمه حكم القرآن الذي نقله الجماعة عن الجماعة، ولكنه سنة ثابتة[٤]":اهـ

وقال القاضي عياض :"هذه الآية مما نص العلماء أنه مما نسخ لفظه وبقي معناه، وحكمه ثابت وله نظائر، لكن لا يصح أن يثبت قرآنًا في المصحف ولا يتلى؛ إذ لم يكتب في المصحف لفظه، بل هذا ومثله مما أنسى الله المسلمين حفظه؛ حكمة منه وآية لعباده، ألا ترى أنه لو كان باقيًا لفظه لم يجد المبتدع إلى التكذيب بحكمه سبيلًا، ألا ترى ما ذكر عمر ـ رضى الله عنه ـ منها إنما هو ـ والله أعلم ـ إخبار على معنى ما كان حفظ من القرآن، إذ هذا اللفظ والنظم يبعد عن بلاغة القرآن ونظمه[٥]":اهـ

بهذه السياقة":اهـ وقال الذهبي في التلخيص: صحيح. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٢٦٥/٦، برقم (١٠٥٩٢)، وقال:"رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح":اهـ

(١) انظر شرح الزرقاني على الموطأ ٢٣٣/٤.

(٢) انظر النسخ في القرآن الكريم للدكتور: مصطفى زيد ٢٨٣/١، ودراسات في علوم القرآن للدكتور: محمد بكر إسماعيل ص٢٥٠، والمنار في علوم القرآن مع مدخل في أصول التفسير ومصادره ص١٩٨.

(٣) انظر الفصول في الأصول للجصاص ٢٦٢/٢و٢٦٣.

(٤) الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٦١.

(٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٥٠٨/٥.

وقد منع بعض المعاصرين إثبات نسخ التلاوة واعترض على آية: (**الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا، فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ**) فقال: إن جملة «الشيخ والشيخة» فيها ركاكة في اللفظ، وفيها ثقل، ولم تكن قط من ألفاظ القرآن ولا ألفاظ الحديث الشريف، فلم يستعملا كلمة (الشيخة) في معنى الإحصان، ولا كلمة (الشيخ) في هذا المعنى(١).

وقد توقع بعض الأقدمين هذا الاعتراض، ثم أجاب بأن التعبير بـ«الشيخ والشيخة»في هذا المقام من البديع في باب المبالغة، حيث يعبر عن الجنس في باب الذم بالأنقص والأخس، وفي باب المدح بالأكبر والأعلى، فيقال: لعن الله السارق، يسرق ربع دينار فتقطع يده(٢)، والمراد: يسرق ربع دينا فصاعدًا، إلى أعلى ما يسرق، وقد تبالغ فتذكر ما لا يقطع به تقليلًا، كما في الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ»(٣)، وقد عُلِم أنه لا يُقْطَع في البيضة(٤).

ومن تأول البيضة هنا ببيضة الحديد التي توضع على رأس المقاتل فهذا التأويل لا يجوز عند من يعرف اللغة ومخارج كلام العرب؛ لأن هذا ليس موضع تكثير لما يسرق السارق فيُصْرَف إلى بيضة تساوي دنانير، وحبل عظيم لا يقدر على حمله السارق، وليس من عادة العرب والعجم أن يقولوا: قبح الله فلانًا فإنه عرض نفسه للضرب في سرقة عقد جوهر، وتعرض للعقوبة في أخذ جراب مسك. وإنما العادة في مثل هذا أن يقال: لعنه الله، تعرض لقطع اليد في حبل حقير، أو في سرقة ثوب ردئ. وكلما كان من هذا أحقر كان أبلغ(٥).

ومن ثم فإن التعبير بـ«الشيخ والشيخة» فيه بلاغة عالية، فإذا كان الزنا يقع من الشيخ والشيخة في مثل هذا الوقت فهو شنيع، وإذا كانا يعاقبان فمن باب أولى أن يعاقب غيرهما من الشباب، فاختيار هذا اللفظ فيه تشنيع على من يفعل هذا الفعل إذا كان يفعله في الكبر، فمن باب أولى من يفعله في الصغر(٦).

والحكمة في نسخ تلاوة هذه الآية مع بقاء حكمها هي التخفيف على الأمة بعدم اشتهار تلاوتها وكتابتها في المصحف، وإن كان حكمها باقيًا؛ لأنه أثقل الأحكام وأشدها، وأغلظ الحدود، وفيه الإشارة إلى ندب الستر(٧).

فالآية كانت تتلى أولًا لتقرير حكمها؛ ردعًا لمن تحدثه نفسه أنه يتلطخ بهذا العار الفاحش من شيوخ وشيخات، حتى إذا ما تقرر هذا الحكم في النفوس نسخ الله تلاوته لحكمة أخرى هي الإشارة إلى شناعة هذه الفاحشة وبشاعة صدورها من

---

(١) انظر المنار في علوم القرآن مع مدخل في أصول التفسير ومصادره ص ١٩٨.

(٢) في الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: «تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ»أخرجه البخاري في صحيحه ١٦٠/٨، كتاب: الحدود، باب: قول الله ـ تعالى ـ: ﴿**وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا**﴾[المائدة:٣٨]، وفي كم يُقْطَع، برقم (٦٧٩٠)، ومسلم في صحيحه ١١٢/٥، كتاب: الحدود، باب: حد السرقة ونصابها، برقم (١٦٨٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ١٥٩/٨، كتاب: الحدود، باب: لَعْن السارق إذا لم يُسَمَّ، برقم (٦٧٨٣)، ومسلم في صحيحه ١١٣/٥، كتاب: الحدود، باب: حد السرقة ونصابها، برقم (١٦٨٧).

(٤) انظر الأمالي لأبي عمرو عثمان بن عمر بن الحاجب ٧٩٤/٢، ط دار الجيل ـ بيروت ـ ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م، والبرهان في علوم القرآن ٣٥/٢، وموسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللئام ١١٠/٥، ودراسات أصولية في القرآن الكريم للدكتور: محمد إبراهيم الحفناوي ص ٣٦٨.

(٥) انظر تأويل مختلف الحديث لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة ص٢٤٦، ط المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ الثانية ١٤١٩هـ ١٩٩٩م، وشرح النووي على صحيح مسلم ١٨٣/١١، وفتح الباري لابن حجر ٨٢/١٢.

(٦) انظر شرح مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي ص ٢٢٥و٢٢٦.

(٧) انظر الإتقان في علوم القرآن ٨٦/٣، والزيادة والإحسان في علوم القرآن ٤٣٠/٥.

شيخ وشيخة، حيث سلكها مسلك ما لا يليق أن يذكر فضلًا عن أن يفعل، وسار بها في طريق يشبه طريق المستحيل الذي لا يقع، كأنه قال: نزهوا الأسماع عن سماعها والألسنة عن ذكرها فضلًا عن الفرار منها ومن التلوث برجسها[١].

المبحث الثاني: ـ آية: (لا ترغبوا عن آبائكم)

في الصحيحين عن عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مِنْبَرِ رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: **إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ـ صلى الله عليه وسلم ـ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا،.....ثُمَّ إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فِيمَا نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللهِ: أَنْ لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، أَوْ إِنَّ كُفْرًا بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ**[٢].....[٣].

قد سبقت الإشارة في المبحث السابق إلى أن عمر ـ رضي الله عنه ـ أدخل في هذا الحديث آية الرجم، وأنها نزلت على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقُرِئَت وعُمِل بها، ثم قوله: **(لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ)** أنه كان ـ أيضًا ـ من القرآن ورُفِع خطه؛ للدلالة على أنه لا يجوز لأحد أن يتنطع فيما لا نص فيه من القرآن، وفيما لا يعلم من سنته ـ صلى الله عليه وسلم ـ، ويقرر برأيه فيقول ما لا يحل له مما سولت له نفسه الأمارة بالسوء، وبما نزغ به الشيطان في قلبه حتى يسأل أهل العلم بالكتاب والسنة عنه، كما تنطع الذى قال: **(لَوْ مَاتَ عُمَرُ بَايَعْتُ فُلَانًا)**، لما لم يجد الخلافة في قريش مرسومة في كتاب الله، فعرفه عمر أن الفرائض والسنن والقرآن منه ما ثبت حكمه عند أهل العلم به ورُفِع خطه، فلذلك قدم عمر هاتين القضيتين اللتين لا نص لهما في كتاب الله، وقد كانتا في كتاب الله، ولا يعلم ثبات حكمهما إلا أهل العلم، كما لا يعرف أهل بيت الخلافة ولمن تجب إلا من عرف مثل هذا الذى يجهله كثير من الناس[٤].

وفي لفظ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: **كُنَّا نَقْرَأُ: (لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ)، ثُمَّ قَالَ لِزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَكَذَاكَ يَا زَيْدُ؟ قَالَ: نَعَمْ**[٥].

وفي لفظ: **أَنَّ مَمْلُوكًا كَانَ يُقَالُ لَهُ كَيْسَانُ، فَسَمَّى نَفْسَهُ قَيْسًا، وادَّعَى إِلَى مَوْلَاهُ**[١]**، وَلَحِقَ بِالْكُوفَةِ، فَرَكِبَ أَبُوهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، ابْنِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِي، ثُمَّ رَغِبَ عَنِّي وادَّعَى إِلَى مَوْلَاهُ،**

---

(١) انظر مناهل العرفان في علوم القرآن ١٩٦/٢و١٩٧.

(٢) قوله: **أَوْ إِنَّ كُفْرًا بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ**، شك من الراوي في أي من التعبيرين كان في القرآن، هذا التعبير أو التعبير الأول: **فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ**. انظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ٩/٢٤، وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني ٢١/١٠.
وإنما كان هذا الشك لأن هذه الآية بعد نسخ تلاوتها ليس لها حكم القرآن؛ لاحتمال دخول الرواية بالمعنى، حيث نقلت كما تنقل الأحاديث، فنقلوها بلفظ غير اللفظ الذي كان عليه رسم القرآن. انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٦١، والفصول في الأصول للجصاص ٢٦٢/٢و٢٦٣، وإكمال المعلم بفوائد مسلم ٥٠٨/٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ١٦٨/٨، كتاب: الحدود، باب: رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، برقم (٦٨٣٠)، ومسلم في صحيحه ١٣١٧/٣، كتاب: الحدود، باب: رجم الثيب في الزنا، برقم (١٦٩١).

(٤) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٥٩/٨، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ٢٢٠/٣١، وفتح الباري لابن حجر ١٥٥/١٢، وإرشاد الساري للقسطلاني ٢٢/١٠.

(٥) أخرجه أبوداود الطيالسي في مسنده ٥٩/١، برقم (٥٦)، وأبوعبيد في فضائل القرآن ص ٣٢٤، وذكره ابن حجر في المطالب العالية ٥٠٠/٨، حديث رقم (١٧٤١)، وصححه محققوه.

وَمَوْلَايَ، فَقَالَ عُمَرُ لِزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَمَا تَعْلَمُ إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ: لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ؟ فَقَالَ زَيْدٌ: بَلَى، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «انْطَلِقْ فَاقْرِنِ ابْنَكَ إِلَى بَعِيرِكَ، فَانْطَلِقْ فَاضْرِبْ بَعِيرَكَ سَوْطًا وَابْنَكَ سَوْطًا حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ أَهْلَكَ[٢].

وقد نص غير واحد من أهل العلم على أن من القرآن الذي نزل وقريء ثم نسخت تلاوته وبقي حكمه قول الله ـ تعالى ـ:**(لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ)**[٣].

وقوله: **(لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ)** معناه: لا تتركوا الانتساب إلى آبائكم وتجحدوهم وتنتسبوا لسواهم، يقال: رغبت في الشيء: أحببته وطلبته، ورغبت عنه: تركته وكرهته، فالمعنى: لا تتحولوا عن النسبة لآبائكم[٤].

وقد كان من خيار الناس من يُنْسَب إلى غير أبيه، كالمقداد بن الأسود ـ رضي الله عنه ـ، وليس الأسود أباه، وإنما كان تبناه، واسم أبيه الحقيقي عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة، ولا يدخل أحد منهم في معنى هذا الحديث؛ وذلك لأن أهل الجاهلية كانوا لا يستنكرون أن يتبنى الرجل منهم غير ابنه الذى خرج من صلبه فينسب إليه، ولم يزل ذلك ـ أيضًا ـ في أول الإسلام حتى أنزل الله: ﴿**وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ**﴾ [الأحزاب: ٤]، ونزلت: ﴿**ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ**.....﴾[الأحزاب: ٥]الآية، فنسب كل واحد منهم إلى أبيه الحقيقي، لكن العادات العربية المتأصلة المتركزة لم يكن من السهل اقتلاعها دون تخويف ووعيد، فجاءت هذه النصوص مهددة منذرة بالكفر، لكن بقي بعضهم مشهورًا بمن تبناه، فيُذْكَر به، لقصد التعريف لا لقصد النسب الحقيقي، من غير تحول به عن نسبه وأبيه الذى هو أبوه على الحقيقة رغبة عنه، فلم تلحقهم بذلك نقيصة، وإنما حرم الشرع أن يتبرأ الرجل من أبيه وأن يَدَّعي غير نسبه، فمن فعل ذلك فقد ركب من الإثم عظيمًا، وتحمل من الوزر جسيمًا[٥].

وهذا الحديث وأمثاله لا يجوز الاحتجاج به على أن مرتكب الكبيرة كافر بالله الكفر الذي يكون به مرتدًا فيستحق عليه التخليد في النار؛ لأن المسلم لا يكفر بالمعاصي كالقتل والزنا والانتساب لغير والده، ولكن اسم الكفر قد يقع على بعض المعاصي الذي لا يزيل الإيمان بأسره، وإنما ينقص من الإيمان ولا يذهب به جميعًا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: **إِنَّهُ**

---

(١) وادَّعَى إِلَى مَوْلَاهِ، يعني نسب نفسه وتسمى باسم الرجل الذي كان عبدًا عند أبيه فأعتقه. انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٨٣/٨، وشرح النووي على مسلم ٥٠/٢.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٥١/٩، برقم (١٦٣١٨)، والطبراني في المعجم الكبير ١٢١/٥، برقم (٤٨٠٧)، وصححه حسين أسد في تحقيقه لأحاديث مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١١٠/٢، حديث رقم (٣٥٣).

(٣) انظر الانتصار للقرآن للباقلاني ٤٠٧/١، وناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي ص ٣١، والمحرر الوجيز ١٩١/١، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣٧٩/٦، والفصول في الأصول ٢٥٨/٢، والواضح في أصول الفقه ٢٤٦/١، والتمهيد لابن عبدالبر ٢٧٤/٤، وإرشاد الساري ٢١/١٠.

(٤) انظر العين للخليل بن أحمد، مادة (ر غ ب) ٤١٣/٤، وإكمال المعلم بفوائد مسلم ٣١٩/١، والمفاتيح في شرح المصابيح للإمام الحسين بن محمود بن الحسن المشهور بالمظْهِري ١١٨/٤، ط إدارة الثقافة الإسلامية ـ وزارة الأوقاف الكويتية ـ الأولى ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م، وفتح المنعم شرح صحيح مسلم للأستاذ الدكتور: موسى شاهين لاشين ٢٣٠/١.

(٥) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٨٣/٨، وفتح الباري ٥٥/١٢، وفتح المنعم ٢٣١/١.

لَيْسَ بِالْكُفْرِ الَّذِي تَذْهَبُونَ إِلَيْهِ، إِنَّهُ لَيْسَ كُفْرًا يَنْقِلُ عَنْ الْمِلَّةِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[المائدة: ٤٤]، إِنَّمَا هُوَ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ[١][٢].

ولأهمية هذه المسألة وخطورتها وكثرة من ضل بسببها أفرد لها ابن عبدالبر صفحات طوالًا أجاد فيها وأفاد بما لا مزيد عليه، فقال ما خلاصته: الدليل على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر قول الله ـ عز وجل ـ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[النساء: ٤٨]، ومعلوم أن هذا بعد الموت لمن لم يتب؛ لأن الشرك ممن تاب منه قبل الموت وانتهى عنه غفر له كما تغفر الذنوب كلها بالتوبة، قال الله ـ عز وجل ـ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[الأنفال: ٣٨].

وقد وردت آيات في القرآن محكمات تدل على أنه لا يكفر أحد إلا بعد العلم والعناد، منها قول الله ـ عز وجل ـ: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ۝٧٠ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَلْبِسُونَ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[آل عمران: ٧٠و ٧١]، وقوله: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[آل عمران: ٧٨]، إلى آيات كثيرة في معنى ما ذكرنا، كلها تدل على معاندة الكفار وأنهم إنما كفروا بالمعاندة والاستكبار.

وجعل الله ـ عز وجل ـ في بعض الكبائر حدودًا جعلها طهرة، وفرض كفارات في كتابه للذنوب من التقرب إليه بما يرضيه، وما لم يجعل فيه حدًا ولا كفارات فرض فيه التوبة منه والتحلل عنه إن كان ظلمًا لعباده.

وقد قال جماعة من أهل العلم في قول الله ـ عز وجل ـ: ﴿وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[الحجرات: ١١]: هو قول الرجل لأخيه يا كافر يا فاسق[٣]،فالقرآن والسنة ينهيان عن تفسيق المسلم وتكفيره ببيان لا إشكال فيه.

ومن جهة النظر الصحيح الذي لا مدفع له أن كل من ثبت له عقد الإسلام في وقت بإجماع من المسلمين ثم أذنب ذنبًا أو تأول تأويلًا فاختلفوا في خروجه من الإسلام لم يكن لاختلافهم بعد إجماعهم معنى يوجب حجة، ولا يخرج من الإسلام المتفق عليه إلا باتفاق آخر أو سنة ثابتة لا معارض لها[٤].

إلى أن قال: وقد اتفق أهل السنة والجماعة ـ وهم أهل الفقه والأثر ـ على أن أحدًا لا يخرجه ذنبه ـ وإن عظم ـ من الإسلام، وخالفهم أهل البدع، فالواجب في النظر أن لا يكفر إلا إن اتفق الجميع على تكفيره، أو قام على تكفيره دليل لا مدفع له من كتاب أوسنة.....[٥].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣٤٢/٢، برقم (٣٢١٩)، وقال:"هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه":اهـ وقال الذهبي في التلخيص: صحيح. والبيهقي في السنن الكبرى ٣٨/٨، برقم (١٥٨٥٤)، وابن عبدالبر في التمهيد ٢٣٧/٤.

(٢) انظر شرح مشكل الآثار للطحاوي ٣١٤/٢، والتمهيد لابن عبدالبر ٢٣٦/٤و١٦/١٧، وشرح النووي على مسلم ٤٩/٢، وفتح الباري ٥٥/١٢.

(٣) انظر جامع البيان ٣٠٠/٢٢، ومعالم التنزيل ٢٦١/٤، والجامع لأحكام القرآن ٣٢٨/١٦.

(٤) انظر التمهيد ١٦/١٧إلى٢١.

(٥) انظر التمهيد ٢٢/١٧.

والآثار في هذا الباب كثيرة جدًا لا يمكن أن يحيط بها كتاب، فالأحاديث اللينة تُرْجَى، والشديدة تُخْشَى، والمؤمن موقوف بين الخوف والرجاء، والمذنب إن لم يتب في مشيئة الله، إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه[١].

ولما كان أهل السنة لا يكفرون المسلم بالمعاصي، فإنهم لا يكفرونه بالانتساب لغير والده، ولهم في معنى هذا الحديث عدة أوجه:

الوجه الأول: ـ أنه محمول على المستحل لذلك، وكل مستحل للكبيرة المعلوم حرمتها من الدين بالضرورة كافر، ويكون معنى الحديث: من استحل الانتساب إلى غير أبيه، بعد أن قامت عليه الحجة صار كافرًا؛ لمخالفة الإجماع، ومن انتسب لغير أبيه ولم يعتقد حل هذا لم يكن كافرًا، مع أنه على خطر كبير[٢].

الوجه الثاني: ـ أنه أشبه فِعْلُه فِعْلَ الكفار؛ لأن كفار الجاهلية هم الذين كانوا يتبنون غير أبنائهم، ثم حرم الإسلام هذا، ومن عادة الكفار الكذب على الله، ومن انتسب لغير أبيه فقد كذب على الله، كأنه يقول: خلقني الله من ماء فلان، وليس كذلك؛ لأنه إنما خلقه من غيره[٣].

الوجه الثالث: ـ أنه ليس معناه الكفر بالله وإنما هو كفر حق ونعمة، أي: جحد حق أبيه ونعمته، وقد ورد الكفر في الشرع بمعنى جحد النعم في الحديث: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: «**أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرْنَ. قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ: يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ**[٤]»، والعشير هو الزوج، فجعل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ جحودهن لنعمة الزوج عليهن كفرًا؛ لتغطيتهن به الإحسان الذي قد تقدم إليهن، والكفر في لغة العرب: التغطية للشيء والستر له[٥]، فكأن من انتسب لغير أبيه قد غطى حق الله ـ عز وجل ـ فيمن جعله له والدًا، وغطى حق أبيه عليه[٦].

الوجه الرابع: ـ أن النص سيق لزجر المسلم عن الانتساب لغير أبيه، فالمقصود التغليظ والتخويف والردع، وليس المقصود الكفر المخرج من الملة، لكنه عبر بالكفر تغليظًا وتشنيعًا عليه؛ إعظامًا لهذا النوع من الحقوق، وإلا فكل حق شرعي إذا سُتِر فستره كفر بهذا المعنى، ولم يعبر في كل ستر على حق بهذا اللفظ، وإنما عبر في الأماكن التي يقصد فيها الذم البالغ، وتعظيم الحق المستور[٧].

المبحث الثالث: ـ آية: (عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ)

(١) انظر التمهيد ٢٧/١٧.

(٢) انظر إكمال المعلم بفوائد مسلم ٣١٩/١، وشرح النووي على مسلم ٥٠/٢، والمفاتيح في شرح المصابيح ١١٨/٤، والكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ١٧٧/٢٣، وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٢١/١٠، وفتح المنعم ٢٢٦/١و٢٣١.

(٣) انظر إكمال المعلم ٣٢٢/١، والكاشف عن حقائق السنن لشرف الدين الحسين بن عبدالله الطيبي ٢٣٦٣/٧، ط مكتبة نزار مصطفى الباز ـ مكة ـ الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م، وفتح الباري ٥٥/١٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ١٥/١، كتاب: الإيمان، باب: كفران العشير، وكفر دون كفر، برقم (٢٩)، والنسائي في سننه ١٤٦/٣، كتاب: صلاة الكسوف، باب: قدر القراءة في صلاة الكسوف، برقم (١٤٩٣).

(٥) انظر العين للخليل بن أحمد مادة (ك ف ر) ٣٥٦/٥.

(٦) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٨٤/٨و٤٦٠، وشرح مشكل الآثار ٣١٤/٢، وإكمال المعلم بفوائد مسلم ٣١٩/١، وشرح النووي على مسلم ٥٠/٢، والمفاتيح في شرح المصابيح ١١٨/٤، والكاشف عن حقائق السنن ٢٣٦٣/٧، والكواكب الدراري ١٧٧/٢٣، وفتح المنعم ٢٢٦/١.

(٧) انظر التمهيد ١٥/١٧، والكواكب الدراري ١٧٧/٢٣، وإرشاد الساري ٤٤٦/٩، و٢١/١٠، وفتح المنعم ٢٢٧/١.

في صحيح مسلم وغيره عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: **كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: (عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ)، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ**[١].

جعل الله الرضاعة من محرمات النكاح، بقوله: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ**﴾[النساء:٢٣]، وأطلق القرآن الكريم، فلم يحدد عدد الرضعات المحَرّمة، ولا الزمن الذي يرضع فيه الرضيع رضاعًا محرمًا، وجاءت السنة لتبين للناس ما نزل إليهم، فتروي عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن عدد الرضعات التي تحرم النكاح كان قد حدد في القرآن الكريم بعشر رضعات كاملات معلومات، وكان هذا آية من القرآن تقرأ، بدليل قولها: **(كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ)**، ثم نُسِخَت تلك الآية بآية أخرى تثبت التحريم بخمس رضعات معلومات، وكانت تقرأ في القرآن، ثم نسخت تلاوة آية التحريم بالخمس ـ أيضًا ـ، وبقي حكمها، فصارت آية العشر رضعات منسوخة تلاوة وحكمًا، وآية الخمس رضعات منسوخة تلاوة لا حكمًا[٢].

ففي هذا الحديث ما يدل على أن القرآن نسخ منه ما ليس في مصحفنا اليوم، وعلى جواز نسخ رسم التلاوة وبقاء حكمها، ونظيره نسخ التلاوة في الرجم وبقاء حكمه، إلا أن القرآن لا يثبت بأخبار الآحاد، فلم يجز أن يثبت ذلك بين الدفتين، ولذا لم يكتبها الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في المصحف حين جمعوا القرآن، أما الأحكام فتثبت بأخبار الآحاد، فجاز أن يقع العمل بها، فآية الرجم نسخ لفظها وبقي حكمها، وأما آية الرضاع فنسخ لفظها من التلاوة ونسخ حكمها من عشر رضعات إلى خمس[٣].

وقولها: **(عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ)**، يجوز أن يكون هذا لفظ القرآن، ويجوز أن يكون القرآن بلفظ آخر، وعائشة ـ رضي الله عنها ـ حكت معنى لفظ القرآن[٤].

ووصف الرضعات بالمعلومات إنما هو تحرز مما يُتَوَهم، أو يُشَك في وصوله إلى الجوف من الرضعات، ويفيد دليل خطابه أن الرضعات إذا كانت غير معلومات لم تُحَرِّم، ولو شك هل رضع خمسًا أو أقل؟ وهل رضع في حولين أو بعده؟ فلا تحريم؛ لأن الأصل عدمه[٥].

وقد أخذ بهذا الحديث كثير من الفقهاء في اعتبار عدد الخمس في التحريم، فذهبوا إلى أنه لا يُحَرِّم من الرضاع إلا خمس رضعات ولا يُحَرِّم ما دونها، وهذا مذهب الشافعية[١]،والحنابلة[٢].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١٠٧٥/٢، كتاب: الرضاع، باب: التحريم بخمس رضعات، برقم (١٤٥٢)، ومالك في الموطأ ٨٧٧/٤،كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في الرضاعة، برقم (٢٢٥٣)، والشافعي في مسنده ٦٣/٣، كتاب: النكاح، باب: التحريم بخمس رضعات معلومات، برقم (١١٧٩)، وأحمد في المسند ٣٤٣/٣٤، برقم (٢٦٣١٦).

(٢) انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٦٤، والناسخ والمنسوخ لابن العربي ٥/٢، والمفاتيح في شرح المصابيح ٤٤/٤، والكاشف عن حقائق السنن ٢٢٩٦/٧، ومناهل العرفان ٢١٤/٢، وفتح المنعم شرح صحيح مسلم ٦٢٠/٥و٦٢١.

(٣) انظر معالم السنن للخطابي ١٨٨/٣، والتمهيد لابن عبدالبر ٢٧٣/٤، والشافي في شرح مسند الشافعي ١١٠/٥، والعدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى ٧٨٢/٣، والمستصفى لأبي حامد الغزالي ص ٩٩،، والإحكام للآمدي ١٤١/٣.

(٤) انظر الشافي في شرح مسند الشافعي ١١٠/٥.

(٥) انظر المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١٨٥/٤، وشرح سنن أبي داود لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن حسين بن رسلان الشافعي ٢٩٩/٩، ط دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث ـ الفيوم، مصر ـ الأولى ١٤٣٧هـ ٢٠١٦م، وشرح الزرقاني على الموطأ ٣٧٧/٣.

غير أن غيرهم من الفقهاء حرموا بمطلق الرضاع، فذهبوا إلى أن القليل من الرضاع وكثيره مُحَرِّم، وهذا مذهب الحنفية[٣]، والمالكية [٤].وتفصيل تلك المذاهب في كتب الفروع الفقهية.

فإن قيل: لا حجة في هذا الحديث على التحريم؛ لأن عائشة ذكرت أن التحريم كان بقرآن نزل ثم رُفِع، وهو خبر آحاد لم يتواتر إلينا، وخبر الآحاد لا يثبت به القرآن، ولأن عائشة لم ترفعه إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلا يصح التمسك به.

فالجواب: أن القرآن وإن لم يثبت بخبر الواحد لكن يثبت حكمه والعمل به، فها هنا وجهان: **أحدهما**: إثباته قرآنًا، و**الثاني**: إثبات العمل به في عدد الرضعات، فإذا امتنع إثباته قرآنًا بقي الآخر وهو العمل به لا مانع يمنع منه؛ لأن خبر الواحد يثبت به العلم، ويجب به العمل، وهذا منه[٥].

وأما قولها: (**فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ**) أي: توفي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد نسخ العشر بالخمس، وفي حالة استقرار الخمس وكونه مقروءًا في القرآن، ويكون المعنى حينئذ أن العشر نسخن بخمس معلومات، واستقر النسخ وتقرر في زمان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبل وفاته[٦].

ولا يجوز أن يقال: إن تلاوتها قد كانت باقية بعد وفاة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فتركوها، فإن الله ـ تعالى ـ قد رفع قدر هذا الكتاب المبارك عن الاختلال والنقصان، وتولى حفظه، وضمن صيانته، فقال ـ عز من قائل ـ:﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ**﴾[الحجر:٩]، فلا يجوز على كتاب الله أن يضيع منه آية، ولا ينخرم منه حرف كان يتلى في زمان الرسالة، إلا ما نُسِخ منه[٧].

إذا تقرر هذا ففي معنى قولها: (**فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ**) عند العلماء أوجه:

---

(١) انظر الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي ٢٨/٥، ط دار المعرفة ـ بيروت ـ ١٤١٠هـ ١٩٩٠م، والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب، الشهير بالماوردي ٣٦٠/١١، ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩م، وشرح النووي على مسلم ٢٩/١٠، وفتح الباري لابن حجر ١٤٧/٩.

(٢) انظر المغني لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ٣١١/١١، ط دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ـ الرياض ـ الثالثة ١٤١٧هـ ١٩٩٧م، والمبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد مفلح ١٢٤/٧، ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

(٣) انظر المبسوط للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ١٣٤/٥، ط دار المعرفة ـ بيروت ـ ١٤١٤هـ ١٩٩٣م، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي٤/٥، ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الثانية ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

(٤) انظر المدونة برواية سحنون بن سعيد عن عبدالرحمن بن القاسم العتقي عن الإمام مالك بن أنس ٢٩٩/٢، ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٤م، والمعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» لأبي محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر المالكي ص ٨١٣، ط المكتبة التجارية (مصطفى أحمد الباز) ـ مكة المكرمة ـ.

(٥) انظر المعلم بفوائد مسلم ١٦٤/٢، وإكمال المعلم بفوائد مسلم ٦٣٦/٤، وشرح سنن أبي داود لابن رسلان ٣٠٠/٩.

(٦) انظر الكاشف عن حقائق السنن للطيبي ٢٢٩٦/٧، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن نور الدين علي بن محمد الملا الهروي القاري ٢٠٧٩/٥، ط دار الفكر ـ بيروت ـ الأولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م.

(٧) انظر المسالك في شرح موطأ مالك للقاضي أبي بكر محمد عبدالله بن العربي المعافري ٦٨٥/٥، ط دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ الأولى ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م، والميسر في شرح مصابيح السنة لأبي عبدالله فضل الله بن الصدر بن الحسن التوربشتي ٧٥٣/٣، ط مكتبة نزار مصطفى الباز ـ القاهرة ـ الثانية ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م، وتحفة الأبرار شرح مصابيح السنة للقاضي ناصرالدين عبدالله بن عمر البيضاوي ٣٥٢/٢، ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ الكويت ـ ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م، والكاشف عن حقائق السنن ٢٢٩٦/٧، ومرقاة المفاتيح ٢٠٧٩/٥.

الوجه الأول: ـ لعلها أرادت أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ توفي وهن مما يقرأن من القرآن المنسوخ، أي يُعْلَم أن ذلك كان قرآنًا فنسخ خطه وبقي حكمه كآية الرجم، فكان مما يذكر في القرآن المنسوخ خطه(١).

الوجه الثاني: ـ مرادها: أن الناس كانوا يقرءون تلك الآية إلى قرب وفاة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ(٢)، فنسخت قبل وفاته ـ صلى الله عليه وسلم ـ بزمان يسير، فتركوا قراءتها مع أخذهم بحكمها وهو تحريم النكاح بخمس رضعات(٣).

الوجه الثالث: ـ معناه: أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جدًا، حتى إنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ توفي وبعض الناس يقرأ تلك الآية، ويجعلها قرآنًا متلوًا؛ لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك، وأجمعوا على أن هذا لا يتلى(٤).

المبحث الرابع: ـ آية: (لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى وَادِيًا ثَالِثًا)

ستة أحاديث صحيحة دلت على أن من القرآن الذي نزل ثم نسخ ورفع آية: **(لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى وَادِيًا ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ)**:

الحديث الأول: ـ في صحيح مسلم وغيره:«أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ بَعَثَ إِلَى قُرَّاءِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَقَالَ: **لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيَّ إِلَّا مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ**، فَدَخَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثُمِائَةِ رَجُلٍ قَدْ قَرَءُوا الْقُرْآنَ، فَوَعَظَهُمْ فَقَالَ: **أَنْتُمْ خِيَارُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَقُرَّاؤُهُمْ فَاتْلُوهُ، وَلَا يَطُولَنَّ عَلَيْكُمُ الْأَمَدُ، فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ كَمَا قَسَتْ قُلُوبُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَإِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً كُنَّا نُشَبِّهُهَا فِي الطُّولِ وَالشِّدَّةِ بِبَرَاءَةٌ، فَنُسِّينَاهَا، غَيْرَ أَنِّي قَدْ حَفِظْتُ مِنْهَا: (لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى وَادِيًا ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ)، وَكُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً كُنَّا نُشَبِّهُهَا بِإِحْدَى الْمُسَبِّحَاتِ، فَنُسِّينَاهَا غَيْرَ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْهَا: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ فَتُكْتَبُ شَهَادَةً فِي أَعْنَاقِكُمْ فَتُسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**(٥)».

في النص توضيح وتعريف على بعض منسوخ التلاوة من القرآن الكريم، وهو مما جرد من القرآن في المصحف الذي نسخ في عهد أبي بكر وفي نسخ المصاحف العثمانية، ومن المعروف أن أبا موسى قد أرسله عثمان مع نسخة من نسخ المصاحف العثمانية إلى أهل البصرة ليجمع الناس على الرسم العثماني للمصحف، وفي كلام أبي موسى توضيح لقُرَّاء البصرة أن هناك

---

(١) انظر المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي ٦٨٥/٥.

(٢) قد يستعمل الفعل الماضي للدلالة على قرب وقوع معناه، كما في قول الله ـ تعالى ـ: ﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ**﴾[البقرة:٢٣١]، والمعنى: إذا قرب أجلهن فراجعوهن، يعني: إذا أوشكت العدة على الانتهاء؛ لأنه بعد انتهاء العدة بالفعل لا يمكن المراجعة. انظر جامع البيان ٧/٥، والجامع لأحكام القرآن ١٥٥/٣، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٦٢٩/١.

(٣) انظر المفاتيح في شرح المصابيح ٤٥/٤، والبرهان في علوم القرآن ٣٩/٢، والإتقان ٧٠/٣.

(٤) انظر معالم السنن ١٨٨/٣، والشافي في شرح مسند الشافعي ١١٠/٥، وشرح النووي على مسلم ٢٩/١٠، والكاشف عن حقائق السنن ٢٢٩٦/٧، ومرقاة المفاتيح ٢٠٧٩/٥، وشرح الزرقاني على الموطأ ٣٧٧/٣، وفتح المنعم شرح صحيح مسلم ٦٢١/٥.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ٧٢٦/٢، كتاب: الزكاة، باب: لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثًا، برقم (١٠٥٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢٧٥/٥، وأبوعوانة في مستخرجه ٤٩٥/٢، برقم (٣٩٧٠)، وأبو نعيم في المسند المستخرج على صحيح مسلم ١١٥/٣، برقم (٢٣٤٢).

من القرآن ما هو منسوخ التلاوة وأن هذا المنسوخ لا يعتبر قرآنًا، وفي ذلك إشارة إلى أن المصاحف العثمانية قد جردت من منسوخ التلاوة(١).

وقد نص غير واحد من أهل العلم على أن من القرآن الذي نزل وقريء ثم نسخت تلاوته وبقي حكمه قول الله ـ تعالى ـ:(**لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى وَادِيًا ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ**)(٢).

وقوله: (وَلَايَطُولَنَّ عَلَيْكُمُ الْأَمَدُ، فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ)يعني به: لا تستطيلوا مدة البقاء في الدنيا؛ فإن ذلك مفسد للقلوب بما يجره إليها من الحرص والقسوة، بأن تتلوا آيات العبر والنصح والذكر من القرآن ولا تتأثر بها قلوبكم، ولا تلين لذكر الله، ولا تنتفع بموعظة ولا زجر، فطول الأمل يصرف هممكم إلى الدنيا، وليس بعد طول الأمل لأحد من خير في دنيا ولا آخرة(٣).

وقوله: (وَإِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً كُنَّا نُشَبِّهُهَا فِي الطُّولِ وَالشِّدَّةِ بِبَرَاءَةٌ، فَنُسِّينَاهَا)، قد جعل بعضهم رفع هاتين السورتين اللتين ذكرهما أبو موسى مثالاً ودليلاً على نسخ الحكم والتلاوة، فزعم أنهما رفع حكمهما وتلاوتهما. وقال: إن هذا النحو من النسخ هو الذي ذكره الله ـ تعالى ـ في قوله: ﴿**مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ**﴾[البقرة:١٠٦]، وكذلك قوله ـ تعالى ـ: ﴿**سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ**﴾[سورة الأعلى:٦و٧]،وهاتان السورتان مما قد شاء الله ـ تعالى ـ أن يُنْسِيَه بعد أن أنزله؛ وهذا لأن الله ـ تعالى ـ فعال لما يريد، قادر على ما يشاء؛ إذ كل ذلك ممكن(٤).

قلت: أما كون السورتين من منسوخ التلاوة فلا مرية في هذا، وأما نسخ كل ما فيهما من الأحكام فلا يمكن الجزم به، بل الأقرب أن كثيرًا من أحكامهما ما زالت مما تعبدنا الله به؛ فهما لا يخلوان من عقيدة ثابتة، وخبر صادق لا يمكن نسخه، ومن هذا هاتان الآيتان اللتان ذُكِرَتا في هذا الحديث، فما تضمنتا من حكم أو خبر قد تقرر ثبوته من نصوص أخرى في الشرع، ومنسوخ التلاوة إن تضمن حكمًا جاز أن يبقى ذلك الحكم معمولًا به، وإن تضمن خبرًا بقي ذلك الخبر مُصَدَّقًا به، وأحكام التلاوة منسوخة عنه، فقوله: (**لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى وَادِيًا ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ**)، خبر حق، والخبر لا يُنْسَخ، لكن نُسِخ منه أحكام التلاوة له(٥).

ومعنى هذه الآية منسوخة التلاوة جاء في قول الله ـ تعالى ـ: ﴿**أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ**﴾[التكاثر: ١و٢]، وقد فسر كثير من المفسرين زيارة المقابر بالموت، والمعنى: شغلكم التكاثر من الأموال إلى أن مُتُّم(٦)، والآية الثانية جاءت في

---

(١) انظر محاضرات في علوم القرآن لأبي عبدالله غانم بن قدوري ص ١١٩و١٤٤، ط دار عَمَّان ـ عَمَّان، الأردن ـ الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م، وجمع القرآن (دراسة تحليلية لمروياته)للدكتور: أكرم عبد خليفة حمد الدليمي ص ٢٤٤، ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الأولى ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.

(٢) انظر فهم القرآن للحارث المحاسبي ص ٤٠٥، والناسخ والمنسوخ لابن العربي ٥/٢، وناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي ص ٢٨، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم٦١/٤، وكشف المشكل من حديث الصحيحين٦٧/٢، وإكمال المعلم بفوائد مسلم ٥٨٥/٣، وفتح المنعم شرح صحيح مسلم ٤١٦/٤، والإتقان ٨٣/٣.

(٣) انظر المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٩٣/٣، والديباج على صحيح مسلم بن الحجاج لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ١٢٩/٣، ط دار ابن عفان للنشر والتوزيع ـ السعودية ـ الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.

(٤) انظر المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٩٣/٣و٩٤، والكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٧٥/١٢.

(٥) انظر التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ٤٠٨/١٧.

(٦) انظر جامع البيان للطبري ٥٧٩/٢٤، ومعالم التنزيل للبغوي ٢٩٨/٥، والمحرر الوجيز ٥١٨/٥.

قول الله ـ تعالى ـ في القرآن الذي لم يُنْسَخ تلاوة ولا حكمًا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ﴾[الصف:٢و٣][١].ولهذا مزيد بيان عند دراسة الآية الثانية ـ إن شاء الله.

فأنسى الله ـ تعالى ـ من ذلك ما شاء؛ لحكمة أرادها، وتوفى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد كمل النسخ وحفظ جميع القرآن[٢].

ولا يتوهم متوهم من هذا وشبهه أن القرآن قد ضاع منه شيء، فإن ذلك باطل؛ بدليل قوله تعالى::﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾[الحجر:٩]، وبأن إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ومن بعدهم انعقد على أن القرآن الذي تعبدنا الله بتلاوته وبأحكامه هو ما ثبت بين دفتي المصحف من غير زيادة ولا نقصان[٣].

وقوله: **(لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى وَادِيًا ثَالِثًا)** إخبار عن حرص البشر على الزيادة في المال، وأنه لا غاية لهم يقنعون بها ويقتصرون عليها[٤].

وقوله: **(وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ)** يعنى: أن حرصه على الدنيا لا يفارقه حتى يموت ويمتليء جوفه من تراب قبره، فيغنيه ذلك عن تراب غيره، وأشار النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بهذا المثل إلى ذم الحرص على الدنيا والشره على الازدياد منها؛ ولذلك آثر أكثر الصالحين التقلل من الدنيا والقناعة والكفاف، فرارًا من التعرض لما لا يعلم كيف النجاة من شر فتنته[٥].

فإن قيل: إن كثيرًا من بني آدم يقنعون بما أعطاهم الله، ولا يطلبون الزيادة، فكيف يصف هذا الحديث عموم البشر بالحرص على المال؟! فالجواب من وجهين:

الوجه الأول: ـ أن هذا الحديث خرج على حكم غالب بني آدم في الحرص على الدنيا، ويؤيده قوله: **(وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ)**، وهو متعلق بما قبله، ومعناه أن الله يقبل التوبة من الحرص المذموم وغيره من المذمومات[٦].

الوجه الثاني: ـ أن الحكم الوارد في الحديث محمول على الطبع الذي طبع عليه الإنسان، وبيان أنه لو تُرِك وطبعه لكان كذلك، فكل بني آدم مجبولون على حب المال، والسعي في طلبه، وأن لا يشبع منه إلا من عصمه الله ـ تعالى ـ ووفقه لإزالة هذه الجبلة عن نفسه، فوضع جملة: **(وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ)** إشعارًا بأن هذه الجبلة المركوزة فيه مذمومة، جارية مجرى الذنب، وأن إزالتها ممكنة، ولكن بتوفيق الله وتسديده، ونحوه قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞۚ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٞ ۝١٥ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ وَٱسۡمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيۡرٗا لِّأَنفُسِكُمۡۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾[التغابن:١٥و١٦]،

---

(١) انظر إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني ٢٥٢/٩، وفتح المنعم شرح صحيح مسلم ٤١٦/٤.

(٢) انظر إكمال المعلم بفوائد مسلم ٥٨٥/٣.

(٣) انظر المفهم ٩٤/٣، وشرح السيوطي على مسلم ١٢٩/٣.

(٤) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٦٠/١٠.

(٥) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٦٠/١٠، وإكمال المعلم بفوائد مسلم ٥٨٣/٣، وشرح النووي على مسلم ١٣٩/٧، والكاشف عن حقائق السنن للطيبي ٣٣٢٢/١٠، وفتح الباري لابن حجر ٢٥٥/١١.

(٦) انظر شرح النووي على مسلم ١٤٠/٧، والكاشف عن حقائق السنن للطيبي ٣٣٢٢/١٠.

حيث أضاف الشح إلى النفس؛ دلالة على أنها غريزة فيها، وبين إزالتها بقوله: ﴿**يُوقَ**﴾، ورتب عليه قوله: ﴿**فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ**﴾(١).

وقد أثبت هذا الحديث أن من القرآن منسوخ التلاوة آية: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ فَتُكْتَبُ شَهَادَةً فِي أَعْنَاقِكُمْ فَتُسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**)، وندرسها في موضعها ـ إن شاء الله ..

الحديث الثاني: ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: **جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ يَسْأَلُهُ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى رَأْسِهِ مَرَّةً وَإِلَى رِجْلَيْهِ أُخْرَى لِمَا يَرَى بِهِ مِنَ الْبُؤْسِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: كَمْ مَالُكَ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ مِنَ الْإِبِلِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ: (لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ ذَهَبٍ لَابْتَغَى إليهما الثالث، ولا يملأ جوف بن آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ) قَالَ: فَقَالَ لِي عُمَرُ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: قُلْتُ: هَكَذَا أَقْرَأَنِيهَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ. قَالَ: فَقُمْ بِنَا إِلَيْهِ. قَالَ: فَأَتَاهُ فَقَالَ: مَا يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ أُبَيٌّ: هَكَذَا أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ**(٢).

الحديث الثالث: ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ لَهُ:«**إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ**»، **فَقَرَأَ عَلَيْهِ: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ﴾ [البينة: ١]، وَقَرَأَ عَلَيْهِ: (إِنَّ ذَاتَ الدِّينِ عِنْدَ اللَّهِ الحَنِيفِيَّةُ المُسْلِمَةُ، لَا اليَهُودِيَّةُ وَلَا النَّصْرَانِيَّةُ وَلَا المَجُوسِيَّةُ، مَنْ يَعْمَلْ خَيْرًا فَلَنْ يُكْفَرَهُ)، وَقَرَأَ عَلَيْهِ: (لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى إِلَيْهِ ثَانِيًا، وَلَوْ كَانَ لَهُ ثَانٍ، لَابْتَغَى إِلَيْهِ ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ)**(٣).

ففي هذا الحديث التصريح من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأن الله أمره أن يقرأ القرآن على أُبَي بن كعب ـ رضي الله عنه ـ، وكان مما قرأ عليه تلك الآية محل البحث، مما يدل على أنها كانت قرآنًا وقتئذ.

وقد أثبت هذا الحديث أن من القرآن منسوخ التلاوة آية: (**إِنَّ ذَاتَ الدِّينِ عِنْدَ اللَّهِ الحَنِيفِيَّةُ المُسْلِمَةُ، لَا اليَهُودِيَّةُ وَلَا النَّصْرَانِيَّةُ وَلَا المَجُوسِيَّةُ، مَنْ يَعْمَلْ خَيْرًا فَلَنْ يُكْفَرَهُ**)، وندرسها في موضعها ـ إن شاء الله ـ

---

(١) انظر الكاشف عن حقائق السنن ٣٣٢٢/١٠و٣٣٢٣، والكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ٢٠٦/٢٢ وفتح الباري لابن حجر ٢٥٦/١١، وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٢٥١/٩.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤٠/٣٥، برقم (٢١١١١)، وابن حبان في صحيحه ٣٠/٨، كتاب: الزكاة، باب: ذكر البيان بأن قوله: لو كان لابن آدم واديان من ذهب لابتغى إليهما الثالث، برقم (٣٢٣٧)، والطبراني في المعجم الأوسط ١٢٧/٤، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٤١/٧، حديث رقم (١١٥١٠)، وقال:"رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح":اهـ

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ٧١١/٥، كتاب: المناقب، باب: فضل أبي بن كعب ـ رضي الله عنه ـ، برقم (٣٨٩٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأحمد في المسند ١٢٩/٣٥، برقم (٢١٢٠٢)، وصححه محققه: شعيب الأرنؤوط، وأبوداود الطيالسي في مسنده ٤٣٥/١، برقم (٥٤١)، والحاكم في المستدرك ٢٤٤/٢، برقم (٢٨٨٩)، وقال:"هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه":اهـ وقال الذهبي في التلخيص: صحيح. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٤٠/٧، حديث رقم (١١٥٠٨)و(١١٥٠٩)، وقال:"رواه أحمد، وفيه عاصم بن بهدلة، وثقه قوم، وضعفه آخرون، وبقية رجاله رجال الصحيح":اهـ

قلت: جمهور علماء الجرح والتعديل يحكمون على حديث عاصم بن بهدلة ـ وهو ابن أبي النَّجُود المقريء ـ بالحسن على الأقل، وبالصحة عند بعضهم، ومن تكلم فيه فكلامه بغير حجة. انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣٤٠/٦، ورجال صحيح مسلم لأبي بكر بن مَنْجُويَه ٩٥/٢، والكمال في أسماء الرجال ٤٨/٦. وقد حكم الحافظ ابن حجر على هذا الحديث في فتح الباري ٢٥٧/١١، فقال: سنده جيد. وذكره مقبل بن هادي الوادعي في كتابه الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين٣٣٦/٥، حديث رقم (٣٦٥٣) وقال: هو حديث حسن. وذكره الأعظمي في الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه ١٦٥/٩، وقال: وإسناده حسن من أجل عاصم بن بهدلة، فإنه حسن الحديث.

الحديث الرابع: ـ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَأْتِي النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، فَيُحَدِّثُنَا، فَقَالَ لَنَا ذَاتَ يَوْمٍ:"**نَزَلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ، فَقَرَأَ عَلَيْنَا: (إِنَّا أَنْزَلْنَا الْمَالَ لِإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَلَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادٍ، لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ إِلَيْهِ ثَانٍ، وَلَوْ كَانَ لَهُ وَادِيَانِ، لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ إِلَيْهِمَا ثَالِثٌ، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ)**[١].

وفي هذا الحديث تصريح بأن هذا من الوحي الذي نزل على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وسماه آية، وعبر بالقراءة التي لا تستخدم إلا في القرآن[٢].

وقد أثبت هذا الحديث أن من القرآن منسوخ التلاوة آية: (**إِنَّا أَنْزَلْنَا الْمَالَ لِإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ**)، وندرسها في موضعها ـ إن شاء الله ـ.

الحديث الخامس: ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: **لَقَدْ كُنَّا نَقْرَأُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: (لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ، لَابْتَغَى إِلَيْهِمَا آخَرَ، وَلَا يَمْلَأُ بَطْنَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ)**[٣].

وفي التعبير بقوله: **لَقَدْ كُنَّا نَقْرَأُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ**.....إلى آخره، دليل على أن هذه الآية كانت من القرآن[٤].بل ثبت أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ربما قرأ بهذه الآية في الصلاة، كما في:

الحديث السادس: ـ عَنِ بُرَيْدَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَقْرَأُ فِي الصَّلاةِ: (**لَوْ أُعْطِيَ ابْنُ آدَمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ لابْتَغَى إِلَيْهِ ثَانِيًا، وَلَوْ أُعْطِيَ ثَانِيًا لابْتَغَى ثَالِثًا، وَلا يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ**)[٥]».

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢٣٧/٣٦، برقم (٢١٩٠٦)، والطبراني في المعجم الكبير ٢٤٧/٣و٢٤٨، برقم (٣٣٠٠)و(٣٣٠١)و(٣٣٠٢)و(٣٣٠٣)، والبيهقي في شعب الإيمان ٤٩٦/١٢، برقم (٩٧٩٦)و(٩٧٩٧)و(٩٨٠٠)، وأبوعبيد في فضائل القرآن ص ٣٢٢، وذكره الحافظ العراقي في المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار ص ١١٤٢، وقال:" أخرجه أحمد والبيهقي في الشعب بسند صحيح":اهـ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١٤٠/٧،حديث رقم (١١٥٠٧)، وقال:"رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح":اهـ

(٢) انظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٤٧/٢٣، وفتح الباري لابن حجر ٢٥٨/١١، والبحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج ٥٠/٢٠.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣١/٣٢، برقم (١٩٢٨٠)، وقال محققه: إسناده صحيح، رجاله ثقات":اهـ، والبزار في مسنده البحر الزخار ٢٣٨/١٠، برقم (٤٣٣٣)، والطبراني في المعجم الكبير ١٨٤/٥، برقم (٥٠٣٢)، وأبوعبيد في فضائل القرآن ص ٣٢٣، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤٣/١٠، برقم (١٧٧٨٨)، وقال":رواه أحمد والطبراني، والبزار بنحوه، ورجالهم ثقات":اهـ، وذكره الشيخ مقبل بن هادي الوادعي في كتابه الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين ٣٦٨/٤، برقم (٢٨٧٤) وصححه.

(٤) انظر فتح الباري لابن حجر ٢٥٥/١١، والفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، للشيخ: أحمد عبدالرحمن الساعاتي ٦١/١٨، ط دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ الثانية.

(٥) أخرجه يعقوب بن سفيان الفِسَوِي في مشيخته ص ٧٣، برقم (٨٠) والبزار في مسنده البحر الزخار ٣١١/١٠، برقم (٤٤٣٣)، والروياني في مسنده ٨١/١، برقم (٤٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢٧٦/٥، برقم (٢٠٣٦)، كلهم من عدة طرق بهذا اللفظ الذي بصرح فيه بريدة بأنه سمع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقرآ بهذه الآية منسوخة التلاوة في الصلاة، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٢٤٤/١٠، برقم (١٧٧٩٠)، وقال:"رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح غير صبيح أبي العلاء، وهو ثقة":اهـ

وإنما كان هذا الاختلاف غير الجوهري في نص الآية لأن هذه الآية بعد نسخ تلاوتها ليس لها حكم القرآن؛ لاحتمال دخول الرواية بالمعنى، حيث نقلت كما تنقل الأحاديث، فنقلوها بلفظ غير اللفظ الذي كان عليه رسم القرآن، فأنسى الله ـ تعالى ـ من ذلك ما شاء؛ لحكمة أرادها، وتوفى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد كمل النسخ وحفظ جميع القرآن، فأتى الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ بمعنى الآية وبعض اللفظ، لا على النص المعجز، وقد جاء في سياق نظم القرآن ما يشهد لما ذكروه من ذلك المعنى[١].

المبحث الخامس: ـ آية: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ فَتُكْتَبُ شَهَادَةً فِي أَعْنَاقِكُمْ فَتُسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ)

في صحيح مسلم وغيره:«أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ بَعَثَ إِلَى قُرَّاءِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَقَالَ: **لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيَّ إِلَّا مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ**، فَدَخَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثُمِائَةِ رَجُلٍ قَدْ قَرَءُوا الْقُرْآنَ، فَوَعَظَهُمْ فَقَالَ:.....،**وَكُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً كُنَّا نُشَبِّهُهَا بِإِحْدَى الْمُسَبِّحَاتِ، فَنُسِّينَاهَا غَيْرَ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْهَا: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ فَتُكْتَبُ شَهَادَةً فِي أَعْنَاقِكُمْ فَتُسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**[٢]».

قد نص غير واحد من أهل العلم على أن من القرآن الذي نزل وقريء ثم نسخت تلاوته وبقي حكمه قول الله ـ تعالى ـ :**(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ فَتُكْتَبُ شَهَادَةً فِي أَعْنَاقِكُمْ فَتُسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**[٣].

قوله: **(وَكُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً كُنَّا نُشَبِّهُهَا)** في القِصَر والسهولة، **(بِإِحْدَى الْمُسَبِّحَاتِ)** أي بإحدى السور التي تبدأ بالتسبيح: (سبح)، و(يسبح)،و(سبحان) ،**(فَنُسِّينَاهَا غَيْرَ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْهَا)** أي: لكن بقي في حفظي منها آية: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ فَتُكْتَبُ)**مقالتكم تلك **(شَهَادَةً فِي أَعْنَاقِكُمْ)**أي: شاهدة عليكم، معلقة في أعناقكم،**(فَتُسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**أي: فيسألكم الله عن عدم العمل بما ادعيتموه[٤].

وقوله: **(لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ)** هو استفهام على جهة الإنكار والتوبيخ على أن يقول الإنسان عن نفسه من الخير ما لا يفعله، إما في الماضي فيكون كذابًا، أو في المستقبل فيكون خُلْفًا، وكلاهما مذموم، وأما المراد في هذا الحديث، فإنما يتناول أن يخبر عن نفسه بشيء فعله فيما مضى، ويتمدح به فقط، بدليل قوله:**(فَتُكْتَبُ شَهَادَةً فِي أَعْنَاقِكُمْ)**[٥].

وقوله: **(فَتُكْتَبُ شَهَادَةً فِي أَعْنَاقِكُمْ)**أي: إن ما قلتموه ولم تفعلوه من الفعلة أو الخصلة تكون شهادة منكم معلقة في أعناقكم، أي: تلزمكم، وتحاسبون عليها يوم القيامة، ويكون جزاؤها شرًّا لمخالفتها للأمر الواقع[٦].

---

(١) انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٦١، والفصول في الأصول للجصاص ٢/٢٦٢و٢٦٣، وإكمال المعلم بفوائد مسلم ٣/٥٨٥،و ٥/٥٠٨.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٧٢٦، كتاب : الزكاة، باب: لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثًا، برقم (١٠٥٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٥/٢٧٥، وأبوعوانة في مستخرجه ٢/٤٩٥، برقم (٣٩٧٠)، وأبو نعيم في المسند المستخرج على صحيح مسلم ٣/١١٥، برقم (٢٣٤٢).

(٣) انظر البرهان في علوم القرآن ٢/٣٦، والمدخل لدراسة القرآن الكريم لمحمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة ص ٣٠٦، ط مكتبة السنة ـ القاهرة ـ الثانية ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م، وروح المعاني للآلوسي ١/٣٥٠.

(٤) انظر فتح المنعم شرح صحيح مسلم ٤/٤١١، والكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٢/١٧٤.

(٥) انظر المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٣/٩٤، والكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٢/١٧٥.

(٦) انظر منة المنعم في شرح صحيح مسلم للشيخ: صفي الرحمن المباركفوري ٢/١٢١، ط دار السلام للنشر والتوزيع ـ الرياض ـ الأولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

ومعنى هذه الآية منسوخة التلاوة جاء في قول الله ـ تعالى ـ في القرآن الذي لم يُنْسَخ تلاوة ولا حكمًا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ﴾[الصف: ٢و٣]، وقوله: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلۡزَمۡنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِي عُنُقِهِۦۖ وَنُخۡرِجُ لَهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ كِتَٰبٗا يَلۡقَىٰهُ مَنشُورًا ۝١٣ ٱقۡرَأۡ كِتَٰبَكَ كَفَىٰ بِنَفۡسِكَ ٱلۡيَوۡمَ عَلَيۡكَ حَسِيبٗا﴾[الإسراء: ١٣و١٤]، أي: وكل إنسان ألزمناه عمله من خير أو شر، وما ترتب عليه من شقاء أو سعادة، يُعَلَّق في عنقه لا يفارقه[١][٢].

قَالَ مَعْمَرٌ: تَلَا الْحَسَنُ البَصْرِيُّ: ﴿عَنِ ٱلۡيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٞ﴾ [ق: ١٧]، ثُمَّ قَالَ: يَا ابْنَ آدَمَ، بُسِطَتْ لَكَ صَحِيفَتُكَ، وَوُكِّلَ بِكَ مَلَكَانِ كَرِيمَانِ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِكَ، وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِكَ، فَأَمَّا الَّذِي عَنْ يَمِينِكَ فَيَحْفَظُ حَسَنَاتِكَ، وَأَمَّا الَّذِي عَنْ شِمَالِكَ فَيَحْفَظُ سَيِّئَاتِكَ، فَاعْمَلْ مَا شِئْتَ، أَقْلِلْ أَوْ أَكْثِرْ، حَتَّى إِذَا مِتَّ طُوِيَتْ صَحِيفَتُكَ، فَجُعِلَتْ فِي عُنُقِكَ مَعَكَ فِي قَبْرِكَ، حَتَّى تَخْرُجَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا تَلْقَاهُ مَنْشُورًا :﴿ٱقۡرَأۡ كِتَٰبَكَ كَفَىٰ بِنَفۡسِكَ ٱلۡيَوۡمَ عَلَيۡكَ حَسِيبٗا﴾، قَدْ عَدَلَ ـ وَاللَّهِ ـ عَلَيْكَ مَنْ جَعَلَكَ حَسِيبَ نَفْسِكَ[٣][٤].

المبحث السادس: ـ آية: (إِنَّ ذَاتَ الدِّينِ عِنْدَ اللَّهِ الحَنِيفِيَّةُ المُسْلِمَةُ)

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ لَهُ:«**إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ القُرْآنَ**»، **فَقَرَأَ عَلَيْهِ: ﴿لَمۡ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡمُشۡرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأۡتِيَهُمُ ٱلۡبَيِّنَةُ﴾[البينة: ١]، وَقَرَأَ عَلَيْهِ: (إِنَّ ذَاتَ الدِّينِ عِنْدَ اللَّهِ الحَنِيفِيَّةُ المُسْلِمَةُ، لَا اليَهُودِيَّةُ وَلَا النَّصْرَانِيَّةُ وَلَا المَجُوسِيَّةُ، مَنْ يَعْمَلْ خَيْرًا فَلَنْ يُكْفَرَهُ)**[٥].

قد نص غير واحد من أهل العلم على أن من القرآن الذي نزل وقريء ثم نسخت تلاوته وبقي حكمه قول الله ـ تعالى ـ :**(إِنَّ ذَاتَ الدِّينِ عِنْدَ اللَّهِ الحَنِيفِيَّةُ المُسْلِمَةُ، لَا اليَهُودِيَّةُ وَلَا النَّصْرَانِيَّةُ وَلَا المَجُوسِيَّةُ، مَنْ يَعْمَلْ خَيْرًا فَلَنْ يُكْفَرَهُ)**[٦].

---

(١) انظر جامع البيان للطبري ٣٩٧/١٧، والبسيط للواحدي ٢٧٤/١٣.

(٢) انظر المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٩٤/٣، وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني ٢٥٢/٩، والكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٧٥/١٢، والبحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج ٦٠/٢٠ وفتح المنعم شرح صحيح مسلم ٤١٦/٤.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في تفسيره ٢٢٩/٣، برقم (٢٩٥٣) والطبري في جامع البيان ٤٠٠/١٧.

(٤) انظر أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبدالله بن العربي ٢٤١/٤، ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الثالثة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، والجامع لأحكام القرآن ٧٩/١٨، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٥٢/٥، والبحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج ٦٠/٢٠.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه ٧١١/٥، كتاب: المناقب، باب: فضل أبي بن كعب ـ رضي الله عنه ـ، برقم (٣٨٩٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأحمد في المسند ١٢٩/٣٥، برقم (٢١٢٠٢)، وصححه محققه: شعيب الأرنؤوط، وأبوداود الطيالسي في مسنده ٤٣٥/١، برقم (٥٤١)، والحاكم في المستدرك ٢٤٤/٢، برقم (٢٨٨٩)، وقال:"هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه":اهـ وقال الذهبي في التلخيص: صحيح. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٤٠/٧، حديث رقم (١١٥٠٨)و(١١٥٠٩)، وقال :"رواه أحمد، وفيه عاصم بن بهدلة، وثقه قوم، وضعفه آخرون، وبقية رجاله رجال الصحيح":اهـ

قلت: جمهور علماء الجرح والتعديل يحكمون على حديث عاصم بن بهدلة ـ وهو ابن أبي النَّجُود المقريء ـ بالحسن على الأقل، وبالصحة عند بعضهم، ومن تكلم فيه فكلامه بغير حجة ـ انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣٤٠/٦، ورجال صحيح مسلم لأبي بكر بن مَنْجُويَه ٩٥/٢، والكمال في أسماء الرجال ٤٨/٦. وقد حكم الحافظ ابن حجر على هذا الحديث في فتح الباري ٢٥٧/١١، فقال: سنده جيد.

(٦) انظر فضائل القرآن للمستغفري ٣٢٥/١، والمعين على تفهم الأربعين لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن الملقن ص ٥٣، ط مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع ـ الكويت ـ الأولى ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م، والإتقان في علوم القرآن ٨٣/٣، والزيادة والإحسان في علوم القرآن ٤٢٤/٥، والمقدمات الأساسية في علوم القرآن ص ٢٦٣.

وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأُبَي: إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن: إنما كان ذلك ليتلقن عنه أُبَي كيفية القراءة مشافهة وصِفَتَها، وليبين طريق تحميل الشيخ للراوي بقراءته عليه(١).

وتكون القراءة على الشخص من وجهين: قراءة تعليم، وقراءة تعلم، وكانت قراءة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على أُبَي قراءة تعليم، فقرأ عليه ليكون هو أضبط لما يُلْقَى إليه، ثم ليأخذ عنه صيغة التلاوة، ويتعلم حسن الترتيل والتأدية، كما يأخذ عنه نظم التنزيل، ولم يكن ذلك ليتهيأ له إلا بقراءة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وإنما خُصَّ به أُبَي لما قيض له من الأمانة في هذا الشأن، فأمر الله نبينه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يقرأ عليه؛ ليأخذ هو عنه رسم التلاوة كما أخذه نبي الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن جبريل، ثم يأخذه على هذا النمط الآخر عن الأول، والخلف عن السلف، وقد أخذ عن أُبَي ـ رضي الله عنه ـ بشر كثير من التابعين، وهلم جرًا(٢).

قال أبو عبيد:"معنى هذا الحديث عندنا أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنما أراد بذلك العرض على أُبَي أن يتعلم منه القراءة، ويستثبت فيها، وليكون عرض القرآن سنة، وليس هذا على أن يستذكر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ منه شيئًا بذلك العرض(٣)":اهـ

وقال النووي :"أما الحكمة في أمره بالقراءة على أُبَي فهي أن يتعلم أُبَي ألفاظه، وصيغة أدائه، ومواضع الوقوف، وصنع النغم في نغمات القرآن على أسلوب ألفه الشرع وقدره، بخلاف ما سواه من النغم المستعمل في غيره، ولكل ضرب من النغم مخصوص في النفوس، فكانت القراءة عليه ليتعلم منه. **وقيل:** قرأ عليه ليسن عرض القرآن على حفاظه البارعين فيه، المجيدين لأدائه، وليسن التواضع في أخذ الإنسان القرآن وغيره من العلوم الشرعية من أهلها، وإن كانوا دونه في النسب والدين والفضيلة والمرتبة والشهرة وغير ذلك، ولينبه الناس على فضيلة أُبَي في ذلك، ويحثهم على الأخذ منه، وكان كذلك، فكان بعد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ رأسًا وإمامًا مقصودًا في ذلك مشهورًا به(٤)":اهـ

وتخصيص سورة البينة لأنها ـ مع وجازتها ـ جامعة لأصول وقواعد ومهمات عظيمة، فقد اشتملت على إثبات التوحيد والرسالة والقرآن، وذكر الصلاة والزكاة والمعاد، وغير ذلك من المعاني العظام، ولما تضمنته من ذكر الرسالة، والصحف، والكتب في قوله تعالى: ﴿**رَسُولٌ مِّنَ ٱللَّهِ يَتْلُواْ صُحُفًا مُّطَهَّرَةً ۝ فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ**﴾[البينة:٢و٣]، وهو مناسب لحالهما(٥).

وقوله: (**إِنَّ ذَاتَ الدِّينِ عِنْدَ اللَّهِ الحَنِيفِيَّةُ المُسْلِمَةُ**) أي: إن الملة ذات الدين عند الله الذي لا يقبل دينًا غيره هي ملة الإسلام الموصوفة بالحنيفية السمحة السهلة الخالية من الضيق والحرج والشدة(٦).

---

(١) انظر المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٤٢٦/٢، وفتح الباري لابن حجر٧٢٥/٨.

(٢) انظر الميسر في شرح مصابيح السنة للتوربشتي ٥٠٩/٢، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح ٤١٥/٢٠

(٣) فضائل القرآن لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ٣٥٩، وانظر فتح الباري لابن حجر ١٢٧/٧.

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي ٢١/١٦، وانظر التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٤١٦/٢٠، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٧٢/١٦.

(٥) انظر المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٤٢٦/٢، وفتح الباري لابن حجر ١٢٧/٧، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح ٤١٦/٢٠، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٧٢/١٦.

(٦) انظر شرح صحيح البخارى لابن بطال ٤٠٥/٨، وتحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لأبي العلا محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفورى ٢٧٢/١٠، ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ..

وأصل الحنف: الميل[١]،والحنيف: المائل عن كل دين باطل إلى الإسلام، الثابت عليه[٢].

وكل مَنْ يتبع الملة الحنيفية السمحة السهلة عرف أن قواعدها ـ أصولًا وفروعًا ـ كلها في الوسط بين الشدة والتفريط، ففي العبادة الدينية ـ مثلًا ـ لا يكون جاهرًا بها ولا خافتا، قال ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾[الإسراء:١١٠]، وفي العبادة المالية لا يكون مسرفًا ولا قاترًا، قال ـ تعالى ـ:﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾[الفرقان:٦٧]، ونحو ذلك[٣].

وقد جعل الله الحنيفية مُقَابِلة لليهودية، والنصرانية، فقال تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ كُونُوا۟ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ تَهْتَدُوا۟ ۗ قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِـۧمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[البقرة:١٣٥]، فالقرآن يذم اليهودية، والنصرانية، ويمدح الحنيفية، وكانت المذمة على المتبعين؛ لأن اليهودية والنصرانية في الأصل ألقاب لأتباع التوراة والإنجيل، ولما حرفوهما وبدلوا كلام الله من بعد ما عقلوه، واشتروا به ثمنًا قليلًا، وباؤا بغضب من الله، صارت اليهودية والنصرانية، ألقابًا لأتباع التوراة المحرفة، والإنجيل المحرف الذي في أيديهم، فذمهما القرآن، وقابل بينهما وبين الحنيفية لهذا[٤].

ومعنى هذه الآية منسوخة التلاوة جاء في قول الله ـ تعالى ـ في القرآن الذي لم يُنْسَخ تلاوة ولا حكمًا: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، وقال: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ [الأنفال:٦٦]، وقال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ [النساء:٢٨]، وقال: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة:٦]، وقال: ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة:١٧٨]، وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقال في صفة نبينا ـ صلى الله عليه وسلم ـ :﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف:١٥٧]، وأجاب الله ـ تعالى ـ الصحابة حين دَعَوْا: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾بقوله:"قَد فَعَلْتُ[٥]،وكل هذا ونحوه من سماحة دين الإسلام وتشديد غيره، فديننا أَسْمَحُ الأديان[٦].

---

(١) انظر العين للخليل بن أحمد، مادة (ح ن ف) ٢٤٨/٣.

(٢) انظر مطالع الأنوار على صحاح الآثار لأبي إسحاق إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم الوهراني ٣١٦/٢، ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ قطر ـ الأولى ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م.

(٣) انظر المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١٥٣/٦، والكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ٢٢٧/٢٢.

(٤) انظر فيض الباري على صحيح البخاري للشيخ: محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي٢٠٣/١، ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الأولى ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

(٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:«لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾[البقرة:٢٨٤] قَالَ: دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ :قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا. قَالَ: فَأَلْقَى اللهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ ـ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة:٢٨٦]، قَالَ اللهُ: قَدْ فَعَلْتُ، :﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾،قَالَ اللهُ: قَدْ فَعَلْتُ. ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ﴾قَالَ اللهُ: قَدْ فَعَلْتُ» . أخرجه مسلم في صحيحه ١١٦/١، كتاب: الإيمان، باب: بيان أنه ـ سبحانه وتعالى ـ لم يكلف إلا ما يطاق، برقم (٢٠٠).

(٦) انظر المعين على تفهم الأربعين لابن الملقن ص ٥٤و٥٥.

وقوله:(**مَنْ يَعْمَلْ خَيْرًا فَلَنْ يُكْفَرَهُ**) ـ بضم الياء، وفتح الفاء، على بناء المجهول ـ أي: من يعمل من الخير أي عمل كان صغيرًا أو كبيرًا فلن يعدم ثوابه، ولن يحرمه الله من الانتفاع به في الدنيا والآخرة، بل يشكره الله له ويجازيه به(١).

المبحث السابع: ـ آية: (إِنَّا أَنْزَلْنَا الْمَالَ لِإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ)

عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، فَيُحَدِّثُنَا، فَقَالَ لَنَا ذَاتَ يَوْمٍ:"**نَزَلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ، فَقَرَأَ عَلَيْنَا: (إِنَّا أَنْزَلْنَا الْمَالَ لِإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَلَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادٍ، لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ إِلَيْهِ ثَانٍ، وَلَوْ كَانَ لَهُ وَادِيَانِ، لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ إِلَيْهِمَا ثَالِثٌ، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ)**(٢).

قد نص غير واحد من أهل العلم على أن من القرآن الذي نزل وقريء ثم نسخت تلاوته وبقي حكمه قول الله ـ تعالى ـ:(**إِنَّا أَنْزَلْنَا الْمَالَ لِإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ**)(٣).

وفي هذا الحديث تصريح بأن هذا من الوحي الذي نزل على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وسماه آية، وعبر بالقراءة التي لا تستخدم إلا في القرآن(٤).

وقوله: (**إِنَّا أَنْزَلْنَا الْمَالَ لِإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ**)يعني: أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ أنزل المال، وأوجده، وجعله بين يدي خلقه؛ ليقيموا به شعائر الدين، ويظهروا معالم الشرع من صلاة، وزكاة، وغيرهما، لا أن يضعوا ما رزقهم الله من المال في غير موضعه، وفي غير طاعات الله، وإحياء سنة نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ(٥).

والمقصود: أنه ـ سبحانه ـ خلق الغنى والفقر مطيتين للابتلاء والامتحان، ولم ينزل المال لمجرد الاستمتاع به، فأخبر ـ سبحانه ـ أنه أنزل المال ليستعان به على إقامة حقه بالصلاة، وإقامة حق عباده بالزكاة، لا للاستمتاع والتلذذ كما تاكل الأنعام(٦).

---

(١) انظر تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ٢٧٢/١٠.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢٣٧/٣٦، برقم (٢١٩٠٦)، والطبراني في المعجم الكبير ٢٤٧/٣و٢٤٨، برقم (٣٣٠٠)و(٣٣٠١)و(٣٣٠٢)و(٣٣٠٣)، والبيهقي في شعب الإيمان ٤٩٦/١٢، برقم (٩٧٩٦)و(٩٧٩٧)و(٩٨٠٠)، وأبوعبيد في فضائل القرآن ص ٣٢٢، وذكره الحافظ العراقي في المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار ص ١١٤٢، وقال:" أخرجه أحمد والبيهقي في الشعب بسند صحيح":اهـ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١٤٠/٧،حديث رقم (١١٥٠٧)، وقال:"رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح":اهـ

(٣) انظر فهم القرآن للحارث المحاسبي ص ٣٩٩، وفتح الباري لابن حجر ٢٥٨/١١، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري ٤٧/٢٣، والإتقان في علوم القرآن ٨٣/٣، والزيادة والإحسان في علوم القرآن ٤٢٤/٥.

(٤) انظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٤٧/٢٣، وفتح الباري لابن حجر ٢٥٨/١١، والبحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج ٥٠/٢٠.

(٥) انظر الإتحافات السَّنِيَّة بالأحاديث القدسية لزين الدين محمد المدعو بعبد الرءوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ص ٤٥، ط دار ابن كثير ـ دمشق ـ.

(٦) انظر عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية ٣١٤/١، ط دار عطاءات العلم ـ الرياض ـ ودار ابن حزم ـ بيروت ـ الرابعة ١٤٤٠هـ ٢٠١٩م.

ولما كان الإنسان بطبعه ميالًا إلى حب المال، وليس له حد ينتهي إليه إلا ما كان من مادته، والجزء الأكبر فيه؛ قال الله تعالى :. **(وَلَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادٍ، لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ إِلَيْهِ ثَانٍ، وَلَوْ كَانَ لَهُ وَادِيَانِ، لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ إِلَيْهِمَا ثَالِثٌ، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ)**؛ لأنه منه خلق، وإليه يعود(١).

فإذا زاد المالُ وخرج عن مقصوده وهو تحقيق طاعة الله فات الغرضُ والحكمةُ التي أُنزل لها، وكان التراب أولى به، فرجع هو والجوف الذي امتلأ بمحبته وجمعه إلى التراب الذي هو أصله، فلم ينتفع صاحبه به، ولا انتفع الجوف الذي امتلأ به بما خُلق له من الإيمان والعلم والحكمة، فإنه خُلق لأن يكون وعاء لمعرفة ربه وخالقه، والإيمان به، ومحبته وذكره، وأنزل عليه من المال ما يستعين به على ذلك، فعطل جوفه عما خُلق له وملأه بمحبة المال وجمعه والاستكثار منه، ومع ذلك فلم يمتليء بل ازداد فقرًا وحرصًا إلى أن امتلأ جوفه بالتراب الذي خُلق منه، فرجع إلى مادته الترابية التي خُلق منها هو وماله، ولم تتكمل مادته بامتلاء جوفه من العلم والإيمان الذي بهما كماله وفلاحه وسعادته في معاشه ومعاده.

فالمال إن لم ينفع صاحبه ضره ولا بد، وكذلك العلم والملك والقدرة، كل ذلك إن لم ينفعه ضره، فإن هذه الأمور وسائل لمقاصد يتوسل بها إليها في الخير والشر، فإن عُطلت عن التوسل بها إلى المقاصد والغايات المحمودة تُوُسِّل بها إلى أضدادها.

فأربح الناس من جعلها وسائل إلى الله والدار الآخرة، وذلك الذي ينفعه في معاشه ومعاده، وأخسر الناس من توسل بها إلى هواه ونيل شهواته وأغراضه العاجلة، فخسر الدنيا والآخرة(٢).

المبحث الثامن: . آية: (بَلِّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا أَنَّا لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا)

عَنْ أَنَسٍ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .: «**أَنَّ النَّبِيَّ . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَتَاهُ أَحْيَاءٌ مِنَ الْعَرَبِ فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ قَدْ أَسْلَمُوا، وَاسْتَمَدُّوهُ عَلَى عَدُوٍ، فَأَمَدَّهُمُ النَّبِيُّ . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . بِسَبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُسَمِّيهِمُ الْقُرَّاءَ، يَحْطِبُونَ بِالنَّهَارِ وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ، فَانْطَلَقُوا بِهِمْ، حَتَّى بَلَغُوا بِئْرَ مَعُونَةَ غَدَرُوا بِهِمْ وَقَتَلُوهُمْ، فَقَنَتَ النَّبِيُّ . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ**. قَالَ أَنَسٌ: فَأَنْزَلَ اللهُ . تَعَالَى . لِنَبِيِّهِ . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فِي الَّذِينَ قُتِلُوا مِنْ أَصْحَابِ بِئْرِ مَعُونَةَ قُرْآنًا قَرَأْنَاهُ حَتَّى نُسِخَ بَعْدُ: **(بَلِّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا أَنَّا لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا)**(٣)».

وفي لفظ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . قَالَ : «**دَعَا رَسُولُ اللهِ . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بِئْرِ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ صَبَاحًا**، قَالَ أَنَسٌ: وَأُنْزِلَ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قُرْآنٌ قَرَأْنَاهُ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ: **(بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ)**(٤).

وفي لفظ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ:"إِنَّ اللَّهَ . تَعَالَى . أَنْزَلَ فِيهِمْ قُرْآنًا رُفِعَ بَعْدَ مَا قَرَأْنَاهُ زَمَانًا:(**بَلِّغُوا قَوْمَنَا عَنَّا أَنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ**)، وَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿**وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ**﴾[آل عمران:١٦٩]"(١).

---

(١) انظر الإتحافات السَّنِيَّة بالأحاديث القدسية ص ٤٦.

(٢) انظر عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين ١/٣١٤و٣١٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٤/٧٣، كتاب: الجهاد والسير، باب: العون بالمدد، برقم (٣٠٦٤)، وأحمد في المسند ٢١/٢٥٤، برقم (١٣٦٨٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٤/٢١، كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل قول الله . تعالى .: ﴿**وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ۝ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ**﴾[آل عمران:١٦٩إلى١٧١]، برقم (٢٨١٤)، ومسلم في صحيحه ١/٤٦٨، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، برقم (٦٧٧).

في هذه النصوص تصريح من أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أن هذه الآية محل البحث كانت (قرآنًا) يقرأ كسائر القرآن، ثم نسخ هذا القرآن، وأن هذا النسخ كان في زمان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقبل موته، بدليل أنها نسخت ثم نزل بعد نسخها قول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾.

وقد نص غير واحد من أهل العلم على أن من القرآن الذي نزل وقريء ثم نسخت تلاوته وبقي حكمه قول الله ـ تعالى ـ:(بَلِّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا أَنَّا لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا)[٢].

وسُمِّي هؤلاء: (القراء) لكثرة قراءتهم، وكانوا يحطبون، أي: يجمعون الحطب فيبيعونه ويشترون به الطعام لأهل الصُّفَّة وللفقراء[٣].

وخلاصة قصتهم: أنهم كانوا جماعة من فقراء المسلمين، من المهاجرين والأنصار، أقاموا في الصفة، وكانوا يحتطبون وينقلون الماء، ثم يشغلون ليلهم بقراءة القرآن والصلاة، حتى سُمُّوا: القراء، وأن عامر بن مالك قدم على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: لو بعثت إلي أهل نجد بعثًا يدعونهم إلى دينك لاستجابوا لك، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: أخاف عليهم، فقال عامر بن مالك: أنا جار لهم فابعثهم، فبعث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رجالًا من قراء الصحابة وفضلائهم، فلما نزلوا بئر معونة ـ وهو موضع في نجد ـ بعثوا إلى عامر بن الطفيل بكتاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلم ينظر فيه، وقتل رسولهم، وجاء بطائفة من قبائل العرب فهاجموا القراء وقاتلوهم فقتلوهم عن آخرهم، فتألم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأجل هذه المأساة تألماً شديدًا، وتغلب عليه الحزن حتى دعا على هؤلاء الأقوام والقبائل التي قامت بالغدر والفتك في أصحابه[٤].

وإنما شدد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الدعاء على أهل بئر معونة لأنهم جمعوا بين الكفر بالله، والغدر بمن أَمِن إليهم، وبين اللؤم في قتل رجال يدعونهم إلى الله ـ عز وجل ـ، فدعا عليهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في صلاة الفريضة من أجل هذا، ولم يترك الدعاء عليهم إلا لما أُعْطِي من الإجابة لما دعا به، وفي هذا دليل على جواز الدعاء على أهل الغدر وانتهاك المحارم، والإعلان باسمهم والتصريح بذكرهم[٥].

وقد دل الحديث على أن الفقر غير مانع من عبادة الله ـ عز وجل ـ، بل ربما كان معينًا عليها، فإن هؤلاء كانوا يحتطبون بالنهار، ويقرءون بالليل، وفيه ـ أيضًا ـ دليل على أن أهل الحق قد ينال منهم المبطلون، ولا يكون ذلك دالًا على فساد ما

---

(١) أخرجه ابن المنذر في تفسيره ٤٨٧/٢، برقم (١١٧٢)، وابن جرير الطبري في جامع البيان ٣٩٣/٧، وصحح إسناده محققه الشيخ محمد شاكر، وانظر الكشف والبيان للثعلبي ٢٠٣/٣، ومعالم التنزيل للبغوي ٥٣٧/١، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ١٦١/٢.

(٢) انظر فهم القرآن ص ٣٩٩، والانتصار للقرآن للباقلاني ٤٠٧/١، وناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي ص ٣٢، والتمهيد لابن عبدالبر ٢٧٤/٤، والكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ٥٩/١٣، وفتح الباري لابن حجر ٦٥/٩، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري ٩٩/١٤، والإتقان في علوم القرآن ٨٤/٣.

(٣) انظر اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح لأبي عبدالله محمد بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي ١١٨/٩، ط دار النوادر ـ سوريا ـ الأولى ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م.

(٤) انظر السيرة النبوية لأبي محمد عبدالملك بن هشام بن أيوب الحميري ١٨٣/٢، ط شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ـ مصر ـ الثانية ١٣٧٥هـ ١٩٥٥م، والسيرة النبوية وأخبار الخلفاء لأبي حاتم محمد بن حبان البستي ٢٣٢/١، ط دار الكتب الثقافية ـ بيروت ـ الثالثة ١٤١٧هـ.

(٥) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٨/٥، والإفصاح عن معاني الصحاح لأبي المظفر يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد الذهلي الشيباني ٩٠/٥، ط دار الوطن ـ الرياض ـ الأولى، ١٤١٧هـ، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح ٣٧١/١٧.

عليه أهل الحق، بل كرامة لهم وشقاء لأهل الباطل، فإن هؤلاء حين بعثهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأصيبوا كلهم كان ذلك فتنة للكافرين، ثم إن الله ـ عز وجل ـ أظهر دينه، وأعلا كلمته، ولم يضر ذلك الحق شيئًا، وإن القوم لما لقوا من فضل الله من ثواب الشهادة ما لم يفتقر فيه شيء إلى زيادة إلا أنهم تمنوا لو قد علم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بما أكرمهم الله به؛ ليكون ذلك داعيًا إلى طيب نفسه ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أجلهم، وإلى رغبة إخوانهم من المسلمين في مثل حالهم، فقالوا ما ثبت في حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ:"**لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ جَعَلَ اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ أَرْوَاحَهُمْ فِي أَجْوَافِ طَيْرٍ خُضْرٍ تَرِدُ أَنْهَارَ الْجَنَّةِ، تَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا، وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ، فَلَمَّا وَجَدُوا طِيبَ مَشْرَبِهِمْ وَمَأْكَلِهِمْ، قَالُوا: يَا لَيْتَ إِخْوَانَنَا يَعْلَمُونَ بِمَا صَنَعَ اللهُ لَنَا، لِئَلا يَزْهَدُوا فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ: أَنَا أُبَلِّغُهُمْ عَنْكُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ عَلَى رَسُولِهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾**[(١)]، فتولى الله ـ عز وجل ـ إبلاغ نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ عنهم، وكفى بذلك شرفًا[(٢)].

وقولهم: **(فَرَضِيَ عَنَّا)**أي: بأعمالنا الصالحة، ومن أعظمها بعد الإيمان الاستشهاد في سبيل الله ـ تعالى ـ، **(وَرَضِيْنَا عَنْهُ)** بثوابه العظيم لنا، فقد أعد الله ـ تعالى ـ لهم ما لا يدرك وصفه بوصف البشر، وفي هذا الحديث فضيلة ظاهرة للشهداء وثبوت الرضى منهم ولهم، وهو موافق لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿**رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ**﴾[المائدة:١١٩]، وفي هذا بيان ما أكرم الله ـ عز وجل ـ به هؤلاء الصحابة الذين بذلوا أنفسهم وأموالهم في سبيل الله، حيث أنزل فيهم قرآنًا يتلى، ثم نسخت تلاوته ونزل بدله قوله ـ تعالى ـ: ﴿**وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ**﴾[(٣)].

وقوله: (وَأُنْزِلَ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قُرْآنٌ قَرَأْنَاهُ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ)، المراد بالنسخ هنا رفع اللفظ القرآني من ذاكرة الصحابة؛ لأن هذا اللفظ المذكور في الحديث ليس عليه رونق الإعجاز، فهو لم ينزل بهذا النظم، ولكن بنظم معجز كنظم القرآن، ولكن تذكر بعضهم معناه، فرواه كما يَرْوِي الأحاديث، ولهذا تغايرت ألفاظ هذه الآية ـ كما هو واضح في نصوصها ـ؛ لأن القرآن المنسوخ يجوز نقله بالمعنى[(٤)].

فإن قيل: إنه خبر، والخبر لا يُنْسَخ. **قلنا:** لم ينسخ منه الخبر، إنما نُسِخَ منه الحكم فقط، فإن حكم القرآن هو التلاوة، وأن لا يمسه إلا طاهر، وأن يكتب بين الدفتين، وأن يكون تعلمه من فروض الكفاية، فكل ما نُسِخَ، رُفِعَت منه هذه الأحكام، وإن بقي محفوظًا، فإنه منسوخ، فإن تضمن حكمًا جاز أن يبقى ذلك الحكم معمولًا به، وإن تضمن خبرًا بقي

---

(١) أخرجه أبوداود في سننه ١٧٤/٤، كتاب: الجهاد، باب: فضل الشهادة، برقم (٢٥٢٠)، وأحمد في المسند ٣١٨/٤، برقم (٢٣٨٨)، والحاكم في المستدرك ٩٧/٢، برقم (٢٤٤٤)، وقال:"هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه":اهـ، وقال الذهبي في التلخيص: على شرط مسلم.

(٢) انظر الإفصاح عن معاني الصحاح ٩٤/٥و٩٥.

(٣) انظر فتح الباري لابن حجر ٣١/٦، والبحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج ٥٠٢/١٤.

(٤) انظر الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لأبي القاسم عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد السهيلي ٢٠٧/٦، ط دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ الأولى ١٤١٢هـ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٢٥/٥، والكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ١١٦/١٢، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح ٤٠٧/١٧، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري ١١٢/١٤.

ذلك الخبر مُصَدَّقًا به، وأحكام التلاوة منسوخة عنه، فما في هذا الحديث خبر حق، والخبر لا يُنْسَخ، لكن نُسِخ منه أحكام التلاوة له[١].

تلك هي النصوص التي صحت في نسخ التلاوة، وهناك نصوص أخرى لم تصح تحتاج إلى بحث مستقل، لعل الله ييسر لي أو لغيري القيام به.

(١) انظر الروض الأنف ٢٠٧/٦، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٢٥/٥، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح ٤٠٨/١٧، ومصابيح الجامع ٢١٧/٦، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري ٣١٠/١٤، والبحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج ٥٠٤/١٤.

المبحث التاسع: . شبهة وردها

ذهب أكثر علماء الشيعة إلى القول بتحريف القرآن، وأنه أُسْقِط منه آيات وسور كثيرة، حتى إن أحد علمائهم المتأخرين صنف كتابًا سماه: (فصل الخطاب في تحريف كتاب رب الأرباب[١])، أورد فيه كلام علماء الشيعة القائلين بالتحريف.

فهم يَدَّعُون أن القرآن الذي بأيدي المسلمين اليوم ليس هو القرآن الذي أنزله الله على رسوله . صلى الله عليه وسلم .، بل هو قرآن محرف وناقص، فهاهم يَرْوُون عن أئمتهم: إن القرآن الذي جاء به جبرائيل . عليه السلام . إلى محمد . صلى الله عليه وسلم . سبعة عشر ألف آية[٢]، والمعروف أن القرآن يزيد على ستة آلاف ومائتي آية بقليل[٣]، ومعناه أن ثلثي القرآن راح في أدراج الرياح، والموجود هو الثلث.

ويَرْوُون عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب . عليه السلام . أنه يقول: نزل القرآن أثلاثًا: ثلث فينا وفي عدونا، وثلث سنن وأمثال، وثلث فرائض وأحكام[٤].

وعن أبي جعفر . عليه السلام . قال: نزل القرآن على أربعة أرباع: ربع فينا، وربع في عدونا، وربع سنن وأمثال، وربع فرائض وأحكام، ولنا كرائم القرآن[٥].

والشيعة تزعم أنه ما جمع القرآن كله كما أُنْزِل إلا الإمام علي . رضي الله عنه . وورثته من أئمتهم، ومن ادعى غير ذلك فهو كذاب، فقد ذكر الكليني عن جابر الجعفي قال: سمعت أبا جعفر . عليه . السلام . يقول: ما ادعى أحد من الناس أنه جمع القرآن كله كما أُنْزِل إلا كذاب، وما جمعه وحفظه كما أنزله الله إلا علي بن أبي طالب . عليه السلام . والأئمة من بعده . عليهم السلام .[٦].

ولم يبعد المجلسي عن مذهب أئمة الشيعة حينما ادعى أن عثمان بن عفان والصحابة أسقطوا من المصاحف ثلاثة أشياء: الآيات التي تدل على مناقب علي بن أبي طالب وولايته، ومناقب آل البيت، وذم قريش والخلفاء الثلاثة بعد النبي . صلى الله عليه وسلم .[٧].

---

(١) كتاب فصل الخطاب في تحريف كتاب رب الأرباب تأليف: الميرزا حسين النوري الطبرسي، طُبِع بدون ذكر اسم دار النشر ولا تاريخه ولا مكانه، بتحقيق: طالب آل مكي.

(٢) انظر الكافي في علم الدين لثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكُلَيْنِي ٦٣٤/٢، ط منشورات الفجر. القاهرة . الأولى ١٤٢٨هـ، وفصل الخطاب في تحريف كتاب رب الأرباب ص ٥٢٢.

(٣) انظر البيان في عد آي القرآن لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني ص ٧٢، ط مركز المخطوطات والتراث . الكويت . الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

(٤) انظر الكافي للكُلَيْنِي ٦٢٧/٢، وتفسير الصافي لمحمد بن مرتضى بن محسن، الملقب بالفيض الكاشاني ٢٤/١، ط مكتبة الصدر . طهران . الثالثة، وفصل الخطاب ص ٥٤٨.

(٥) انظر تفسير العياشي لأبي النضر محمد بن مسعود العياشي ٨٤/١، ط مؤسسة البعثة . طهران . الأولى ١٤٢١هـ، وتفسير الصافي ٢٤/١، وبحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار لمحمد باقر المجلسي ١١٤/٨٩، ط دار إحياء التراث العربي . بيروت .، وفصل الخطاب ص ٥٤٨.

(٦) انظر الكافي للكُلَيْنِي ٢٣٨/١، وبصائر الدرجات في فضائل آل محمد . صلى الله عليه وسلم . لأبي جعفر بن محمد بن الحسن بن فروخ (الصفار) ص ٢١٣، ط منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي . قم، إيران . ١٤٠٤هـ.

(٧) انظر تذكرة الأئمة لمحمد باقر بن محمد تقي المجلسي ص ٩، ط دار قلمي . طهران .، ورسائل السنة والشيعة للشيخ: محمد رشيد بن علي رضا ص ٤٤، ط دار المنار . القاهرة . الثانية ١٣٦٦هـ ١٩٤٧م.

وادعى بعض الشيعة أن مما يدل على مذهبهم هذا تلك النصوص التي تدل على وجود آيات كانت موجودة في القرآن، ولكنها ليست موجودة في المصحف الآن، وهو نسخ التلاوة.

قال الخوئي:"ذكر أكثر علماء أهل السنة أن بعض القرآن قد نسخت تلاوته، وحملوا على ذلك ما ورد في الروايات أنه كان قرآنًا على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ، فيحسن بنا أن نذكر جملة من هذه الروايات ليتبين أن الالتزام بصحة هذه الروايات التزام بوقوع التحريف في القرآن....."اهـ [١].

ثم ذكر الخوئي رواية آية الرجم، ثم قال:"فلو صحت الرواية فقد سقطت آية من القرآن لا محالة[٢]"اهـ

ثم ذكر رواية أبي موسى: (لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديا ثالثًا)[٣].

ثم ذكر رواية زِرّ بن حبيش عن أُبَي بن كعب أن سورة الأحزاب كانت تضاهي سورة البقرة[٤].

ثم ذكر رواية عائشة: كان فيما نزل من القرآن: (عشر رضعات يحرمن)[٥]. وذكر مع هذه الروايات روايات أخرى بين الضعيفة والمكذوبة[٦].

ثم قال:"وغير خفي أن القول بنسخ التلاوة هو بعينه القول بالتحريف والإسقاط، وبيان ذلك: أن نسخ التلاوة هذا إما أن يكون قد وقع من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وإما أن يكون ممن تصدى للزعامة من بعده[٧]، فإن أراد القائلون بالنسخ وقوعه من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فهو أمر يحتاج إلى الإثبات، وقد اتفق العلماء أجمع على عدم جواز نسخ الكتاب بخبر الواحد.....، وإن أرادوا أن النسخ قد وقع من الذين تصدوا للزعامة بعد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فهو عين القول بالتحريف[٨]"اهـ

ومثل فعله فعل الميرزا حسين النوري الطبرسي في كتابه فصل الخطاب في تحريف كتاب رب الأرباب، فقال:"إن أكثر العامة وجماعة من الخاصة ذكروا في أقسام الآيات المنسوخة: ما نسخت تلاوتها دون حكمها، أو ما نسخت تلاوتها وحكمها معًا، وذكروا للقسمين أمثلة، ورووا أخبارًا كثيرة، ظاهرة بل صريحة في وجود بعض الآيات والكلمات التي ليس لها في القرآن المتداول أثر ولا عين، وأنه كان منه في عصر النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ يتلوه الأصحاب، وحملوها على أحد القسمين من غير أن تكون فيها دلالة وإشارة على ذلك، وحيث إن نسخ التلاوة غير واقع عندنا فهذه الآيات والكلمات لا بد وأن تكون مما سقطت، أو أسقطوها من الكتاب جهلًا أو عمدًا، لا بإذن من الله ورسوله وهو المطلوب[٩]"اهـ ثم ذكر جملة من

---

(١) البيان في تفسير القرآن لأبي القاسم الموسوي الخوئي ص ٢٢٠، ط مطبعة الآداب ـ النجف الأشرف،العراق ـ الثانية ١٣٨٥هـ ١٩٦٦م.

(٢) البيان في تفسير القرآن لأبي القاسم الموسوي الخوئي ص ٢٢٠.

(٣) انظر البيان في تفسير القرآن للخوئي ص ٢٢٢.

(٤) انظر البيان في تفسير القرآن ص ٢٢٢.

(٥) انظر البيان في تفسير القرآن ص ٢٢٣.

(٦) انظر البيان في تفسير القرآن ص ٢٢٠ إلى ص ٢٢٤.

(٧) يقصد بمن تصدى للزعامة من بعد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أبا بكر، وعمر، وعثمان ـ رضي الله عنهم ـ، وسماهم بهذا لزعم الشيعة أن هؤلاء الخلفاء الثلاثة اغتصبوا الخلافة دون وجه حق من علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ.

(٨) البيان في تفسير القرآن للخوئي ص ٢٢٤.

(٩) فصل الخطاب في تحريف كتاب رب الأرباب ص ٢٤٢.

تلك الروايات[١]،خلط فيها بين الصحيح والضعيف والمكذوب، باعترافه هو حينما قال:"وهذه الأخبار الكثيرة التي قد زادت على خمسين، فيها الصحيح وغيره، ولا معارض لها لما سنبين من ضعف ما تمسك به مَنْ مَنَعَ مِنْ وقوع التغيير في القران[٢]":اهـ

ونستعين الله ـ تعالى ـ في الرد على هذه الشبهة من أوجه فنقول:

الوجه الأول: ـ أدلة جواز النسخ ووقوعه التي سبق ذكرها في مبحث أنواع النسخ في القرآن في هذا البحث، والتي تقضي بثبوت ظاهرة كانت مشتهرة ومستفيضة في زمان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وهي ظاهرة نسخ التلاوة، وصورتها: أن يأمرهم الله بالإعراض عن تلاوة الآية وكتبها في المصحف فتندرس على الأيام، أو ينسيهم الله ـ تعالى ـ إياها ويرفعها من أوهامهم، كل هذا معجزة للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، ثم إن هذه الظاهرة كانت جائزة في حياة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بقوله ـ تعالى ـ: ﴿**سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ**﴾[الأعلى:٦و٧]، فالاستثناء دليل على جواز ذلك، وقال ـ تعالى ـ: ﴿**مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ**﴾[البقرة:١٠٦]، ولكن هذا في حال جواز النسخ، وهو حال حياة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فأما بعد وفاته ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلا؛ لأن الله ـ تعالى ـ أخبر أنه هو الحافظ لهذا القرآن بقوله ـ تعالى ـ: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ**﴾[الحجر:٩]، أي: نحفظه منزلًا لا يلحقه تغيير ولا تبديل، صيانة للدين الحق إلى آخر الدهر.

وقطعت تلك الأدلة بأن هذا النسخ لا دخل لمخلوق فيه، لا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، ولا أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ، ولا من تصدوا للزعامة من بعد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كما زعم الشيعة، إنما الذي ينسخ الآية ويرفعها ويُنْسِيها هو الله ـ تعالى ـ، فأولئك النفر من الصحابة الذين سقطت من أذهانهم سورة كانوا يحفظونها جميعًا، فقال لهم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ:"**إِنَّهَا نُسِخَتِ الْبَارِحَةَ،فَنُسِخَتْ مِنْ صُدُورِكُمْ، وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ كَانَتْ فِيهِ**[٣].

وكذلك كل النصوص التي ذكرناها لإثبات آيات معينة كانت قرآنًا ثم نسخت تدل على أن نسخها كان في زمان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وأن ناسخها أو منسيها هو الله ـ تعالى ـ، ولا دخل لمخلوق في ذلك، فأبو موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ قال: **وَإِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً كُنَّا نُشَبِّهُهَا فِي الطُّولِ وَالشِّدَّةِ بِبَرَاءَةٌ، فَنُسِّينَاهَا.....، وَكُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً كُنَّا نُشَبِّهُهَا بِإِحْدَى الْمُسَبِّحَاتِ، فَنُسِّينَاهَا**.وقال أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ فَأَنْزَلَ اللهُ ـ تَعَالَى ـ لِنَبِيِّهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا مِنْ أَصْحَابِ بِئْرِ مَعُونَةَ قُرْآنًا قَرَأْنَاهُ حَتَّى نُسِخَ بَعْدُ: (**بَلِّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا أَنَّا لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا**)،وَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿**وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ**﴾[آل عمران:١٦٩]، فهذا يدل على أن النسخ كان في زمان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقبل موته، بدليل أنها نسخت ثم نزل بعد نسخها قول الله ـ تعالى ـ: ﴿**وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ**﴾، وكذلك سائر النصوص التي ذكرناها في مواضعها تدل دلالة لا لبس فيها على ذلك.

---

(١) انظر فصل الخطاب في تحريف كتاب رب الأرباب ص ٢٤٩ إلى ص ٢٧١.

(٢) فصل الخطاب في تحريف كتاب رب الأرباب ص ٢٧١.

(٣) انظر هذا البحث ص ٣٢ .

والنص الوحيد الذي قد يشكل هو حديث عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: **كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: (عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ)، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ.**

وقد سبق الجواب عن هذا بأنها أرادت أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ توفي وهن مما يقرأن من القرآن المنسوخ، أي يُعْلَم أن ذلك كان قرآنًا فنسخ خطه وبقي حكمه كآية الرجم، فكان مما يذكر في القرآن المنسوخ خطه، أو مرادها: أن الناس كانوا يقرؤون تلك الآية إلى قرب وفاة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ[١]، فنسخت قبل وفاته ـ صلى الله عليه وسلم ـ بزمان يسير، فتركوا قراءتها مع أخذهم بحكمها وهو تحريم النكاح بخمس رضعات، أو معناه: أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جدًا، حتى إنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ توفي وبعض الناس يقرأ تلك الآية، ويجعلها قرآنًا متلوًا؛ لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك، وأجمعوا على أن هذا لا يتلى[٢].

وهذه النصوص الكثيرة التي ذكرناها ـ وإن لم يبلغ كل واحد منها وحده حد التواتر تصل بمجموعها إلى درجة التواتر المعنوي[٣]الذي يقطع بثبوت ظاهرة كانت مستفيضة في زمن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وهي ظاهرة نسخ التلاوة، ولذا فقد حكم غير واحد عليها بالتواتر المعنوي[٤].

ثم إن ثبوت النسخ شئ، وثبوت نزول القرآن شيء آخر، فثبوت النسخ يكفي فيه الدليل الظني بخبر الآحاد، أما ثبوت نزول القرآن فهو الذي يُشترط فيه الدليل القطعي بالخبر المتواتر، والذي معنا ثبوت النسخ لا ثبوت القرآن فيكفي فيه أخبار الآحاد[٥].

قال النحاس بعد أن ذكر حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ في إثبات آية الرجم:"إسناد الحديث صحيح، إلا أنه ليس حكمه حكم القرآن الذي نقله الجماعة عن الجماعة، ولكنه سنة ثابتة[٦]":اهـ

الوجه الثاني: ـ ما ادعاه الشيعة من أن قول عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ بشأن آية الرجم: **(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: زَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي كِتَابِ اللهِ لَكَتَبْتُهَا)** هو دليل على سقوط آية من القرآن ـ لا محالة ـ ادعاء مردود عليهم، بل هذا الحديث أولى بأن يكون حجة عليهم؛ لأن آية الرجم لما كانت قرآنًا منزلًا لم يذهب حفظها على عمر

---

(١) قد يستعمل الفعل الماضي للدلالة على قرب وقوع معناه، كما في قول الله ـ تعالى ـ: ﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ**﴾[البقرة:٢٣١]، والمعنى: إذا قرب أجلهن فراجعوهن، يعني: إذا أوشكت العدة على الانتهاء؛ لأنه بعد انتهاء العدة بالفعل لا يمكن المراجعة. انظر جامع البيان ٧/٥، والجامع لأحكام القرآن ١٥٥/٣، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٦٢٩/١.

(٢) انظر تقرير هذا كله في هذا البحث ص ٥٣ .

(٣) التواتر المعنوي هو: أن تأتي وقائع كثير في أحاديث كثيرة تدل على شيء واحد، لكنها بألفاظ وصيغ مختلفة. انظر فتح المغيث بشرح ألفية الحديث لأبي الخير محمد بن عبدالرحمن بن عثمان السخاوي ٢٣/٤، ط مكتبة السنة ـ القاهرة ـ الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، ومنهج النقد في علوم الحديث للدكتور: نور الدين عتر ص ٤٠٦، ط دار الفكر ـ دمشق ـ الثالثة ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

(٤) انظر أصول الفقه للسرخسي ٧٨/٢، والبحر المحيط في أصول الفقه لأبي عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي ٢٥٦/٥، ط دار الكتبي ـ القاهرة ـ الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

(٥) انظر التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني ٥١١/٢، ومباحث في علوم القرآن لمناع بن خليل القطان ص ٢٤٥.

(٦) الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٦١.

ولا على غيره، وإن كانت منسوخة التلاوة باقية الحكم، فإن عمر لم يقل ذلك في ملأ من الصحابة إلا لعلمه وعلم الأمة بأن الآية منسوخة، وأن إثباتها في المصحف يكون زيادة على ما ثبت فرض إثباته وحفظه، فلو كانت ثابتة التلاوة لم يقل هذا[١].

فمراد عمر بقوله هذا المبالغة والحث على العمل بالرجم؛ لأن معنى الآية باق وإن نسخ لفظها، إذ لا يسع مثل عمر ـ مع مزيد فقهه ـ تجويز كتبها مع نسخ لفظها، فلم يُرِد عمر كتابة هذه الآية في المصاحف، وإنما أراد إحياء حكمها، وإماتة تلاوتها[٢].

والثابت أن جميع الناس وافقوه على أنها نزلت في القرآن، ولكن نسخت تلاوتها وبقي حكمها، فلا يجوز إثباتها في المصحف؛ لأنه لا يثبت فيه إلا ما ثبتت تلاوته دون ما نسخت تلاوته وإن بقي حكمه، فيكون عمر ـ رضي الله عنه ـ إنما توقف عن إثباتها في المصحف مخافة أن يقول الناس: زاد عمر ـ رضي الله عنه ـ في كتاب الله ـ عز وجل ـ بأن كَتَبَ فيه ما لا يُكْتَب فيه؛ لأنه قد نسخ إثباته في المصحف كما نسخت تلاوته[٣].

الوجه الثالث: ـ أن تلك الآيات منسوخة التلاوة الثابتة بالنصوص الصحيحة إنما كان بعضها في إثبات حد الرجم للزاني المحصن، والأخرى في النهي عن الانتساب إلى غير الآباء، وبعضها في بيان عدد الرضعات التي يكون بها تحريم الزواج، وبعضها في تقرير ما جُبِل عليه البشر من الحرص على الدنيا، وحب المال، وعدم الشبع منه إلا بتوفيق من الله ـ عز وجل ـ، وآية أخرى فيها استفهام على جهة الإنكار والتوبيخ على أن يقول الإنسان عن نفسه من الخير ما لا يفعله، إما في الماضي فيكون كذابًا، أو في المستقبل فيكون خُلْفًا، وآية تقرر أن الملة ذات الدين عند الله الذي لا يقبل دينًا غيره هي ملة الإسلام الموصوفة بالحنيفية السمحة السهلة الخالية من الضيق والحرج والشدة، وآية تثبت أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ أنزل المال، وأوجده، وجعله بين يدي خلقه؛ ليقيموا به شعائر الدين، ويظهروا معالم الشرع من صلاة، وزكاة، وغيرهما، لا أن يضعوا ما رزقهم الله من المال في غير موضعه، وفي غير طاعات الله، وإحياء سنة نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وآية أخيرة نزلت في شأن من قُتِلُوا في بئر معونة، وأنهم لما لقوا من فضل الله من ثواب الشهادة ما لم يفتقر فيه شيء إلى زيادة، إلا أنهم تمنوا لو قد علم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بما أكرمهم الله به؛ ليكون ذلك داعيًا إلى طيب نفسه ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أجلهم، وإلى رغبة إخوانهم من المسلمين في مثل حالهم.

وكل هذه القضايا التي تحدثت عنها تلك الآيات تبعد كل البعد عما ادعاه أولئك الشيعة من أن عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ والصحابة أسقطوا من المصاحف ثلاثة أشياء: الآيات التي تدل على مناقب علي بن أبي طالب وولايته، ومناقب آل البيت، وذم قريش والخلفاء الثلاثة بعد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فأين هذا وأين ما أثبتته تلك الآيات التي ثبت أنها منسوخة التلاوة؟!

الوجه الرابع: ـ إجماع كل المسلمين الذين عاصروا عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ على أن المصحف الذي جمعه في عهده هو القرآن الذي نزل من عند الله، كامل على التمام، لم يسقط منه حرف، ولم يزد فيه حرف، قال أبوعبيد بعد أن ذكر بعض روايات الآيات منسوخة التلاوة:"هذه الحروف التي ذكرناها لم يروها العلماء على أنها مثل الذي بين اللوحين من القرآن، ولا أنهم كانوا يقرءون بها في الصلاة، ولم يجعلوا مَنْ جحدها كافرًا، إنما يُقْرَأ في الصلاة، ويُحْكَم بالكفر على الجاحد لهذا الذي بين اللوحين خاصة، وهو ما ثبت في المصحف الإمام الذي نسخه عثمان ـ رضي الله عنه ـ بإجماع من المهاجرين والأنصار، وإسقاط لما سواه، ثم أطبقت عليه الأمة، فلم يُخْتَلَف في شيء منه، يعرفه جاهلهم كما يعرفه عالمهم، وتوارثه القرون

---

(١) انظر الانتصار للقرآن للباقلاني ص ٣٩٨.

(٢) انظر شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٢٣٢/٤، والمهيأ في كشف أسرار الموطأ ٣٠٨/٣.

(٣) انظر التمهيد لابن عبدالبر ٩٩/٢٣، والمنتقى شرح الموطأ ١٤٠/٧.

بعضها عن بعض، وتتعلمه الولدان في المكتب، وكانت هذه إحدى مناقب عثمان العظام، وقد كان بعض أهل الزيغ طعن فيه، ثم تبين للناس ضلالهم في ذلك[١]":اهـ

وقد دخل علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ في هذا الإجماع، حيث كان من الجماعة التي اتفقت على كتب المصحف وأخذ الناس به، وإلغاء ما عداه، والتصويب لعثمان فيما صنعه من ذلك، حتى لم يُحْفَظ عنه كلمة ولا حرف واحد في الطعن على هذا المصحف والحرف الذي اتفقوا عليه، بل روى الناس عنه رواية ظاهرة أنه كان يُقْرِيء به ويعلمه كما يُقْرِيء به غيرُه، وروى ذلك عنه أبو عبدالرحمن السُّلَمِي أنه أقرأه فلم يختلف عنه في ذلك[٢]، ولا رُوِي عنه خلاف للجماعة فيما اتفقت عليه، لا من جهة الآحاد ولا من طريق التواتر.

ولو كان من خلاف في هذا الباب أو يسير قول لوجب أن يظهر ويستفيض، ولو كان مثل هذا قد وقع من علي والأئمة العلماء من ولده لوجب أن يكون نقله أظهر وأشهر، وأن يكون العلم به أثبت في النفوس وألزم للقلوب؛ لجلالة قدر علي وولده، وعظيم شأنهم في النفوس، وقد ثبت أن نقل كلام من ارتفع قدره، وعظم شانه، وكثرت شيعته والاقتداء به يجب أن يكون أظهر وأكثر من نقل كلام الآخرين، وفي رجوعنا إلى أنفسنا وعلمنا بأنه لم يُرْوَ عنه حرف واحد في هذا الباب ـ بل رويت موافقته وتصويبه ومتابعته ـ أوضح دليل على أنه ـ رضي الله عنه ـ كان أخذ القراءة بحرف عثمان وسائر الصحابة الذين دانوا بتصويبه، ولو كان الأمر عند علي ـ رضي الله عنه ـ في أمر القرآن كما يدعيه الشيعة من تغييره وتبديله ومخالفة نظمه الذي أنزل عليه، وإسقاط كثير منه أو الزيادة، لم يسعه السكوت عن إنكاره لذلك وتوقيف الناس على تغيير كتاب الله وتبديله، وتحريفه وتصحيفه ودخوله الخلل فيه، وإشاعة ذلك في شيعته والمنحرفين عنه؛ لأنه أحق من أمر بمعروف ونهى عن منكر، ولا شيء في المنكر أعظم وأفحش من تغيير الكتاب وتحريفه وإفساد نظمه وترتيبه؛ لأن ذلك إفساد للدين وإبطال للشرع، وعلي ـ رضي الله عنه ـ أجل قدرًا وأرفع موضعًا وأشد احتياطًا لدينه وللأمة من أن يتساهل في إقرار مثل هذا ويسامح نفسه به[٣].

ولو سلمنا بسكوت علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ عن تحريف مصحف عثمان ـ رضي الله عنه ـ في خلافة عثمان فلماذا سكت لما آلت إليه الخلافة، وصار صاحب الكلمة النافذة بين المسلمين، ولم يأمر بإلغاء هذا المصحف العثماني، ويُخْرِج للناس مصحفه الذي جمع فيه كل القرآن كما أنزل؟![٤].

إن المسلمين أجمعوا على أن هذا الذي كُتِب في المصاحف، وحفظه الألوف عن الألوف، هو القرآن الذي أنزله رب العالمين، على نبيه محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ، لا زيادة فيه، ولا نقصان، فمن ادعي زيادة عليه، أو نقصانًا فقد أبطل

---

(١) فضائل القرآن لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ٣٢٥، وانظر الانتصار للقرآن للباقلاني ٤٣١/٢.

(٢) عن عاصم بن بهدلة: أنه قرأ القرآن على أبي عبدالرحمن السُّلَمِي وزِرّ بن حُبَيْش، وقرأ أبو عبدالرحمن على علي بن أبي طالب، وقرأ زرُّ على عبدالله بن مسعود. أخرجه أبو عمرو الداني في كتابه جامع البيان في القراءات السبع ٢٥٧/١، برقم (٥٢٩)، ط جامعة الشارقة ـ الإمارات ـ الأولى ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م، بتحقيق مجموعة من الباحثين في رسائل ماجستير من جامعة أم القرى، وقد حكم المحقق على هذا الأثر بالصحة.

ومن طريق أخرى عن أبي بكر بن عياش، قال: قال لي عاصم: أقرأني أبوعبد الرحمن السلمي، قال: وكان أبو عبدالرحمن قد قرأ على علي بن أبي طالب، قال: وكنت أرجع من عند أبي عبدالرحمن، فأعرض على زر بن حبيش، وكان زر قد قرأ على عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ. قال أبو بكر بن عياش، فقلت لعاصم: لقد استوثقت. أخرجه أبو عمرو الداني في جامع البيان في القراءات السبع ٢٥٧/١، برقم (٥٣٠)، وصححه محققه.

(٣) انظر الانتصار للقرآن للباقلاني ٤٦٣/٢و٤٦٤.

(٤) انظر المدخل لدراسة القرآن الكريم للشيخ: محمد أبو شُهبة ص ٣٠٧.

الإجماع، وبهّت جمهور الناس، ورد ما قد صح عن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وغير معقول أن نبطل ما أجمع عليه المسلمون بروايات جلها باطل موضوع، وما صح منها فله محامل صحيحة، وليس نصًا على ما يزعم الزاعمون، وإن من يزعم أن القرآن نقص منه شيء أو زيد فيه شيء كمن زعم أن الصلوات المفروضة كانت عشرًا فأنقصها المسلمون إلى خمس، أو أنها كانت ثلاثًا فصيروها خمسًا ـ سواء بسواء ـ، فإذا صح في العقول شيء من هذا صح ما تقولوه على القرآن[١].

الوجه الخامس: ـ ما زعمه الشيعة من ضياع شيء من القرآن هو إنكار صريح لصريح القرآن الذي أثبتوه ولم ينفوه، حيث يقول الله ـ تعالى ـ: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ**﴾[الحجر:٩]، ومعلوم أنه ليس المراد الحفظ لديه، فإن الله ـ تعالى ـ يتعالى من أن يوصف بالنسيان والغفلة، فعرفنا أن المراد الحفظ لدينا، فالغفلة والنسيان متوهم منا، وبه ينعدم الحفظ إلا أن يحفظه الله ـ عز وجل ـ، ولأنه لا يخلو شيء من أوقات بقاء الخلق في الدنيا عن أن يكون فيما بينهم ما هو ثابت بطريق الوحي فيما ابتلوا به من أداء الأمانة التي حملوها، وقد ثبت أنه لا ناسخ لهذه الشريعة بوحي ينزل بعد وفاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، ولو جوزنا هذا في بعض ما أوحي إليه لوجب القول بتجويز ذلك في جميعه، فيؤدي إلى القول بأن لا يبقى شيء مما ثبت بالوحي بين الناس في حال بقاء التكليف، وأي قول أقبح من هذا؟!

فلصيانة الدين إلى آخر الدهر أخبر الله ـ تعالى ـ أنه هو الحافظ لما أنزله على رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وبه يتبين أنه لا يجوز ضياع شيء منه بعد وفاته[٢].

قال القرطبي في شرح حديث أبي موسى الأشعري: **وَإِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً كُنَّا نُشَبِّهُهَا فِي الطُّولِ وَالشِّدَّةِ بِبَرَاءَةٌ، فَنُسِّينَاهَا، غَيْرَ أَنِّي قَدْ حَفِظْتُ مِنْهَا: (لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى وَادِيًا ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ)**:"لا يتوهم متوهم من هذا وشبهه أن القرآن قد ضاع منه شيء؛ فإن ذلك باطل، بدليل قوله ـ تعالى ـ: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ**﴾، وبأن إجماع الصحابة ومن بعدهم انعقد على أن القرآن الذي تعبدنا بتلاوته وبأحكامه هو ما ثبت بين دفتي المصحف من غير زيادة ولا نقصان[٣]":اهـ

فالله ـ سبحانه ـ وقد وعد بحفظ كتابه، وقد هيأ له من الأسباب الداعية إلى حفظه وصيانته من التحريف والتبديل ما لم يتهيأ لكتاب غيره في الدنيا، وعلى كثرة ما صوبه أعداء الإسلام إلى القرآن من سهام غير صائبة، وتلفيقات مزورة فقد بقي القرآن كالطود الشامخ الذي لا تزحزحه عن مكانه الرياح والأعاصير مهما اشتد، وقد تكسرت على صخرته العاتية كل ما بَرَوا من سهام، وبيتوا من كيد، وسيبقى هكذا، صلدًا، قويًا حتى يرث الله الأرض وما عليها، وصدق الله حيث يقول: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ**﴾ ، ﴿ **وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ۝ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ**﴾[فصلت:٤١و٤٢][٤].

الوجه السادس: اعترف بنسخ التلاوة، واستدل بهذه الآيات منسوخة التلاوة كبار علماء الشيعة، منهم:

---

(١) انظر المدخل لدراسة القرآن الكريم ص ٣٠٨.

(٢) انظر أصول الفقه للسرخسي ٢/٧٩، وميزان الأصول في نتائج العقول ١/٧٢٠.

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٣/٩٤.

(٤) انظر المدخل لدراسة القرآن الكريم ص ٣٠٨.

١. أبو علي الفضل الطبرسي، إذ قال:"النسخ في القرآن على ضروب، منها: أن يرفع حكم الآية وتلاوتها، كما روي عن أبي بكر أنه قال: كنا نقرأ: (لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم[١]).....،ومنها: ما يرتفع اللفظ ويثبت الحكم، كآية الرجم، وقد جاءت أخبار كثيرة بأن أشياء في القرآن نُسِخ تلاوتها، فمنها: ما رُوِي عن أبي موسى: أنهم كانوا يقرءون:(لو أن لابن آدم واديين من مال لابتغى إليهما ثالثًا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب)، ثم رُفِع، وعن أنس: أن السبعين من الأنصار الذين قُتِلوا ببئر معونة، قرأنا فيهم قرآنًا: (بلغوا عنا قومنا أنا لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا)، ثم إن ذلك رُفِع[٢]":اهـ

ثم قال:"معنى التأخير: أن ينزل القرآن فيُعْمَل به ويتلى، ثم يؤخر بعد ذلك بأن يُنْسَخ فيرفع تلاوته البتة ويُمْحَى، مثل ما روي عن زِرّ بن حُبَيْش أن أبيًا قال له: كم تقرءون الأحزاب؟قال: بضعًا وسبعين آية. قال: قد قرأتها ونحن مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أطول من سورة البقرة[٣]":اهـ

٢. أبو محمد الطوسي الملقب بشيخ الطائفة، إذ قال:"النسخ في الشرع على ثلاثة أقسام: نسخ الحكم دون اللفظ، ونسخ اللفظ دون الحكم، ونسخهما معًا.....، والثاني: كآية الرجم، قيل: إنها كانت مُنَزَّلَة، فرفع لفظها وبقي حكمها، والثالث: وهو مُجَوَّز وإن لم يقطع بأنه كان، وقد روي عن أبي بكر أنه قال: كنا نقرأ: (لا ترغبوا عن آبائكم؛ فإنه كفر بكم[٤])":اهـ

وقال في موضع آخر:"قد جاءت أخبار متضافرة بأنه كانت أشياء في القرآن نُسِخَت تلاوتها، فمنها: ما روي عن أبي موسى: أنهم كانوا يقرءون: (لو أن لابن آدم واديين من مال لابتغى إليهما ثالثًا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب). ثم رُفِع، وعن أنس بن مالك: أن السبعين من الأنصار الذين قُتِلوا ببئر معونة قرأنا فيهم: (بلغوا عنا قومنا أنا لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا)، ثم إن ذلك رُفِع.....،ومنها: أن سورة الأحزاب كانت تعادل سورة البقرة في الطول. وغير ذلك من الأخبار المشهورة عن أهل النقل[٥]":اهـ

٣.كمال الدين عبدالرحمن العتائقي الحِلّي، إذ قال:"المنسوخ على ثلاثة أضرب: منه: ما نُسِخ خطه وحكمه، ومنه: ما نسخ خطه وبقي حكمه، ومنه ما نسخ حكمه وبقي خطه، فأما ما نسخ خطه وحكمه فما رُوِي عن أنس قال: كنا نقرأ على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ سورة تعدلها سورة التوبة، ما أحفظ منها غير آية، وهي: (لو أن لابن آدم واديين من ذهب وفضة لابتغى لهما ثالثًا، ولو له ثالثًا لابتغى رابعًا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من

---

(١) نسبة هذا إلى أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ غير صحيح، والثابت صحته عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ كما سبق في موضعه.

(٢) مجمع البيان في تفسير القرآن لأبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي ٢٤٧/١و٢٤٨، ط دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع ـ لبنان ـ الأولى ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

(٣) مجمع البيان: ٢٥٠/١.

(٤) التبيان في تفسير القرآن لأبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي ٢٥٢/٣، ط مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ـ قم، إيران ـ الأولى ١٤٤٠هـ.

(٥) التبيان في تفسير القرآن ٢٥٣/٣و٢٥٤.

تاب)[١].....، وأما ما نسخ خطه وبقي حكمه، فمما رُوِي من قوله: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالًا من الله والله عزيز حكيم).....[٢]":اهـ

وبعد هذا العرض يظهر لكل منصف سليم القلب بعيد عن الهوى والزيغ أن من القرآن الكريم ما نسخ الله تلاوته؛ لحكمة أرادها الله ـ تعالى ـ، وأن هذا النسخ كان في حياة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وليس بعد وفاته، ولا يترتب على هذا النسخ أي تحريف لكتاب الله، ولم يسقط منه حرف، ولم يزد فيه حرف، فمهما تعاقبت على هذا الكتاب العزيز الأجيال والسنون، فلا يزال غضًا طريًا كما أُنْزِل، محفوظًا بحفظ الله، فهو هداية الخالق لإصلاح الخلق، وشريعة السماء لأهل الأرض، وهو التشريع العام الخالد، الذي تكفل الله بحفظه، فقال: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ**﴾، والحمد لله في النهاية كما حمدناه في البداية، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين.

(١) كون هذه الآية مما نُسِخ تلاوة وحكمًا فيه نظر كما حققناه في موضعها، والأولى به أن يمثل لمنسوخ التلاوة والحكم بآية: (**عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ**).

(٢) انظر الناسخ والمنسوخ لكمال الدين عبدالرحمن بن محمد الحِلّي العتائقي ص ٧٣و٧٤، ط مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي ـ إيران ـ ٢٠١١م. مع ملاحظة أني نقلت تلك الروايات بنفس حروفها في كتب الشيعة، ولم أثبت نصوصها الثابتة في دواوين السنة مع تخريجها كما فعلت سابقًا في ثنايا هذا البحث.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد...

فبحمد الله ونعمته تم هذا البحث الذي حاولت فيه إقامة دراسة تأصيلية لظاهرة نسخ التلاوة، ونتج عن هذا نتائج متعددة، بعض هذه النتائج ليس بجديد، بل تقرر منذ زمن بعيد على أيدي كثير من العلماء، ولكن كان لابد من تقريرها في هذا البحث لتكون أسسًا وقواعد تُبْنَى عليها بقية مسائل البحث ونتائجه. وهذه النتائج هي:

١. الآيات القرآنية التي تحدثت عن النسخ أثبتت نسخ الأحكام الجزئية في شريعتنا، وأثبتت جميع أنواع النسخ في القرآن، فأثبتت نسخ تلاوة الآية، مع حكمها أو مع بقائه.

٢. سلف الأمة ـ قبل الإمام الشافعي ـ كانوا يعبرون بالنسخ ويريدون به أي رفع لأي حكم يتعلق بالآية، فيشمل النسخ الكلي، بأن يُرْفَع نَصُّ الآية، أو يُرْفَع الحكم الذي دلت عليه، وهذا هو النسخ الذي استقر معناه عند أهل العلم من بعد، وتعبيرات السلف تشمل ـ أيضًا ـ النسخ الجزئي، ويتمثل في: تخصيص العام، وتقييد المطلق، والاستثناء، كل ذلك يسمونه نسخًا؛ لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد، وهو أن النسخ ـ في الاصطلاح المتأخر ـ اقتضى أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف، وإنما المراد ما جيء به آخرًا؛ فالأول غير معمول به، والثاني هو المعمول به.

٣. الذين صنفوا في علوم القرآن لم يذكروا في تعريف النسخ إلا ما نقلوه عمن سبقهم من علماء أصول الفقه الذين حصروا مدلول النسخ فيما يتعلق بنسخ الحكم الشرعي الفقهي العملي، أما النسخ في القرآن الكريم فلم أجد من وضع له تعريفًا يخصه.

٤. النسخ في القرآن على نوعين ـ إجمالًا ـ: **الأول**: نسخ الحكم مع بقاء التلاوة، وقد دل النقل والعقل على وقوعه، **والثاني**: نسخ النص القرآني، وذلك بأن ترفع الآية المنسوخة بعد نزولها، فتكون خارجة من قلوب الرجال ومن ثبوت الخط، وهذا النوع من النسخ في القرآن كان جائزًا في حال جواز النسخ، وهو حال حياة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فأما بعد وفاته ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلا، ولهذا النوع وجهان: **الأول**: نسخ التلاوة والحكم معًا، وذلك بأن يبطل الله العمل بالحكم الثابت بالنص، إلى جانب حذف النص من القرآن، وعدم إعطائه حكم التلاوة من حيث صحة الصلاة به والتعبد بتلاوته، وبالتالي عدم إثباته في المصحف حين جمع القرآن، ويتحقق هذا بأن ينسيه النبيَ ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومن كان حفظ من الأمة في عصره، ويرفعه من أوهامهم، أو يأمرهم بألا يثبتوه في المصحف ولا يتلوه، فينسى على مر الأوقات، **والثاني**: نسخ التلاوة مع بقاء الحكم، وذلك بأن تنزل الآية، وتتلى في القرآن، ثم تنسخ فلا تتلى في القرآن، ولا تثبت في الخط، أما حكمها فيبقى العمل به.

٥. ثمان آيات ـ جلها جاء من عدة طرق ـ ثبتت ثبوتًا كالشمس، تقرر أن نسخ التلاوة كان ظاهرة مستفيضة في زمان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، بلغ العلم بها حد التواتر المعنوي الذي لا يسع أحدًا إنكاره أو نفيه أو تأويله.

أضف إلى هذا أدلة صريحة صحيحة متظاهرة على نزول آيات من القرآن كانت تُقْرَأ في عهد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، ثم رفعت تلك الآيات ونسخت تلاوتها، فقد نزلت سورة نحو سورة براءة في الطول، ثم نسخت تلاوتها، وأولئك النفر من الصحابة الذين سقطت من أذهانهم سورة كانوا يحفظونها جميعًا، فقال لهم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "**إِنَّهَا نُسِخَتِ الْبَارِحَةَ،فَنُسِخَتْ مِنْ صُدُورِكُمْ، وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ كَانَتْ فِيهِ**، وسورة الأحزاب التي بلغت في الطول مثل سورة البقرة، ثم نسخ

منها آيات كثيرة، و ما ثبت في دواوين السنة من قراءة بعض الصحابة بعض الجمل المخالفة أو الزائدة على ما بين دفتي المصحف الآن، مما يدل على أن هذه الجمل كانت قرآنًا ثم نسخت تلاوته، ففي هذا ما يؤكد أن رفع الآية بعد إنزالها كان أمرًا معلومًا على عهد التنزيل، وأنه يقع لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولأصحابه إذا أراد الله ذلك.

٦. ما وقع من الاختلاف غير الجوهري في نص الآيات منسوخة التلاوة إنما كان لأن هذه الآيات بعد نسخ تلاوتها ليس لها حكم القرآن؛ لاحتمال دخول الرواية بالمعنى، حيث نقلت كما تنقل الأحاديث، فنقلوها بلفظ غير اللفظ الذي كان عليه رسم القرآن، فأنسى الله ـ تعالى ـ من ذلك ما شاء؛ لحكمة أرادها، وتوفى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد كمل النسخ وحفظ جميع القرآن، فأتى الصحابة بمعنى الآية وبعض اللفظ، لا على النص المعجز، وقد جاء في سياق نظم القرآن ما يشهد لما ذكروه من ذلك المعنى الذي نسخت تلاوته.

٧. زعم غلاة الشيعة أن عثمان بن عفان، والصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أسقطوا من القرآن كل ما يدل على مناقب علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ وولايته هو وآل البيت، وأن عليًا وأئمتهم وحدهم هم الذين جمعوا كل القرآن، واستدل الشيعة على هذا بثبوت ظاهرة نسخ التلاوة.

وهذا زعم مردود؛ لأن نصوص إثبات نسخ التلاوة التي قد بلغت حد التواتر المعنوي قد أثبتت أن هذا النسخ لا دخل لمخلوق فيه، إنما الذي ينسخ الآية ويرفعها ويُنْسِيها هو الله ـ تعالى ـ في زمن جواز النسخ، وهو وقت حياة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، ثم إن كل القضايا التي تحدثت عنها تلك الآيات تبعد كل البعد عن القضايا التي ادعى الشيعة إسقاطها، وقد أجمع كل المسلمين الذين عاصروا عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ على أن المصحف الذي جمعه في عهده هو القرآن الذي نزل من عند الله، كامل على التمام، لم يسقط منه حرف، ولم يزد فيه حرف، وقد دخل علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ في هذا الإجماع، ولصيانة الدين إلى آخر الدهر أخبر الله ـ تعالى ـ أنه هو الحافظ لما أنزله على رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وبه يتبين أنه لا يجوز ضياع شيء منه بعد وفاته، ثم إن كبار علماء الشيعة قد اعترفوا بنسخ التلاوة، واستدلوا بهذه الآيات منسوخة التلاوة على ذلك.

ومن قبيل التوصيات يمكن أن أقول:

١. إذا كانت المسألة العلمية مبنية على النقل والأثر، وصحت تلك النقول والآثار، كانت حجة في تلك المسألة، وكانت هي المصدر الأول لبحث الباحث، فيلزمه الأخذ بها، والمطلوب من العقل تفهم وجه تلك النصوص، وليس الاعتراض عليها، فأنصح الباحث بالاعتماد على الآثار المنقولة وجعلها أصلًا، ثم تفهمها، ومعرفة وجهها، وتخريجها تخريجًا سليمًا، وليس ردها بالطريقة التي تخالف منهج البحث العلمي، والتي وقع بعض المعاصرين فيها.

٢. اقتصرت في هذا البحث على ما صح من النصوص الحديثية التي تثبت ظاهرة نسخ التلاوة، وهناك نصوص أخرى لم تصل إلى درجة الصحة، بل هي بين الضعيف أو المنكر أو المكذوب، اتخذ أهل الزيغ والهوى منها سهامًا للطعن في الدين والقرآن وأصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فلو تصدى بعض الباحثين لتلك النصوص بالبحث والدراسة لكان سدًا لثغرة يمكن أن يصل منها للمسلمين شر كثير.

واللهَ الكريمَ أسأل أن يمن علينا وعلى جميع المسلمين باتباع كتابه الكريم، والتمسك بهدي نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وأن يعصمنا من مضلات الفتن واتباع شهوات النفوس، وأسأله أن يجعل ما كتبت خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به كاتبه

وقارئه، وأن يجمعنا في مستقر رحمته، مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً، وصَلَّى اللهُ وسَلَّم وبَارَك على عبده ورسوله محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعلى آله وصحبه، والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

كتب التفسير وعلوم القرآن

١- الإتقان في علوم القرآن لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٣٩٤هـ ١٩٧٤م، بتحقيق: محمد أبوالفضل إبراهيم.

٢- أحكام القرآن لأبي الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري البصري المالكي، ط جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم ـ الإمارات العربية المتحدة ـ الأولى ١٤٣٧هـ ٢٠١٦م.

٣- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

٤- أحكام القرآن لأبي محمد عبدالمنعم بن عبدالرحيم، المعروف بابن الفرس الأندلسي، ط دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ الأولى ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.

٥- أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبدالله بن العربي، ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الثالثة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

٦- أسباب نزول القرآن لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، ط دار الإصلاح ـ الدمام ـ الثانية ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

٧- الأصلان في علوم القرآن للدكتور: محمد عبدالمنعم القيعي، طبعه المؤلف باسمه، الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

٨- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، ط دار عطاءات العلم ـ الرياض ـ الخامسة ١٤٤١هـ ٢٠١٩م.

٩- الانتصار للقرآن لأبي بكر محمد بن الطيب بن جعفر الباقلاني، ط دار الفتح ـ عَمَّان ـ الأولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

١٠- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه لمكي بن أبي طالب، ط دار المنارة ـ جدة ـ الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

١١- بحر العلوم لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.

١٢- البحر المحيط في التفسير لأبي حيان محمد بن يوسف الأندلسي، ط دار الفكر ـ بيروت ـ ١٤٢٠هـ.

١٣- البرهان في علوم القرآن لبدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، ط دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه (ثم صورته دار المعرفة ـ بيروت ـ وبنفس ترقيم الصفحات) الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ ١٩٥٧م، بتحقيق : محمد أبوالفضل إبراهيم.

١٤- البسيط في التفسير لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي، ط عمادة البحث العلمي . جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية . الأولى ١٤٣٠هـ.

١٥- البيان في عد آي القرآن لأبي عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر الداني، ط مركز المخطوطات والتراث . الكويت . الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

١٦- تأويلات أهل السنة للإمام أبي منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي، ط دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

١٧- تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد(التحرير والتنوير) لمحمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي، ط الدار التونسية للنشر . تونس . ١٩٨٤م.

١٨- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) لمحمد رشيد بن علي رضا، ط الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٠م.

١٩- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، ط مكتبة نزار مصطفى الباز . السعودية . الثالثة ١٤١٩هـ بتحقيق: أسعد محمد الطيب.

٢٠- تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، ط دار طيبة للنشر والتوزيع، الثانية ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، بتحقيق : سامي محمد سلامة.

٢١- تفسير القرآن لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني، ط دار الوطن . الرياض . الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

٢٢- تفسير القرآن لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، ط دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى ١٤١٩هـ.

٢٣- تفسير القرآن لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ط دار المآثر . المدينة النبوية . الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.

٢٤- تفسير القرآن لمقاتل بن سليمان، ط دار إحياء التراث . بيروت . الأولى ١٤٢٣هـ.

٢٥- تفسير القرآن ليحيى بن سلام التيمي الإفريقي القيرواني، ط دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

٢٦- التفسير القرآني للقرآن لعبد الكريم يونس الخطيب، ط دار الفكر العربي . القاهرة ..

٢٧- تفسير آيات الأحكام للأستاذ: محمد علي السايس، ط المكتبة العصرية للطباعة والنشر ٢٠٠٢م.

٢٨- التفسير والمفسرون أساسياته واتجاهاته ومناهجه في العصر الحديث للدكتور: فضل عباس، ط دار النفائس للنشر والتوزيع . الأردن . الأولى ١٤٣٧هـ ٢٠١٦م.

٢٩- تيسير البيان لأحكام القرآن للإمام محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب اليمني الشافعي المشهور بـ «ابن نور الدين»، ط دار النوادر . سوريا . الأولى . ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م.

٣٠- جامع البيان في القراءات السبع لأبي عمرو عثمان بن سعيد بن عمر الداني، ط جامعة الشارقة . الإمارات . الأولى ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.

٣١- جامع البيان في تأويل القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري، ط مؤسسة الرسالة الأولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م، بتحقيق/أحمد محمد شاكر.

٣٢- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، ط دار الكتب المصرية . القاهرة . الثانية ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م.

٣٣- جمال القراء وكمال الإقراء لأبي الحسن علي بن محمد بن عبدالصمد السخاوي، ط مؤسسة الكتب الثقافية . بيروت . الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.

٣٤- جمع القرآن (دراسة تحليلية لمروياته)للدكتور: أكرم عبد خليفة حمد الدليمي، ط دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.

٣٥- حجة القراءات لأبي زرعة عبدالرحمن بن محمد بن زنجلة، ط دار الرسالة . بيروت ..

٣٦- الحجة للقراء السبعة لأبي علي الحسن بن أحمد بن عبدالغفار الفارسي، ط دار المأمون للتراث . دمشق . الثانية ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.

٣٧- الدر المنثور في التفسير بالمأثور لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط دار الفكر . بيروت ..

٣٨- دراسات في علوم القرآن للدكتور: محمد بكر إسماعيل، ط دار المنار، الثانية ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.

٣٩- ذوق الحلاوة بامتناع نسخ التلاوة لأبي الفضل عبدالله بن محمد بن الصديق الغماري الكنجي المغربي، ط مركز النور للدراسات والنشر . المغرب . الأولى ١٤٣٦هـ ٢٠١٥م.

٤٠- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لشهاب الدين محمود بن عبدالله الحسيني الألوسي، ط دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى ١٤١٥هـ.

٤١- زاد المسير في علم التفسير لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ط دار الكتاب العربي . بيروت . الأولى ١٤٢٢هـ.

٤٢- الزيادة والإحسان في علوم القرآن لشمس الدين محمد بن أحمد بن سعيد الحنفي، ط مركز البحوث والدراسات بجامعة الشارقة . الإمارات العربية المتحدة . الأولى ١٤٢٧هـ.

٤٣- السبعة في القراءات لأبي بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد البغدادي، ط دار المعارف . مصر . الثانية ١٤٠٠هـ.

٤٤- شرح مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي، شرحها : الدكتور: مساعد بن سليمان الطيار، ط دار ابن الجوزي . الرياض . الأولى ١٤٣١هـ.

٤٥- الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور للأستاذ الدكتور: حكمت بن بشير بن ياسين، ط دار المآثر للنشر والتوزيع والطباعة . المدينة النبوية . الأولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

٤٦- العجاب في بيان الأسباب لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ط دار ابن الجوزي.

٤٧- علوم القرآن الكريم لنور الدين عتر الحلبي، ط مطبعة الصباح ـ دمشق ـ الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

٤٨- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ط دار ابن كثير ـ دمشق ـ الأولى ١٤١٤هـ.

٤٩- فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشاف) لشرف الدين الحسين بن عبدالله الطيبي، ط جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، الأولى ١٤٣٤هـ ٢٠١٣م.

٥٠- فضائل القرآن لأبي العباس جعفر بن محمد المستغفري، ط دار ابن حزم ـ الرياض ـ الأولى ٢٠٠٨م.

٥١- فضائل القرآن لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ط مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة ـ الأولى ١٤١٦هـ.

٥٢- فضائل القرآن لأبي عبيد القاسم بن سلام، ط دار ابن كثير (دمشق ـ بيروت)، الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

٥٣- فهم القرآن ومعانيه لأبي عبدالله الحارث بن أسد المحاسبي، ط دار الكندي , ودار الفكر ـ بيروت ـ الثانية ١٣٩٨هـ.

٥٤- الفوز الكبير في أصول التفسير لأحمد بن عبدالرحيم الدهلوي، ط دار الصحوة ـ القاهرة ـ الثانية ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م.

٥٥- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل لمحمود بن عمرو الزمخشري، ط دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ الثالثة ١٤٠٧هـ.

٥٦- الكشف والبيان عن تفسير القرآن لأحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، ط دار التفسير ـ جدة ـ الأولى ١٤٣٦هـ ٢٠١٥م.

٥٧- مباحث في علوم القرآن لصبحي الصالح، ط دار العلم للملايين، الرابعة والعشرون ٢٠٠٠.

٥٨- مباحث في علوم القرآن لمناع بن خليل القطان، ط مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ـ الرياض ـ الثالثة ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٥٩- المبسوط في القراءات العشر لأبي بكر أحمد بن الحسين بن مهران الأصبهاني، ط مجمع اللغة العربية ـ دمشق ـ ١٩٨١م.

٦٠- محاسن التأويل لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد القاسمي، ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الأولى ١٤١٨هـ.

٦١- محاضرات في علوم القرآن لأبي عبدالله غانم بن قدوري، ط دار عَمَّان ـ عَمَّان، الأردن ـ الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.

٦٢- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي، ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الأولى ١٤٢٢هـ.

٦٣- المدخل لدراسة القرآن الكريم لمحمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة، ط مكتبة السنة ـ القاهرة ـ الثانية ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.

٦٤- معالم التنزيل في تفسير القرآن للحسين بن مسعود بن محمد البغوي، ط دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ الأولى ١٤٢٠هـ.

٦٥- معاني القراءات لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري، ط مركز البحوث بكلية الآداب جامعة الملك سعود ـ السعودية ـ الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩١م.

٦٦- معاني القرآن وإعرابه لأبي إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج، ط عالم الكتب ـ بيروت ـ الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

٦٧- مفاتيح الغيب وهو التفسير الكبير لأبي عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي فخر الدين الرازي، ط دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ الثالثة ١٤٢٠هـ.

٦٨- المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، ط دار القلم والدار الشامية ـ بيروت، دمشق ـ الأولى ١٤١٢هـ.

٦٩- المقدمات الأساسية في علوم القرآن لعبدالله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب العنزي، ط مركز البحوث الإسلامية ـ ليدز بريطانيا ـ الأولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

٧٠- المنار في علوم القرآن مع مدخل في أصول التفسير ومصادره للدكتور: محمد علي الحسن، ط مؤسسة الرسال ـ بيروت ـ الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٧١- مناهل العرفان في علوم القرآن لمحمد عبدالعظيم الزرقاني، ط مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الثالثة.

٧٢- ناسخ القرآن ومنسوخه لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي ط عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية ـ المدينة النبوية ـ الثانية ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م. (تعتمد الطبعة الأخرى: شركه أبناء شريف الأنصارى)

٧٣- الناسخ والمنسوخ بين الإثبات والنفي لعبدالمتعال محمد الجبري، ط مكتبة وهبة ـ القاهرة ـ الثانية ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

٧٤- الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن لأبي عبيد القاسم بن سلام بن عبدالله الهروي البغدادي، ط مكتبة الرشد ـ الرياض ـ الثانية ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

٧٥- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لأبي محمد علي بن أحمد حزم، ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الأولى ١٤٠٦هـ١٩٨٦م.

٧٦- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم للقاضي أبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي، ط مكتبة الثقافة الدينية ـ القاهرة ـ الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.

٧٧- الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس النحاس، ط مكتبة الفلاح . الكويت . الأولى ١٤٠٨هـ.

٧٨- الناسخ والمنسوخ لقتادة بن دعامة السدوسي، ط مؤسسة الرسالة . بيروت . الثالثة ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

٧٩- النسخ في القرآن الكريم دراسة تشريعية تاريخية نقدية للدكتور: مصطفى زيد، ط دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع . المنصورة . الثالثة ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م.

٨٠- النكت في القرآن الكريم (في معاني القرآن الكريم وإعرابه) لأبي الحسن علي بن فَضَّال بن علي بن غالب المجَاشِعِي القيرواني، ط دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.

٨١- النكت والعيون لعلي بن محمد بن حبيب، الشهير بالماوردي، ط دار الكتب العلمية . بيروت ..

٨٢- الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه وجمل من فنون علومه لمكي بن أبي طالب حَمُّوش بن محمد بن مختار القيسي، ط كلية الشريعة والدراسات الإسلامية . جامعة الشارقة . الأولى ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.

٨٣- الواضح في علوم القرآن لمصطفى ديب البغا و محيي الدين مستو، ط دار الكلم الطيب . دمشق . الثانية ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

٨٤- الوسيط في تفسير القرآن الكريم للإمام الأكبر محمد سيد طنطاوي، ط دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع . القاهرة . الأولى ١٩٩٧م.

٨٥- الوسيط في تفسير القرآن المجيد لعلي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، ط دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

كتب الحديث وعلومه

٨٦- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة لأبي الفضل أحمد بن علي حجر العسقلاني، ط مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف . المدينة النبوية . الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

٨٧- الإتحافات السَّنِيَّة بالأحاديث القدسية لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، ط دار ابن كثير . دمشق ..

٨٨- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان للأمير علاء الدين علي بن بلبان، ط مؤسسة الرسالة . بيروت . الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

٨٩- الأدب المفرد للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، ط دار البشائر الإسلامية . بيروت . الأولى ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.

٩٠- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني، ط المطبعة الأميرية الكبرى . مصر . السابعة ١٣٢٣هـ.

٩١- الأسماء والصفات لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ط مكتبة السوادي . جدة . الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.

٩٢- الإفصاح عن معاني الصحاح لأبي المظفر يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد الذهلي الشيباني، ط دار الوطن. الرياض. الأولى، ١٤١٧هـ.

٩٣- إكمال المعلم بفوائد مسلم للإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، ط دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع. مصر. الأولى١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

٩٤- البحر الزخار (مسند البزار) لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، ط مكتبة العلوم والحكم. المدينة النبوية. الأولى ٢٠٩م.

٩٥- البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج للشيخ: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي، ط دار ابن الجوزي. الرياض. الأولى ١٤٣٦هـ.

٩٦- تأويل مختلف الحديث لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة، ط المكتب الإسلامي. بيروت. الثانية ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.

٩٧- تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة للقاضي ناصرالدين عبدالله بن عمر البيضاوي، ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الكويت. ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م.

٩٨- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لأبي العلا محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفورى، ط دار الكتب العلمية. بيروت ..

٩٩- تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، ط دار ابن حزم. الرياض. الثانية ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.

١٠٠- تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري لجمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي، ط دار ابن خزيمة. الرياض. الأولى ١٤١٤هـ.

١٠١- تفسير الموطأ لأبي المطَرِّف عبدالرحمن بن مروان بن عبدالرحمن القَنَازِعي، ط دار النوادر. قطر. الأولى ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.

١٠٢- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط دار الكتب العلمية. بيروت. الأولى ١٤١٩هـ ١٩٨٩م.

١٠٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، ط وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية. المغرب. ١٣٨٧هـ.

١٠٤- التوضيح لشرح الجامع الصحيح لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن الملقن، ط دار النوادر. دمشق. الأولى ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.

١٠٥- الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين للشيخ: مقبل بن هادي الوادعي، ط دار الآثار للنشر والتوزيع. صنعاء، اليمن. الرابعة ١٤٣٤هـ ٢٠١٣م.

١٠٦- الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه لأبي أحمد محمد عبدالله الأعظمي المعروف بـ «الضياء»، ط دار السلام للنشر والتوزيع. الرياض. الأولى ١٤٣٧هـ ٢٠١٦م.

١٠٧- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وسننه وأيامه (صحيح البخاري) لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، ط دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

١٠٨- الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط دار ابن عفان للنشر والتوزيع ـ السعودية ـ الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.

١٠٩- السنة لأبي عبدالله محمد بن نصر المَرْوَزِي، ط مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت ـ الأولى ١٤٠٨هـ

١١٠- السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الثالثة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

١١١- السنن الكبرى لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، ط مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.

١١٢- السنن للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني، ط دار الرسالة العلمية، الأولى ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م، بتحقيق/شعيب الأرنؤوط.

١١٣- السنن للإمام أبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، ط دار إحياء الكتب العربية (فيصل عيسى البابي الحلبي).

١١٤- السنن للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى الترمذي، ط شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة ـ الثانية ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م، بتحقيق/أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي.

١١٥- الشافي في شرح مسند الشافعي لمجد الدين المبارك بن محمد بن عبدالكريم بن الأثير، ط مكتبة الرشد ـ الرياض ـ الأولى ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

١١٦- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك للشيخ: محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، ط مكتبة الثقافة الدينية ـ القاهرة ـ الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

١١٧- شرح سنن أبي داود لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان الشافعي، ط دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث ـ الفيوم، مصر ـ الأولى ١٤٣٧هـ ٢٠١٦م.

١١٨- شرح صحيح البخاري لأبي الحسن علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال، ط مكتبة الرشد ـ الرياض ـ الثانية ١٤٢٣هـ٢٠٠٣م.

١١٩- شرح مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، ط مؤسسة الرسالة الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

١٢٠- شعب الإيمان لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ط مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ـ الرياض ـ الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.

١٢١- صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، ط المكتب الإسلامي ـ بيروت ..

١٢٢- الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين للشيخ: مقبل بن هادي الوادعي، ط دار الآثار. صنعاء، اليمن . الرابعة ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.

١٢٣- الصحيح المسند من أقوال الصحابة والتابعين، لأبي عبدالله الداني بن منير آل زهوي، ط دار الفاروق . جبل لبنان . الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

١٢٤- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني، ط دار إحياء التراث العربي . بيروت ..

١٢٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط دار المعرفة . بيروت . ١٣٧٩هـ.

١٢٦- الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، للشيخ: أحمد عبدالرحمن الساعاتي، ط دار إحياء التراث العربي . بيروت . الثانية.

١٢٧- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث لأبي الخير محمد بن عبدالرحمن بن عثمان السخاوي، ط مكتبة السنة . القاهرة . الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

١٢٨- فتح المنعم شرح صحيح مسلم للأستاذ الدكتور: موسى شاهين لاشين، ط دار الشروق . القاهرة . الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.

١٢٩- فيض الباري على صحيح البخاري للشيخ: محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي، ط دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

١٣٠- القراءة خلف الإمام للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، ط المكتبة السلفية . باكستان . الأولى ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.

١٣١- القضاء والقدر لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، ط مكتبة العبيكان . الرياض . الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

١٣٢- الكاشف عن حقائق السنن لشرف الدين الحسين بن عبدالله الطيبي، ط مكتبة نزار مصطفى الباز . مكة . الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.

١٣٣- كشف المشكل من حديث الصحيحين لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، ط دار الوطن . الرياض ..

١٣٤- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري لشمس الدين محمد بن يوسف بن علي الكرماني، ط دار إحياء التراث العربي . بيروت . الثانية ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

١٣٥- الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج للشيخ: محمد الأمين بن عبدالله الأُرَمي العَلَوي، ط دار طوق النجاة للطباعة والنشر. بيروت . الأولى ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.

١٣٦- اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح لأبي عبدالله محمد بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي، ط دار النوادر . سوريا . الأولى ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م.

١٣٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، ط مكتبة القدسي . القاهرة . ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

١٣٨- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن نور الدين علي بن محمد الملا الهروي القاري، ط دار الفكر . بيروت . الأولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م.

١٣٩- المسالك في شرح موطأ مالك للقاضي أبي بكر محمد عبدالله بن العربي المعافري، ط دار الغرب الإسلامي . بيروت . الأولى ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.

١٤٠- المستخرج لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري، ط دار المعرفة . بيروت . الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

١٤١- المستدرك على الصحيحين لأبي عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد بن الحكم النيسابوري، ط دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى ١٤١١هـ ١٩٩٠م.

١٤٢- مسند الشاميين لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، ط مؤسسة الرسالة . بيروت . الأولى ١٤٠٥هـ١٩٨٤م.

١٤٣- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله . صلى الله عليه وسلم . (صحيح مسلم) لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ط دار إحياء التراث العربي . بيروت ..

١٤٤- المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم أحمد بن عبدالله بن مهران الأصبهاني، ط دار الكتب العلمية . بيروت . الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٦.

١٤٥- المسند لأبي بكر محمد بن هارون الرُّيَانِي، ط مؤسسة قرطبة . القاهرة . الأولى ١٤١٦هـ.

١٤٦- المسند لأبي داود سليمان بن داود الطيالسي، ط دار هجر. القاهرة . الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.

١٤٧- المسند للإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ط مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠١م، بتحقيق/شعيب الأرنؤوط.

١٤٨- المسند للإمام محمد بن إدريس الشافعي، ط شركة غراس للنشر والتوزيع . الكويت . الأولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

١٤٩- مشيخة يعقوب بن سفيان الفِسَوِيّ، ط دار العاصمة . الرياض . الأولى ١٤٣١هـ.

١٥٠- المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة، ط مكتبة الرشد . الرياض . الأولى ١٤٠٩هـ.

١٥١- المصنف لأبي بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الصنعاني، ط المجلس العلمي . الهند . الثانية ١٤٠٣هـ.

١٥٢- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط دار العاصمة للنشر والتوزيع . الرياض . الأولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.

١٥٣- مطالع الأنوار على صحاح الآثار لأبي إسحاق إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم الوهراني، ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . قطر . الأولى ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م.

١٥٤- معالم السنن لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، ط المطبعة العلمية ـ حلب ـ الأولى ١٣٥١هـ ١٩٣٢م.

١٥٥- المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، ط دار الحرمين ـ القاهرة ..

١٥٦- المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، ط مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة ـ الثانية.

١٥٧- المعلم بفوائد مسلم لأبي عبدالله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، ط الدار التونسية للنشر ـ تونس ـ الثانية ١٩٨٨م.

١٥٨- المعين على تفهم الأربعين لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن الملقن، ط مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع ـ الكويت ـ الأولى ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م.

١٥٩- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار للحافظ عبدالرحيم بن الحسين العراقي، ط دار ابن حزم ـ بيروت ـ الأولى١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

١٦٠- المفاتيح في شرح المصابيح للإمام الحسين بن محمود بن الحسن المشهور بالمظْهِري، ط إدارة الثقافة الإسلامية ـ وزارة الأوقاف الكويتية ـ الأولى ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م.

١٦١- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، ط دار ابن كثير ـ دمشق ـ الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

١٦٢- منة المنعم في شرح صحيح مسلم للشيخ: صفي الرحمن المباركفوري، ط دار السلام للنشر والتوزيع ـ الرياض ـ الأولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

١٦٣- المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي، ط مطبعة السعادة ـ القاهرة ـ الأولى١٣٣٢هـ،(ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ـ القاهرة ـ الطبعة الثانية، بدون تاريخ).

١٦٤- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ليحيى بن شرف النووي، ط دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ الثانية ١٣٩٢هـ.

١٦٥- منهج النقد في علوم الحديث للدكتور: نور الدين عتر، ط دار الفكر ـ دمشق ـ الثالثة ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

١٦٦- المهيأ في كشف أسرار الموطأ للشيخ: عثمان بن سعيد الكماخي، ط دار الحديث ـ القاهرة ـ ١٤٢٥هـ ٢٠٠٥م.

١٦٧- الموطأ للإمام مالك بن أنس، ط مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية ـ الإمارات ـ الأولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

١٦٨- الميسر في شرح مصابيح السنة لأبي عبدالله فضل الله بن الصدر بن الحسن التوربشتي،ط مكتبة نزار مصطفى الباز ـ القاهرة ـ الثانية ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.

كتب العقيدة

١٦٩- رسائل السنة والشيعة للشيخ: محمد رشيد بن علي رضا، ط دار المنار ـ القاهرة ـ الثانية ١٣٦٦هـ ١٩٤٧م.

١٧٠- عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، ط دار عطاءات العلم ـ الرياض ـ ودار ابن حزم ـ بيروت ـ الرابعة ١٤٤٠هـ ٢٠١٩م.

١٧١- موسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللئام لنخبة من الباحثين، ط دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع ـ الكويت ـ الأولى ١٤٣٦هـ ٢٠١٥م.

كتب الفقه وأصوله

١٧٢- الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ط دار الآفاق الجديدة ـ بيروت ..

١٧٣- الإحكام في أصول الأحكام للإمام علي بن محمد الآمدي، ط المكتب الإسلامي ـ دمشق ـ الثانية ١٤٠٢هـ.

١٧٤- أصول الفقه لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي،ط لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند، وصورته دار المعرفة ـ بيروت ..

١٧٥- أصول الفقه لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، ط مكتبة العبيكان ـ الرياض ـ الأولى ١٤١٠هـ ١٩٩٩م.

١٧٦- الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي، ط دار المعرفة ـ بيروت ـ ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

١٧٧- البحر المحيط في أصول الفقه لأبي عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، ط دار الكتبي ـ القاهرة ـ الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

١٧٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الثانية ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

١٧٩- التقريب والإرشاد للقاضي ابي بكر محمد بن الطيب الباقلاني، ط مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ الثانية ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

١٨٠- التقرير والتحبير للإمام محمد بن محمد بن أمير حاج، ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

١٨١- التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، ط دار البشائر الإسلامية ـ بيروت ..

١٨٢- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب، الشهير بالماوردي، ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.

١٨٣- الحدود في الأصول لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

١٨٤- دراسات أصولية في القرآن الكريم للدكتور: محمد إبراهيم الحفناوي، ط مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ـ القاهرة ـ ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م.

١٨٥- الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي، ط مصطفى البابي الحلبي ـ مصر ـ الأولى ١٩٣٨م.

١٨٦- العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، طبع بدون اسم ناشر، الطبعة الثانية١٤١٠هـ ١٩٩٩م، بتحقيق : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية.

١٨٧- الفصول في الأصول لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص، ط وزارة الأوقاف الكويتية، الثانية ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

١٨٨- قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني، ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٩م.

١٨٩- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد بن محمد الحنفي، ط دار الكتاب الإسلامي ـ القاهرة ..

١٩٠- اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الثانية ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

١٩١- المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد مفلح، ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

١٩٢- المبسوط للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ط دار المعرفة ـ بيروت ـ ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

١٩٣- المدونة برواية سحنون بن سعيد عن عبدالرحمن بن القاسم العتقي عن الإمام مالك بن أنس، ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

١٩٤- المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.

١٩٥- المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول لأبي المنذر محمود بن محمد بن عبداللطيف المنياوي، ط المكتبة الشاملة ـ القاهرة ـ الثانية ١٤٣٢هـ ٢٠١١م.

١٩٦- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، ط المكتبة التجارية (مصطفى أحمد الباز) ـ مكة المكرمة ..

١٩٧- المغني لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ط دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ـ الرياض ـ الثالثة ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.

١٩٨- الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد الشهير بالشاطبي، ط دار ابن عفان ـ القاهرة ـ الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.

١٩٩- ميزان الأصول في نتائج العقول لعلاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد السمرقند، ط مطابع الدوحة الحديثة ـ قطر ـ الأولى ١٤٠٤هـ١٩٨٤م.

٢٠٠- الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، ط مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ الأولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

٢٠١- الورقات لأبي المعالي إمام الحرمين عبدالملك بن يوسف بن محمد الجويني، ط دار المسلم ـ الرياض ـ السابعة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

كتب السيرة والتاريخ

٢٠٢- دلائل النبوة لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، ط دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

٢٠٣- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لأبي القاسم عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد السهيلي، ط دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ الأولى ١٤١٢هـ.

٢٠٤- السيرة النبوية لعبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، ط شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ـ مصر. الثانية ١٣٧٥هـ ١٩٥٥م.

٢٠٥- السيرة النبوية وأخبار الخلفاء لأبي حاتم محمد بن أحمد بن حبان، ط دار الكتب الثقافية ـ بيروت ـ الثالثة ١٤١٧هـ.

كتب اللغة

٢٠٦- الأمالي لأبي عمرو عثمان بن عمر بن الحاجب، ط دار الجيل ـ بيروت ـ ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.

٢٠٧- الكتاب لأبي بشر عمرو بن عثمان بن قُنْبُر الحارثي، الملقب (سيبويه)، ط مكتبة الخانجي ـ القاهرة ـ الثالثة ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

كتب المعاجم والغريب

٢٠٨- تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، ط دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ الأولى ٢٠٠١م.

٢٠٩- جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، ط دار العلم للملايين ـ بيروت ـ الأولى ١٩٨٧م.

٢١٠- العين للخليل بن أحمد الفراهيدي، ط دار ومكتبة الهلال.

٢١١- غريب الحديث لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي، ط جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة ـ الأولى ١٤٠٥هـ.

كتب تراجم الأعلام ورجال الحديث

٢١٢- أسد الغابة في معرفة الصحابة لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم، المعروف بابن الأثير، ط دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.
٢١٣- الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني، ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الأولى ١٤١٥هـ.
٢١٤- تقريب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ط دار الرشيد ـ سوريا ـ الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.
٢١٥- الجرح والتعديل لأبي محمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس بن أبي حاتم الرازي، ط دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ الأولى ١٢٧١هـ ١٩٥٢م.
٢١٦- رجال صحيح مسلم لأبي بكر أحمد بن علي بن إبراهيم بن مَنْجُويَه، ط دار المعرفة ـ بيروت ـ الأولى ١٤٠٧هـ.
٢١٧- الشافعي حياته وعمره آرائه وفقهه للأستاذ محمد أبوزهرة، ط مطبعة مخيمر ١٩٤٨م.
٢١٨- الكمال في أسماء الرجال لأبي محمد عبدالغني بن عبدالواحد المقدسي، ط الهيئة العامة للعناية بطباعة ونشر القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومها ـ الكويت ـ الأولى ١٤٣٧هـ ٢٠١٦م.

كتب الشيعة

٢١٩- بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار لمحمد باقر المجلسي، ط دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ..
٢٢٠- بصائر الدرجات في فضائل آل محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأبي جعفر بن محمد بن الحسن بن فروخ (الصفار)، ط منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي ـ قم، إيران ـ ١٤٠٤هـ.
٢٢١- البيان في تفسير القرآن لأبي القاسم الموسوي الخوئي، ط مطبعة الآداب ـ النجف الأشرف،العراق ـ الثانية ١٣٨٥هـ ١٩٦٦م.
٢٢٢- التبيان في تفسير القرآن لأبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، ط مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ـ قم، إيران ـ الأولى ١٤٤٠هـ.
٢٢٣- تذكرة الأئمة لمحمد باقر بن محمد تقي المجلسي، ط دار قلمي ـ طهران ..
٢٢٤- تفسير الصافي لمحمد بن مرتضى بن محسن، الملقب بالفيض الكاشاني، ط مكتبة الصدر ـ طهران ـ الثالثة.
٢٢٥- تفسير العياشي لأبي النضر محمد بن مسعود العياشي، ط مؤسسة البعثة ـ طهران ـ الأولى ١٤٢١هـ.
٢٢٦- فصل الخطاب في تحريف كتاب رب الأرباب تأليف: الميرزا حسين النوري الطبرسي، طُبع بدون ذكر اسم دار النشر ولا تاريخه ولا مكانه، بتحقيق: طالب آل مكي.
٢٢٧- الكافي في علم الدين لثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكُلَيْنِي، ط منشورات الفجر. القاهرة ـ الأولى ١٤٢٨هـ.
٢٢٨- مجمع البيان في تفسير القرآن لأبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي، ط دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع ـ لبنان ـ الأولى ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.
٢٢٩- الناسخ والمنسوخ لكمال الدين عبدالرحمن بن محمد الحِلّي العتائقي، ط مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي ـ إيران ـ ٢٠١١م.